الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

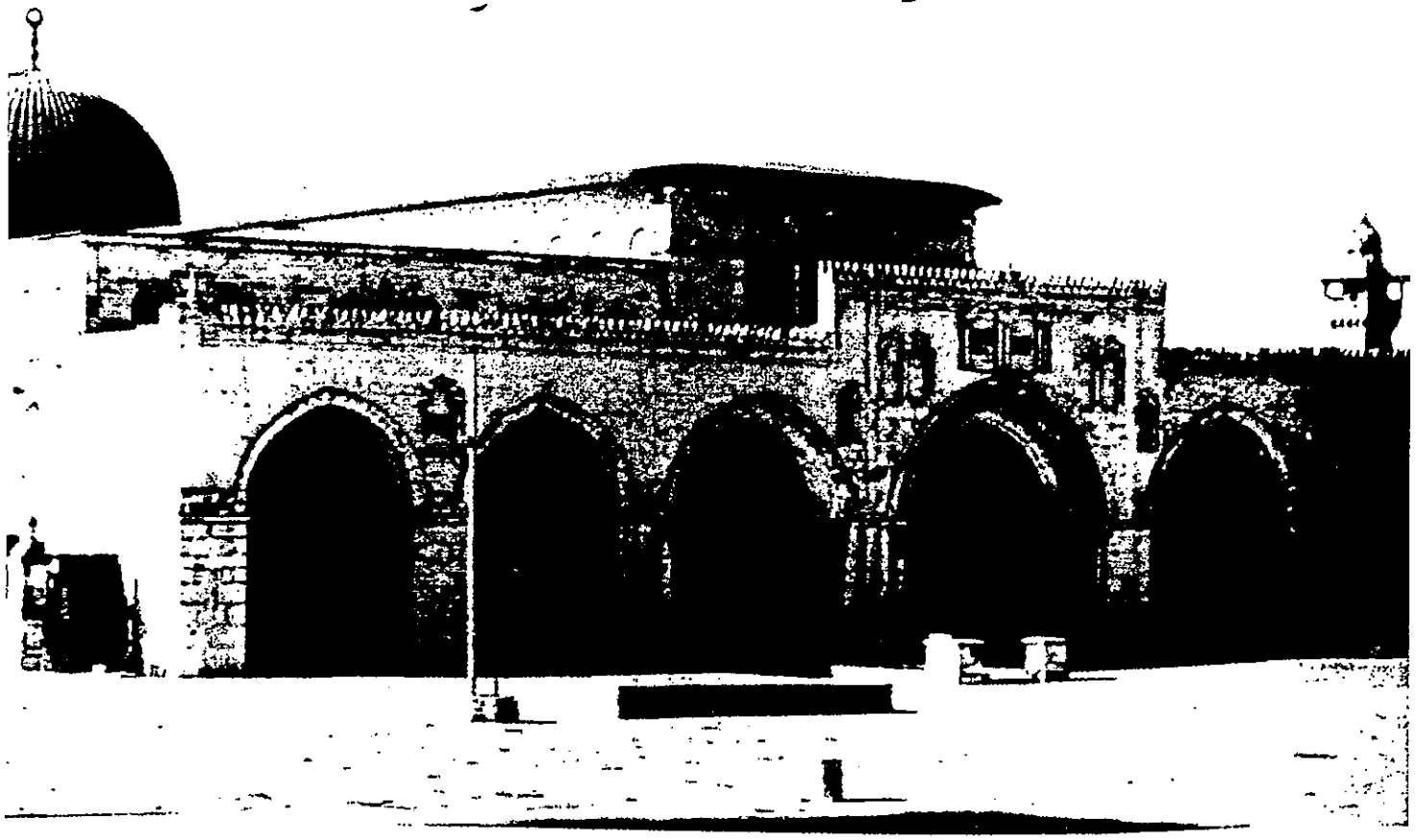

العدد الثامن والستون 17 (صفر) 1428هـ 7 أذار (مارس) 2007 م

رقم المسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: القوانين	
1.	قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م	10
	ثانياً: المراسيم الرئاسية	
2.	مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين	13
3.	مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2006م بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية	15
4.	مرسوم رئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية	16
5.	مرسوم رئاسي رقم (24) لسنة 2006م بشأن تكليف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م	18
6.	مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2007 م بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل حكومة وحدة وطنية	19
7.	مرسوم رئاسي رقم (2) لسنة 2007 م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني	20
	ثالثاً: القرارات الرئاسية	
8.	قرار رقم (364) لسنة 2006م بشأن إلغاء قرارات بقوانين	21
9.	قرار رقم (365) لسنة 2006م بنقل الأخ/د. سعيد أبو علي	22
10.	قرار رقم (366) لسنة 2006م بتعيين السيد/ محمد الشرافي	23
11.	قرار رقم (367) لسنة 2006م بترقية قضاة شرعيين	24
12.	قرار رقم (368) لسنة 2006م بتعيين قضاة شرعيين	25

.13	قرار رقم (369) لسنة 2006م بإعارة السيد/ ماجد عوني أبو رمضان	27
.14	قرار رقم (370) لسنة 2006م بتحديد درجة محافظين	28
.15	قرار رقم (371) لسنة 2006م بنقل العميد/ فيصل محمد الشيخ يوسف	29
.16	قرار رقم (372) لسنة 2006م بنقل السيدة/ سنية فيصل حمدي الحسيني	30
.17	قرار رقم (373) لسنة 2006م بنقل العميد/ فيصل محمد الشيخ يوسف	31
.18	قرار رقم (374) لسنة 2006م بنقل العميد/ منير محمود العبوشي	32
.19	قرار رقم (375) لسنة 2006م بنقل العميد/ ريح مصطفى توفيق خندقجي	33
.20	قرار رقم (376) لسنة 2006م بنقل العميد/ طلال عثمان جبر دويكات	34
.21	قرار رقم (377) لسنة 2006م بتعيين السيد/ سامر إبراهيم شحادة المصري	35
.22	قرار رقم (378) لسنة 2006م بتعيين السيد/ ماهر أحمد محمد حلس	36
.23	قرار رقم (379) لسنة 2006م بنقل العميد/ حمودة جروان	37
.24	قرار رقم (380) لسنة 2006م بتشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها	38
.25	قرار رقم (381) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة للإشراف على إعادة بناء مسجد النصر في بيت حانون	40
.26	قرار رقم (382) لسنة 2006م بإلغاء تعديل مسمى نائب القائد الأعلى لشؤون التوجيه السياسي والوطني واعتماد مسمى المفوض السياسي العام للتوجيه السياسي الوطني	42

.27	قرار رقم (383) لسنة 2006م بتعيين العقيد حقوقي/ صلاح الدين الآغا وتعيين العقيد حقوقي/ وليد الحاج حسن الحلو	43
.28	قرار رقم (384) لسنة 2006م بشأن إنشاء المتنزه الوطني بمدينة غزة	44
.29	قرار رقم (385) لسنة 2006م بتعيين القاضي/ محمد عبد الغني العويوي	46
.30	قرار رقم (386) لسنة 2006م بتعديل قرار تعيين القاضي/ عزمي حسين طنجير	47
.31	قرار رقم (1) لسنة 2007م بنقل السيد/ عبد الله توفيق صيام	48
.32	قرار رقم (2) لسنة 2007م بترقية موظفين بوزارة الصحة	49
.33	قرار رقم (3) لسنة 2007م بترفيع السيد/ سعيد رشيد عبد الرحمن حنون	50
.34	قرار رقم (4) لسنة 2007م بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية	51
.35	قرار رقم (5) لسنة 2007م بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية	58
.36	قرار رقم (6) لسنة 2007م بشأن ضحايا الأحداث الداخلية	72
	رابعاً: قرارات مجلس الوزراء	
.37	قرار رقم (27) لسنة 2006م بتجميد العمل بالقرارات الإدارية الصادرة في عهد الحكومة التاسعة من 2005/11/20م ولغاية 2006/3/29م	73
.38	قرار رقم (28) لسنة 2006م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لمراجعة القرارات التي اتخذتها الحكومة التاسعة من 2005/11/20م إلى 2006/3/29م	74
.39	قرار رقم (29) لسنة 2006م بشأن آلية استلام وتسلم وزراء الحكومة العاشرة لمهامهم من الأخوة وزراء الحكومة التاسعة	75

.40	قرار رقم (30) لسنة 2006م بتنظيم مواعيد جلسات مجلس الوزراء الأسبوعية	76
.41	قرار رقم (31) لسنة 2006م بإلغاء اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية	77
.42	قرار رقم (32) لسنة 2006م بشأن استكمال إجراء الانتخابات المحلية للمرحلة الخامسة	78
.43	قرار رقم (33) لسنة 2006م بتشكيل المجلس الوزاري المصغر	79
.44	قرار رقم (34) لسنة 2006م بشأن أرقام المركبات العمومية	80
.45	قرار رقم (35) لسنة 2006م بإلغاء السلامة الأمنية لشغل الوظائف الحكومية	81
.46	قرار رقم (36) لسنة 2006م بشأن المركبات الحكومية	82
.47	قرار رقم (37) لسنة 2006م بشأن مستحقات الأسرى في سجون الاحتلال	83
.48	قرار رقم (38) لسنة 2006م بشأن مركز التخطيط الفلسطيني	84
.49	قرار رقم (39) لسنة 2006م بشأن تأمين الاحتياجات المالية للاجئين الفلسطينيين القادمين إلى الجمهورية العربية السورية	85
.50	قرار رقم (40) لسنة 2006م بشأن آلية إصدار القرارات الاستثنائية	86
.51	قرار رقم (41) لسنة 2006م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الاقتصادية	87
.52	قرار رقم (42) لسنة 2006م بشأن المشغل الخلوي الجديد	88
.53	قرار رقم (43) لسنة 2006م بشأن استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية	89
.54	قرار رقم (44) لسنة 2006م بشأن آلية التعيينات الجديدة الخاصة بالوزراء من مرافقين أو مستشارين	90
.55	قرار رقم (45) لسنة 2006م بشأن استحداث مديرية أوقاف طوباس	91

.56	قرار رقم (46) لسنة 2006م بإعادة ضم سلطتي الطيران المدني والموانئ البحرية لوزارة النقل والمواصلات	92
.57	قرار رقم (47) لسنة 2006م بشأن شطب الحافلات التي تجاوزت المدة القانونية	93
.58	قرار رقم (48) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/50/29/م.و/أ.ق) لسنة 2006م	94
.59	قرار رقم (49) لسنة 2006م بشأن الإجراءات التفتيشية الواجب اتخاذها في الوزارات والمؤسسات الحكومية	95
.60	قرار رقم (50) لسنة 2006م بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية	97
.61	قرار رقم (51) لسنة 2006م بشأن استغلال بركة المياه الواقعة بمحررات خانيونس للاستزراع السمكي من قبل وزارة الزراعة	98
.62	قرار رقم (52) لسنة 2006م باستحداث مكتب فرعي للشؤون الاجتماعية في بلدة بديا في محافظة سلفيت	99
.63	قرار رقم (53) لسنة 2006م بالمصادقة على اتفاقية قرض «البنك الإسلامي للتنمية» لتأسيس وتطوير المدارس	100
.64	قرار رقم (54) لسنة 2006م بشأن احتياجات اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	101
.65	قرار رقم (55) لسنة 2006م بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي	102
.66	قرار رقم (56) لسنة 2006م بشأن التنافس على الوظائف الشاغرة لموظفي البطالة	103
.67	قرار رقم (57) لسنة 2006م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لوزارة الصحة	104
.68	قرار رقم (58) لسنة 2006م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (31/19/م.و/إ.ق) لسنة 2004م	105
.69	قرار رقم (59) لسنة 2006م بشأن هيكليات الوزارات	106
.70	قرار رقم (60) لسنة 2006م بشأن درجة مدير ديوان الوزير الوظيفية	107

.71	قرار رقم (61) لسنة 2006م بشأن آلية التعاقد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية	108
.72	قرار رقم (62) لسنة 2006م بشأن علاج عدد من الأطفال المرضى	109
.73	قرار رقم (63) لسنة 2006م بشأن المساعدات المالية غير المنفذة الصادرة عن الحكومة التاسعة	110
.74	قرار رقم (64) لسنة 2006م بشأن مستحقات الأسرى	111
.75	قرار رقم (65) لسنة 2006م بشأن المصادقة على اعتماد خطة طوارئ	112
.76	قرار رقم (66) لسنة 2006م بشأن الاستفادة من الشواغر المالية 2005م	113
.77	قرار رقم (67) لسنة 2006م بشأن تعديل هيكلية وزارة التربية والتعليم	114
.78	قرار رقم (68) لسنة 2006م بشأن اجتماعات اللجان الوزارية لمجلس الوزراء	115
.79	قرار رقم (69) لسنة 2006م بشأن المصادقة على آلية المنح الدراسية	116
.80	قرار رقم (70) لسنة 2006م بشأن هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء	117
.81	قرار رقم (71) لسنة 2006م بشأن تعديل هيكلية وزارة المالية	118
.82	قرار رقم (72) لسنة 2006م بشأن دراسة إنشاء شركتي تأمين مساهمة عامة	119
.83	قرار رقم (73) لسنة 2006م بالموافقة المبدئية على إنشاء كلية طب في الجامعة الإسلامية- المحافظات الجنوبية	120
.84	قرار رقم (74) لسنة 2006م بشأن اعتماد قبض مبلغ (50,000) خمسين ألف شيقل كقسط شهري من شركة حمادة للبترول	121
.85	قرار رقم (75) لسنة 2006م بشأن تركيب عدادات الوقود على المعابر الفلسطينية	122
.86	قرار رقم (76) لسنة 2006م بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين	123

.87	قرار رقم (77) لسنة 2006م باعتماد الغاز الطبيعي كوقود بديل للمركبات	124
.88	قرار رقم (78) لسنة 2006م بشأن برنامج الحكومة	125
.89	قرار رقم (79) لسنة 2006م ببيع التبغ المصادر في المعابر	126
.90	قرار رقم (80) لسنة 2006م بتخفيض الأقساط المدرسية في المدارس الحكومية	127
.91	قرار رقم (81) لسنة 2006م بشأن مستحقات الجامعات الفلسطينية	128
.92	قرار رقم (82) لسنة 2006م بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2005م	129
.93	قرار رقم (83) لسنة 2006م بتخصيص منح دراسية جامعية للطلبة المتفوقين الحاصلين على معدل (96%) فأعلى من خريجي الثانوية العامة للعام الحالي 2006م	130
.94	قرار رقم (84) لسنة 2006م بشأن أضرار القطاع التجاري	131
.95	قرار رقم (85) لسنة 2006م بشأن تقديم مساعدات إلى أهالي أبراج الندى والشوكة	132
.96	قرار رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية	133
.97	قرار رقم (87) لسنة 2006م بتمديد العقود الخاصة للموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية	139
.98	قرار رقم (88) لسنة 2006م بإضافة الجامعة الإسلامية إلى اللجنة الوطنية لكود البناء الفلسطيني الموحد	140
.99	قرار رقم (89) لسنة 2006م بفتح باب قبول طلبات إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة وجديدة	141
.100	قرار رقم (90) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/3/15م والخاص بتطبيق المواصفات الفلسطينية	142
.101	قرار رقم (91) لسنة 2006م بشأن المصاعد	143
.102	قرار رقم (92) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة وطنية لكود البناء الفلسطيني الموحد	144

.103	قرار رقم (93) لسنة 2006م بشأن ربط الخدمات الإدارية بالتحديث على سجل السكان	145
.104	قرار رقم (94) لسنة 2006م بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية	146
.105	قرار رقم (95) لسنة 2006م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية لمتابعة شئون الاستيطان والجدار	147
.106	قرار رقم (96) لسنة 2006م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية	149
.107	قرار رقم (97) لسنة 2006م باعتماد المهام المقترحة لعمل اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي والأراضي العامة	151
.108	قرار رقم (98) لسنة 2006م بشأن التعامل بنظام (mailing group)	153
.109	قرار رقم (99) لسنة 2006م بشأن تخصيص مبالغ لأعمال طارئة في مطار غزة الدولي	154
.110	قرار رقم (100) لسنة 2006م بشأن عدم صرف مستحقات أجرة الباصات المستخدمة وقت الانسحاب	155
.111	قرار رقم (101) لسنة 2006م بشأن موضوع الحواسيب الالكترونية	156
.112	قرار رقم (102) لسنة 2006م بشأن التحضير لعقد مؤتمر القانون والعدالة في الشرق الأوسط	157
.113	قرار رقم (103) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية	158
.114	قرار رقم (104) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م	160
خامساً: قرارات وتعليمات وزارية		
.115	تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2006م بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية	161

سادساً: قرارات مجلس القضاء الأعلى		
.116	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (5) لسنة 2006م بلائحة تحديد أقدمية القضاة	179
.117	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في محافظات الضفة وغزة	181
سابعاً: قرارات النيابة العامة		
.118	قرار رقم (1) لسنة 2006م بنظام واختصاص المكتب الفني للنائب العام	238
.119	قرار رقم (2) لسنة 2006م بشأن النظام الأساسي لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة	240
.120	قرار رقم (3) لسنة 2006م بشأن قواعد مباشرة العمل بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة	242
.121	قرار رقم (4) لسنة 2006م بشأن إجراءات تعيين وكلاء ومعاوني النيابة العامة	248
.122	قرار رقم (5) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة تعيين وكلاء ومعاوني النيابة العامة بالمحافظات الشمالية	251
.123	قرار رقم (6) لسنة 2006م بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية	252
.124	ثامناً:قرارات إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	255
.125	تاسعاً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	283

قانون مكافحة التدخين
رقم (25) لسنة 2005

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

وعلى قانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م المعمول به في محافظات غزة.

وعلى قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة.

وعلى القرار رقم (158) لسنة 1995م بشأن تشكيل الهيئة العامة لاستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/1/5 م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المكان العام: المكان الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل المدارس- الجامعات- المستشفيات- النوادي-المطاعم- قاعات الاجتماعات- صالات العرض... الخ وتعتبر وسائل النقل العام وأي أماكن تحددها الوزارة مكاناً عاماً.

التبغ: جميع أنواع التبغ المعد للتدخين بأي طريقة كانت مثل السجائر والسيجار والتمباك ونحو ذلك.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى مكافحة تدخين التبغ في الأماكن العامة للمحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (3)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بما يلي:

1- العمل على مكافحة التدخين.

2- دعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين.

3- نشر الوعي بمضار التدخين.

4- الرقابة على مدى مطابقة التبغ المحلي والمستورد للمواصفات والمعايير الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب القانون.

5- إقامة المراكز المتخصصة لمساعدة المدخنين للإقلاع عن التدخين.

مادة (4)

يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام.

مادة (5)

يحظر التدخين في ساحات المدارس ورياض الأطفال.

مادة (6)

يمنع بيع أو توزيع أو عرض أو الإعلان عن التبغ للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة.

مادة (7)

يحظر استيراد أو تصدير أو إنتاج التبغ أو عرضه للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة.

مادة (8)

1- يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.

2- يجب أن يثبت على كل علبة التحذيرات الصحية التي تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن20% من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ.

3- تسري أحكام هذه المادة على كل مغلف تبغ معد للبيع أو الاستهلاك.

مادة (9)

يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقلدات التبغ بما فيها أصناف الحلويات ولعب الأطفال التي تصنع على أي شكل من أشكال التبغ.

مادة (10)

يحظر وضع ماكينات بيع التبغ التي تعمل بالنقود في الأماكن العامة.

مادة (11)

يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعليق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له.

مادة (12)

كل من يخالف أحكام المواد (11,10,9,8,7,6) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجب الحكم بمصادرة التبغ وماكينات بيعه ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر الذي ضبطت فيه الجريمة.

مادة (13)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5,4) من هذا القانون بالحبس بمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (14)

تؤول كافة الغرامات المستوفاة والأموال المصادرة بموجب هذا القانون للخزينة العامة للدولة.

مادة (15)

على مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2005/3/28** ميلادية.

الموافق:18/صفر/1426 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـــية الفلسـطـيـــنية

مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2003م
بشأن اختصاصات المحافظين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1- يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس السلطة الوطنية ويكون بدرجة _____.
2- يمارس المحافظ صلاحيته في إدارة محافظته وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويقسم المحافظ أمام رئيس السلطة الوطنية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين التالي:
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لفلسطين. وأن أراعي مصالح الشعب وأحترم الدستور والقانون... وأن أؤدي عملي بكل أمانه وإخلاص".

مادة (2)

المحافظ هو ممثل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الإدارة العامة وأعلى سلطة في محافظته ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للسلطة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق محافظته.

مادة (3)

تكون للمحافظة شخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانيتها الخاصة.

مادة (4)

يتألف الجهاز الإداري للمحافظة من المحافظ ونائبه وعدد من المستشارين والموظفين الإداريين.
(ويكون للمحافظ اختصاصات وصلاحيات الوزير بالنسبة للموظفين الإداريين).

مادة (5)

اختصاصات وصلاحيات المحافظ

يتولى المحافظ ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية:
1-الحفاظ على الأمن العام والأخلاق والنظام والآداب العامة والصحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.
2-حماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في محافظته بمعاونه في ذلك قادة الشرطة

والأمن العام في المحافظة وأن يكون هناك اجتماعات دورية ودائمة بينهم.

3-العمل على الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في المحافظة وتحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون.

4-اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات الأهمية.

مادة (6)

يقوم المحافظ بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من رئيس السلطة الوطنية أو مجلس الوزراء.

مادة (7)

وفقاً لأحكام القانون يقوم المحافظ بوظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرم المشهود. وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها.

مادة (8)

المحافظ هو أعلى سلطة تنفيذية ورئيس الإدارة العامة في محافظته وعليه فللمحافظ أن يرأس:

1- المجلس التنفيذي في المحافظة والذي يتكون من:

أ) مديرو الدوائر الحكومية في المحافظة ما عدا المحاكم والنيابة العامة.

ب) عدد من رؤساء المجالس البلدية في المحافظة.

2- يرأس لجنة التنظيم والتخطيط في نطاق محافظته والذي يتكون من:

عدد من رؤساء البلديات والمجالس المحلية في المحافظة.

مادة (9)

يقوم المحافظ وبالتعاون مع السلطات المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها صلاحية الإشراف والرعاية والعمل على تحقيق الخدمات المحلية التي تهم المواطنين في المحافظة من صحية وتعليمية وثقافية واجتماعية وعمرانية وتطويرية وغيرها.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2003/7/1 ميلادية.

الموافق: 1/ جمادى الأولى /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2006م
بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

واستناداً لأحكام قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيما المادة (34)منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية بمحافظة أريحا والأغوار. وتتبع لجهاز المخابرات العامة.

مادة (2)

يتولى رئيس المخابرات العامة استكمال إجراءات اعتماد أكاديمية العلوم الأمنية من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ **2006/9/15**م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/9/8** ميلادية.

الموافق: 15/ شعبان /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (23) لسنة 2006م

بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م المعمول به في قطاع غزة.

وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (**10/21/15**/م.و/إ.هـ) لسنة 2006م الصادر بتاريخ **2006/8/22**م بشأن إنهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يتم صرف مبلغ (1500) ألف وخمسمائة شيكل شهرياً سلفة على حساب المستحقات التقاعدية لمن كان بتاريخ **2006/7/31**م يتقاضى مخصصاً شهرياً (75%) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2)لسنة 2003م بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمته مدة خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (110) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي.

مادة (2)

تسري أحكام المادة (1) من هذا المرسوم على من انتهت خدمته بعد: **2006/7/31**م وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمته مدة خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (110) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي.

مادة (3)

يستمر الصرف للحالات المذكورة في المادتين (2.1) من هذا المرسوم حتى تاريخ **2007/12/31**م أو لحين الانتهاء من تسوية وضع الحالة وفقاً للأحكام الواردة في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م أو قوانين التقاعد واللوائح التنفيذية السارية أيهما أسبق.

مادة (4)

يتم خصم مجموع المبالغ التي تم صرفها بموجب هذا المرسوم من المستحقات التقاعدية المقررة للشخص بموجب قوانين وأنظمة التقاعد السارية الخاضع لها الشخص المعني.

مادة (5)

يتم بصورة شهرية موافاة جهة التقاعد الخاضع لها الشخص بقيمة المبالغ التي يتم صرفها له لقيدها وإجراء المحاسبة بشأنها كما ورد في المادة (2) من هذا المرسوم.

مادة (6)

لا يسري هذا المرسوم على من تمت تسوية حالته حسب قوانين وأنظمة التقاعد قبل بدء سريانه.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ **1/ 1 /2007**م . وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/12/21** ميلادية.

الموافق: 1/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـــية الفلسـطـيـــنية

مرسوم رئاسي رقم (24) لسنة 2006م
بشأن تكليف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة. رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تكليف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية.

مادة (2)

تكون حدود مسؤولية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات القيام بكافة الأعمال الإدارية والفنية وإعداد الكشوف والمبالغ الواجبة الدفع بموجب المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية. ولا تتحمل أية التزامات مالية وكافة المبالغ الواجبة الصرف بموجب المرسوم المذكور تقوم بدفعها وتلتزم بها السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ **2007/1/1**م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/12/22** ميلادية.

الموافق: 2/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2007 م

بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل حكومة وحدة وطنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــيـــة الفلسـطـيـنـــيـــة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المواد (45-83-78-65) منه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2006م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.

وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الوزراء بتاريخ 2007/2/15م .

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا .

وتحقيقاً للمصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

قبول استقالة رئيس الوزراء السيد إسماعيل هنية .

مادة (2)

يمارس رئيس الوزراء وأعضاء حكومته المستقيلين أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال لحين تشكيل الحكومة الجديدة .

مادة (3)

يُختار السيد إسماعيل هنية لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية .

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2007/02/15م

الموافق :27 / محرم /1428 هجرية .

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـية الفلسـطـيـنية

مرسـوم رئاسـي رقـم (2) لسـنة 2007 م

بشـأن تمـديـد الـدورة الأولـى للمـجـلـس الـتـشـريـعـي الـثـانـي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـيـنـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2002م.

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن.

ولظروف اختطاف رئيس المجلس التشريعي وعدد من أعضائه.

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تمديد الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أقصاها أربعة شهور .

مادة (2)

استمرار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة بشكل دائم إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة العادية الثانية وفق الأصول .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2007/03/05 ميلادية.

الموافق : 15 / صفر /1428 هجرية .

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـــية الفلسـطـيـنـية

قرار رقم (364) لسنة 2006م

بشأن إلغاء قرارات بقوانين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــيـة الفلسـطـيـنـــــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته ولا سيما المادة (43) منه.

وعلى قرارات المجلس التشريعي ذوات الأرقام (1035) و(1036)و(1037)**1/5** الصادرة في جلسته المنعقدة بتاريخ **2006/5/4** م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تلغى القرارات بقوانين التالية:

1- القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.

2- القرار بقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

3- القرار بقانون رقم (بدون) لسنة 2006م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ **2006/5/4** م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/5/4** ميلادية.

الموافق: 6/ ربيع الثاني /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطـة الـوطـــــنـــية الفلسـطـيـنية

قـرار رقـم (365) لسـنـة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيــس السلـــــطة الوطنـــــيـة الفلسـطـينـــــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل الأخ/د.سعيد أبو علي من محافظة نابلس. ويعين محافظاً لمحافظة رام الله والبيرة بنفس درجته وامتيازاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية.

الموافق: 4/ شعبان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيــس السلـــــطـة الـوطـــــنـيـة الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (366) لسنة 2006م

بشأن تعيين رئيس لوكالة الأنباء الفلسطينية «وفا»

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــيـة الفلسـطـيـنـــــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2006م بشأن تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا».

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد الشرافي رئيساً لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/29 ميلادية.

الموافق: 5/ شعبان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــــطـة الـوطـــــنـــية الفلســطـيـــنية

قرار رقم (367) لسنة 2006م
بشأن ترقية قضاة شرعيين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام 1973م.

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ 2006/8/8م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا. وتحقيقاً للمصلحة العامة. قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة الشرعيين التالية أسماؤهم:

1- ترقية القاضي الشيخ ياسين داود إسماعيل الجماصي نائباً لرئيس المحكمة العليا الشرعية في المحافظات الجنوبية /غزة.
2- ترقية القاضي الشيخ ماهر عليان أحمد خضير قاضياً في المحكمة العليا الشرعية/ غزة .
3- ترقية القاضي الشيخ"محمد وليد" زهدي ياسين مرجى قاضياً في المحكمة العليا الشرعية/غزة.
4- ترقية القاضي الشيخ عبد محمد حمدان عياش رئيساً لمحكمة استئناف خانيونس الشرعية.
5- ترقية القاضي الشيخ صلاح عودة أحمد حشيش قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية/ خانيونس.
6- ترقية القاضي الشيخ توفيق محمد محمد العملة قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م.

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/30 ميلادية.

الموافق: 6/ شعبان /1427 هجرية.

محمـود عـبـاس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (368) لسنة 2006م

بشأن تعيين قضاة في المحاكم الشرعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام 1973م لاسيما المادتين (6.3)منه.

واستناداً إلى نتيجة المسابقة القضائية التي أجريت بتاريخ 2006/4/1م.

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ 2006/8/8م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاةً شرعيين:

1- يعين الشيخ حاتم حامد سليمان خضير قاضياً لمحكمة عنبتا الشرعية.

2- يعين الشيخ مالك محمد داود عثمان قاضياً لمحكمة قلقيلية الشرعية.

3- يعين الشيخ ربحي محمد طه حمادة قاضياً لمحكمة نعلين الشرعية.

4- يعين الشيخ علي محمود أحمد البواية قاضياً لمحكمة العيزرية الشرعية.

5- يعين الشيخ عبد المجيد سليمان أحمد عمرو قاضياً لمحكمة سلواد الشرعية.

6- يعين الشيخ محمود خميس حسن طحينة قاضياً لمحكمة قباطية الشرعية.

7- يعين الشيخ حمدي صبري عبد الجواد الزغير قاضياً لمحكمة الخليل الشرعية.

8- يعين الشيخ صالح رضا حسن أبو فرحة قاضياً لمحكمة طولكرم الشرعية.

9- يعين الشيخ عبد القادر إدريس فلاح إدريس قاضياً لمحكمة دورا الشرعية.

10- يعين الشيخ رشاد محمد جبرين سلهب قاضياً لمحكمة رام الله الشرعية.

11- يعين الشيخ نعيم عبد القادر محمد صيام قاضياً لمحكمة رفح الشرعية.

12- يعين الشيخ أحمد حسين عبد الهادي البحيصي قاضياً للمحكمة الوسطى الشرعية/غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/30 ميلادية.

الموافق: 6/ شعبان /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (369) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى القرار الرئاسي رقم (363) لسنة 2006م. بإعادة تشكيل لجنة بلدية غزة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعارة السيد/ ماجد عوني أبو رمضان المدير العام بوزارة الصحة للعمل رئيساً للجنة بلدية غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ **2006/9/1**م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/9/1** ميلادية.

الموافق: 8/ شعبان /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (370) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــيـة الفلسـطـيـنـــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى القرارات الرئاسية ذوات الأرقام (362،361،360) لسنة 2006م بشأن تعيين محافظين في كل من محافظات طولكرم وقلقيلية وسلفيت.

واستناداً لأحكام المادة (9) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحديد درجة المحافظين التالية أسماؤهم بدرجة وكيل (A1):

1- المحافظ العميد/ طلال عثمان جبر دويكات.

2- المحافظ العميد/ ربيح مصطفى توفيق خندقجي.

3- المحافظ العميد/منير محمود عبد الرحمن العبوشي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/9/7 ميلادية.

الموافق: 14/ شعبان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــــنـية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (371) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م.

وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ فيصل محمد الشيخ يوسف من وظيفته الحالية. ويعين محافظاً لمحافظة نابلس بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/15م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/9/7 ميلادية.

الموافق: 14/ شعبان /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (372) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين بتاريخ 2006/8/30 م وموافقة الجهات المعنية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/سنية فيصل حمدي الحسيني الموظفة بوزارة الإعلام إلى الهيئة العامة للاستعلامات مع اعتمادها المالي وبنفس درجتها ومسماها الوظيفي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/15م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/9/8 ميلادية.

الموافق: 15/ شعبان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (375) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس الســلـــــطة الوطنـــــية الفلسـطـينـــــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ربيح مصطفى توفيق خندقجي من وظيفته الحالية. ويعين محافظاً لمحافظة قلقيلية مع احتفاظه برتبته وحقوقه وامتيازاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/10/3 ميلادية.

الموافق: 11/ رمضان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــــنـية الفلسـطـيـــنية

قـرار رقـم (376) لسـنـة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ طلال عثمان جبر دويكات من وظيفته الحالية، ويعين محافظاً لمحافظة طولكرم مع احتفاظه برتبته وحقوقه وامتيازاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/10/3 ميلادية.

الموافق: 11/ رمضان /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــــنـية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (377) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سامر إبراهيم شحادة المصري في النيابة العامة بدرجة معاون نيابة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/11/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/10/27 ميلادية.

الموافق: 5/ شوال /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـــية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (378) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ماهر أحمد محمد حلس في النيابة العامة بدرجة معاون نيابة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ **2006/11/1**م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/10/27** ميلادية.

الموافق: 5/ شوال /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (379) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (1) لسنة 1979م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل العميد/حمودة جروان من وظيفته الحالية في القضاء العسكري إلى المقر العام.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/11/5م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/10/31 ميلادية.

الموافق: 9/ شوال /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (380) لسنة 2006م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلسـطـينـــــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

أ- تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها من السادة التالية أسماؤهم:

1- السيد/دأميل جرجوعي رئيساً.
2- السيد/درفيق الحسيني مقرراً.
3- السيدة/ زهيرة كمال عضواً.
4- السيد/ أحمد هاشم الزغير عضواً.
5- السيد/ حاتم عبد القادر عضواً.
6- السيد/أحمد غنيم عضواً.
7- السيد/ جواد بولص عضواً.
8- السيد/ إلياس خوري عضواً.
9- السيد/ نبيل مشحور عضواً.
10- السيد/ أحمد الرويضي عضواً.
11- السيدة/ لميس العلمي عضواً.
12- السيدة/رنا النشاشيبي عضواً.
13- السيد/د.نظمي الجعبة عضواً.
14- السيد/فهمي الأنصاري عضواً.
15- السيد/خليل تفكجي عضواً.
16- السيد/فؤاد الدقاق عضواً.
17-السيد/ علي بركات عضواً.

ب - يحضر اجتماعات اللجنة كمراقب مثلاً عن كل من:

1- وحدة دعم القدس بديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- صندوق الاستثمار الفلسطيني.

3- دائرة شئون المفاوضات.

4- القطاع الخاص.

5- الأوقاف في القدس.

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

1- الحفاظ على عقارات القدس ومنع تسريبها.

2- إجراء مسح وتوثيق لكافة عقارات القدس التي تم استملاكها للصالح العام. والعقارات المهددة بالتسريب.

3- التنسيق والتعاون مع كافة القيادات الإسلامية والمسيحية والجهات الدولية في كل ما من شأنه المحافظة على عقارات القدس.

4- التنسيق مع كافة مراكز الأبحاث المختصة بشؤون القدس.

مادة (3)

ترفع اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/11/3** ميلادية.

الموافق: 12/ شوال /1427 هجرية.

محمـــود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـيـة الفلسـطـيـنية

قرار رقم (381) لسنة 2006م
بشأن تشكيل لجنة للإشراف على إعادة بناء مسجد النصر في مدينة بيت حانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م ونعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة للإشراف على إعادة بناء مسجد النصر في مدينة بيت حانون الذي دمرته قوات الاحتلال الإسرائيلي من السادة التالية أسماؤهم:

1- السيد/ إسماعيل أبو شماله رئيساً.
2- السيد/ أيوب عبد ربه الكفارنة عضواً.
3- السيد/ إبراهيم عبد الله المصري عضواً.
4- السيد/ سفيان موسى حمد عضواً.
5- السيد/محمد عبد اللطيف أبو عودة عضواً.
6- السيد/عبد السلام أحمد الزعانين عضواً.
7- السيد/حسين أبو زريق الكفارنة عضواً.
8- المهندس/محمد رباح المصري عضواً.
9- المهندس/عمر يونس العثماني عضواً.
10- المهندس/ أمين أبو عودة عضواً.

مادة (2)

تلتزم اللجنة بإعادة بناء مسجد النصر بأسرع وقت ممكن وبالمحافظة على الطابع التاريخي والأثري للمسجد.

مادة (3)

يتم تمويل إعادة بناء مسجد النصر من التبرعات الخاصة. وموازنة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

ترفع اللجنة تقارير عن أعمالها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/11/13 ميلادية.

الموافق: 22/ شوال /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (382) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء مسمى نائب القائد الأعلى لشؤون التوجيه السياسي والوطني واعتماد مسمى المفوض السياسي العام للتوجيه السياسي والوطني عوضاً عنه.

مادة (2)

تعديل مسميات نائبي القائد الأعلى لشؤون التوجيه السياسي والوطني في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية ليصبحا نائب المفوض السياسي العام للتوجيه السياسي والوطني في المحافظات الشمالية ونائب المفوض السياسي العام للتوجيه السياسي والوطني في المحافظات الجنوبية

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/11/13** ميلادية.

الموافق: 22/ شوال /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (383) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس الســلـــطة الوطنـــيـة الفلسـطـيـنـــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (1) لسنة 1979م.

وتنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2006/10/14م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العقيد حقوقي/ صلاح الدين غانم الآغا نائباً عاماً عسكرياً.

مادة (2)

تعيين العقيد حقوقي/ وليد الحاج حسن الحلو مساعداً للنائب العام العسكري للمحافظات الشمالية.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/11/30 ميلادية.

الموافق: 9/ ذو القعدة /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الوطـــنـية الفلسـطـيـنية

قرار رقم (384) لسنة 2006م

بشأن إنشاء المتنزه الوطني بمدينة غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إنشاء المتنزه الوطني على مساحة (62) اثنين وستين دونماً من قطعة الأرض رقم (726) وذات القسيمة رقم (325) في مدينة غزة. ويتبع لمحافظة غزة.

مادة (2)

تشكل لجنة خاصة للإشراف على إتمام إنشاء المتنزه الوطني من الأخوة التالية أسماؤهم:

1- الأخ/ رئيس سلطة الأراضي رئيساً.
2- الأخ/ وزير الأشغال العامة والإسكان عضواً.
3- الأخ/ وزير الزراعة عضواً.
4- الأخت/ النائبة رواية الشوا عضواً.
5- الأخ/ المستشار الخاص للرئيس د.سليمان الشرفا عضواً.
6- الأخ/ مستشار الرئيس للتنمية والإعمار مروان عبد الحميد عضواً.
7- الأخ/ محافظ غزة عضواً.
8- الأخ/ رئيس بلدية غزة عضواً.
9- الأخت/ زينب الوزير عضواً.

مادة (3)

تختص اللجنة بالإشراف على إنشاء المتنزه الوطني وفقاً للتصاميم والمخططات المناسبة وبالسعي لتوفير الأموال اللازمة لذلك من الجهات المانحة والإشراف على صرفها. وترفع تقارير دورية عن سير أعمالها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

تنتهي مهمة اللجنة الخاصة بالمتنزه الوطني لحظة افتتاحه وتسليمه لمحافظة غزة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: **2006/11/30** ميلادية.

الموافق: 9/ ذو القعدة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (385) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وبناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/12/9م.

وتنسيب عطوفة النائب العام بتاريخ 2006/12/10م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي محمد عبد الغني عبد الرازق العويوي نائباً عاماً مساعداً في المحافظات الشمالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2006/11/28م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/10 ميلادية.

الموافق: 19/ ذو القعدة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (386) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وعلى القرار الرئاسي رقم (16) لسنة 2006.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/12/2م.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار تعيين القاضي/ عزمي حسين أحمد طنجير من قاضي محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/24 ميلادية.

الموافق: 4/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد الله توفيق صيام مع اعتماده المالي من وظيفته الحالية بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى محافظة القدس. وتعيينه نائباً لمحافظ القدس بنفس درجته الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/1/15. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/1/7ميلادية.

الموافق: 18/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــــنـــية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (2) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وقرارات مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 2005/12/26م، 2006/1/3م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة الصحة الآتية أسماؤهم على النحو التالي:

1- ترقية السيد/ نعيم عبد الفتاح حسين الصبرة إلى مدير عام الإدارة العامة للمستشفيات في المحافظات الشمالية بدرجة (A4).

2- ترقية السيد/ عمر أمين إبراهيم نصر إلى مدير عام وحدة العلاقات العامة بدرجة (A4).

3- ترقية السيد/ عمر عبد القادر أحمد العالول إلى مدير عام وحدة شؤون مجلس الوزراء بدرجة (A4).

4- ترقية السيد/ نزار عبد الله عبد الرحمن عبد الله إلى مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدور قرارات مجلس الوزراء بترقيتهم. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/1/8 ميلادية.

الموافق: 19/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيــس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/12/26م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ سعيد رشيد عبد الرحيم حنون الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بترفيعه. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/1/8 ميلادية.

الموافق: 19/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمـــود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـية الفلسـطـيـنية

قرار رقم (4) لسنة 2007م

بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيما المادة (19) منه.

وبناءً على ما أعده رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدرنا النظام التالي :

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه. ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المخابرات: المخابرات العامة الفلسطينية.

رئيس المخابرات: رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.

مدير الوحدة: مدير وحدة اللوازم والمشتريات في المخابرات.

المحاسب: كل موظفٍ منوط به قبض أموال المخابرات وحفظها وإنفاقها. أو أي موظفٍ ذو مسؤولية مالية أو نقدية ناشئة عن قيامه بأعمال مالية أو حسابية أو إدارية في المخابرات. أو مرتبطة بواجباته فيها.

البنك: البنك المعتمد من قبل المخابرات بمقتضى أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة العطاءات والمشتريات في المخابرات.

اللوازم: الأموال المنقولة الخاصة بالمخابرات والتي تتطلب التأمين عليها وصيانتها بما في ذلك الكتب والوثائق والملفات والمستودعات والأثاث والمواد والسيارات والأجهزة المكتبية وأجهزة الحاسوب والأسلحة والذخائر...الخ.

الصيانة والخدمات:

- صيانة الأبنية الخاصة بالمخابرات.
- صيانة الأجهزة والأدوات الخاصة بالمخابرات.
- أية أعمال عمرانية أو إنشائية أو خدمات أخرى تحتاج إليها المخابرات لتنفيذ أعمالها وتحقيق أهدافها طبقاً لمقررات رئيس المخابرات.

مادة (2)

يتولى مدير الوحدة في المخابرات المسؤوليات التالية:

تأمين اللوازم من خلال الاتصال بالمصادر الخارجية والداخلية لتوريد اللوازم، أو القيام بالأشغال المطلوبة للمخابرات والإشراف عليها والقيام بتسليمها وفحصها وتدقيقها وتسجيلها وتخزينها في مستودعاتها والتأمين عليها وتنسيقها وتأمين صيانتها وجردها وتوزيعها ومراقبة التصرف فيها.

مادة (3)

أولاً: لرئيس المخابرات الموافقة على شراء لوازم لا يزيد ثمنها عن 1000 $ (ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المحلية، أو تنفيذ أشغال لا تتجاوز تكاليفها ذلك المبلغ بالطريقة التي يراها مناسبة.

ثانياً: 1- يشكل رئيس المخابرات سنويا لجنة للمشتريات والعطاءات تتكون من:

- مدير الوحدة رئيسا.
- المحاسب عضواً.
- ممثل عن الدائرة/القسم المعني عضواً.
- ممثل عن الدائرة الفنية (الهندسية) عضواً.

2- تتولى لجنة المشتريات والعطاءات الاختصاصات الآتية:

1- شراء لوازم ثمنها ما بين (100-500$) مائة إلى خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو تنفيذ أشغال لا تتجاوز تكاليفها المبلغ المذكور.

2- شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها (500$) خمسمائة دولار وتقل عن (2500$) ألفين وخمسمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتنفيذاً للخدمات التي تكون تكاليفها ضمن هذا المبلغ، من خلال استدراج عروض أسعار بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

3- شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها (2500$) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي أو

ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتنفيذ الأشغال التي تتجاوز تكاليفها هذا المبلغ، عن طريق العطاءات من خلال الإعلان في الصحف المحلية.

4- يتولى مدير الوحدة: حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالعطاءات، وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بها، وتدقيق صحة الإعلانات ونماذج العطاءات ومدتها ومرفقاتها، والتأكد من نشر الإعلانات في الصحف قبل فتح المناقصات.

مادة(4)

يحق لمن يخوله رئيس المخابرات من موظفي المخابرات شراء لوازم لا يزيد ثمنها عن (500$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بالطريقة التي يراها مناسبة، بموجب التوجيهات التي يصدرها رئيس المخابرات بهذا الشأن.

مادة (5)

يجري توريد اللوازم أو القيام بالأشغال بموجب شروط عامة تضعها اللجنة لهذه الغاية، وتنسق كيفية الدفعات والتسلم والتسليم والإدخال وتمديد المدة والغرامات والكفالات وكل ما يتعلق بهذا الشأن.

مادة (6)

تعلن اللجنة عن طرح عطاءات اللوازم والأشغال قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد العطاء، ويجوز في حالات الضرورة تقصير هذه المدة إلى سبعة أيام ، ويكون الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل، وبأية وسائل أخرى للإعلان داخلية أو خارجية، إذا وجد رئيس اللجنة ضرورة لذلك، على أن يبين في الإعلان طبيعة اللوازم المطلوبة وموعد تقديم العروض وتاريخ فتحها وقيمة التأمينات وأية شروط أو معلومات أخرى تراها اللجنة مناسبة.

مادة (7)

تودع عروض المناقصين لدى المخابرات في ظروف مختومة، مبيناً عليها رقم دعوة العطاء وموضوع العطاء، واسم المناقص، ويجوز لأي مشترك في العطاء سحب عرضه بمذكرة منه، تودع في صندوق العطاء، قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

مادة (8)

يرفق المشترك كفالةً بنكيةً أو شيكاً مصدقاً بمبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة العطاء، أو حسب القيمة المنصوص عليها في العطاء (التأمين الابتدائي)، لحسن التنفيذ، ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات.

مادة(9)

عند انقضاء المدة المحددة لتقديم العروض تفتح العطاءات بحضور ثلاث أعضاء من لجنة المشتريات على الأقل. وتقرأ العروض المقدمة. ويجري توقيع كل عرض من قبل الأعضاء الحاضرين . وتنظم خلاصة لتلك العروض يُبيَّن فيها اسم المناقص ومقدار التأمين وأية معلومات أخرى تراها اللجنة مناسبة وضرورية. ويجوز للمشتركين في العطاء حضور هذه الجلسة.

مادة(10)

لا يجوز للجنة المشتريات النظر في أي عطاء. إذا كان عدد العروض المقدمة إليها في العطاء يقل عن ثلاثة. وفي هذه الحالة تعاد العروض دون فضها. ويعلن عن العطاء مرة أخرى. ويجوز للجنة المشتريات النظر في العطاء واتخاذ القرار المناسب بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة إليها بعد الإعلان الثاني.

مادة (11)

1- مع مراعاة ما يرد في الفقرات الأخرى من هذه المادة يقبل العرض الأقل سعراً. إذا كان ذلك السعر مناسباً. واقتنعت اللجنة بكفاءة مقدمه وملاءمته. وإذا تساوت الأسعار. والشروط والمواصفات ومواعيد التسليم ولم تجد اللجنة سببا للتفضيل. فتجري الإحالة بالتساوي بين مقدمي تلك الأسعار. وإذا تعذر ذلك فتجري الإحالة على احدهم عن طريق القرعة بحضور مقدمي العروض .

2- يجوز للجنة المشتريات أن لا تحيل العطاء على مقدم ارخص الأسعار. شريطة أن تدون في القرار الأسباب الداعية لذلك.

3- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية. ولا تتناسب والتقديرات الموضوعة للوازم أو الأشغال. فلها أن تقوم بأحد الإجراءات التالية:
   1) التفاوض مع مقدم ارخص الأسعار لتقديم سعر أقل.
   2) إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم. للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو الأشغال بموجبه.
   3) إعادة طرح العطاء.

4- تعلن اللجنة قرار الإحالة على اللوحة المخصصة لذلك في المخابرات لمدة يومين قبل التصديق عليه. ويحق للمناقصين الاعتراض على القرار. وعلى اللجنة عند عدم الأخذ بوجهة نظر المعترض بيان أسباب ذلك في مذكرة ترفق بالقرار حين إحالته للتصديق.

مادة (12)

يجوز للجنة المشتريات أن لا تفتح العطاء في الموعد المحدد وان تؤجل ذلك لمدة لا تتجاوز الأسبوع. على أن تبين أسباب التأجيل في قرارها.

مادة (13)

لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت متأخرة عن الموعد المحدد.

مادة (14)

لا يجوز لأي من العاملين في المخابرات الاشتراك في أي عطاء للمخابرات. كما لا يجوز لهم شراء أية لوازم منها أو تلزيمهم أية أشغال تخصها.

مادة (15)

1- عند إحالة العطاء تحفظ العينات المقدمة مع العطاء المقبول لدى مدير الوحدة. أما العينات الأخرى فتُرد إلى أصحابها.

2- يحتفظ مدير الوحدة بالتأمين الذي قدمه المناقص الذي أحيل عليه العطاء. وتعاد التأمينات الأخرى إلى أصحابها مقابل تواقيعهم. ويتم ذلك بعد تصديق قرار الإحالة.

3- بعد تصديق قرار الإحالة. يُبلغ الشخص الذي أحيل عليه العطاء بالقرار مقابل توقيعه على نموذج التبليغ المعد لذلك. خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التصديق.

مادة (16)

إذا استنكف المناقص الذي تقررت الإحالة عليه. عن توقيع أو عن تنفيذ العطاء أو تأخر في تقديم اللوازم أو القيام بالأشغال أو بأي جزء منها في الموعد المحدد لذلك أو أخل بأي شرط من شروط العطاء أو إذا ثبت للجنة العطاءات أن المناقص قدم للمخابرات لوازم أو قام بأداء خدمات أو أشغال لا تتفق ومواصفات العطاء فللجنة بموافقة رئيس المخابرات اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك دون حاجة إلى إخطار أو إنذار:

1- مصادرة التأمينات المقدمة وقيدها إيرادا لحساب المخابرات.

2- شراء اللوازم من الأسواق بالأسعار الرائجة أو القيام بالأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة وتضمين المناقصة فرق السعر والتكاليف أو إحالة العطاء على الشخص الذي يليه بالسعر إذا قبل ذلك وتحميل المستنكف الفرق في السعر أو التكاليف بالإضافة إلى إلزام المناقص بتعويض المخابرات عن أي عطل أو خلل قد تلحقان بها نتيجة استنكافه.

3- حرمان المناقص من الاشتراك في مناقصات المخابرات.

مادة (17)

لا يجوز شراء أية لوازم أو القيام بأية أشغال أو الالتزام بأية نفقات لم ترصد لها مخصصات في الموازنة السنوية للمخابرات.

مادة (18)

للجنة المشتريات طرح عطاءات للتوريد الدوري للوازم أو لتنفيذ أشغال معينة خلال مدة محدودة. وتطبق على تلك العطاءات أحكام هذا النظام.

مادة (19)

إذا تعذر شراء اللوازم من الأسواق المحلية. أو تبين أن مصلحة المخابرات تتطلب عدم شرائها من تلك الأسواق. فيجوز شراؤها من الأسواق الخارجية بناءً على تنسيب اللجنة وذلك وفقا للأحكام والصلاحيات التالية:

1- بقرار من رئيس المخابرات. وبواسطة لجنة من اثنين من العاملين في المخابرات. إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها تقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2- بقرار من رئيس المخابرات. وبواسطة لجنة من ثلاثة - على الأقل- من العاملين في المخابرات. إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها خمسة آلاف دولار فأكثر.

مادة(20)

يحتفظ مدير الوحدة بالقيود والسجلات والبطاقات اللازمة. وفق أحدث الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم وتنظيم المستودعات.

مادة (21)

يتم إدخال اللوازم إلى مستودعات المخابرات. ويتم إخراجها منه. بموجب مستندات إدخال وإخراج. موقعة من أصحاب العلاقة بها.

مادة(22)

يحظر الحك والمسح والشطب للبيانات في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات المتعلقة باللوازم. ويجري التصحيح اللازم بالحبر الأحمر. ويوقع عليه الشخص الذي قام به. بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي سلم وتسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها.

مادة(23)

1- يجوز بيع اللوازم الفائضة عن حاجة المخابرات. أو غير الصالحة. من قبل اللجنة بقرار من رئيس المخابرات بناءً على تنسيب مدير الوحدة. ويشترط في ذلك أن يجري البيع بالمزاد العلني. إلا إذا وجدت اللجنة وبقرار مسبب أن مصلحة المخابرات تقتضي استعمال طريقة أخرى في بيع تلك اللوازم والمواد. ويقيد الثمن في حسابات المخابرات في باب الواردات المتفرقة.

2- يتم إتلاف اللوازم غير الصالحة وغير القابلة للبيع وشطب قيمتها. أو المفقودة والتي لا تزيد قيمتها الأصلية على (500$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. بقرار من رئيس المخابرات بناءً على تنسيب من مدير الوحدة. وإذا زادت القيمة الأصلية للوازم على (500$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. فيجب الحصول على مصادقة الرئيس.

3- تتم عملية الإتلاف من قبل لجنة يشكلها رئيس المخابرات.

4- لا يجوز إتلاف اللوازم إلا في حالة تعذر بيعها أو وجود مصلحة بإتلافها.

مادة (24)

يجري جرد سنوي للمستودعات من قبل لجنة يعينها رئيس المخابرات لهذا الغرض. وله تشكيل لجنة خاصة لإجراء الجرد كلما وجد ضرورة لذلك.

مادة (25)

لرئيس المخابرات الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم النصح والمشورة في أي من أعمال اللجان العاملة في العطاءات والمشتريات.

مادة(26)

أحكام عامة

يُصدر رئيس المخابرات التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة(27)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة(28)

على الجهات المختصة كافة – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : **2007/1/15** ميلادية.

موافق:26/ذو الحجة/1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــــنـية الفلسـطـيـــنية

قرار رقم (5) لسنة 2007م

بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيما المادة (36) منه.

وبناءً على ما أعده رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا النظام التالي :

تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المخابرات: المخابرات العامة الفلسطينية.

رئيس المخابرات: رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.

مسؤول الشؤون المالية : مسؤول الشؤون المالية في المخابرات العامة الفلسطينية.

مادة(2)

1- رئيس المخابرات هو المسؤول أمام الرئيس عن الشؤون المالية في المخابرات باعتباره آمر الصرف فيها. وله عند الاقتضاء أن يفوض موظفين في المخابرات. -كلٌ حسب اختصاصه- لممارسة جزء من هذه الصلاحية. وذلك وفقا لأحكام هذا النظام.

ويتولى رئيس المخابرات على وجه الخصوص المهام التالية:

1- اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الإدارة المالية للمخابرات وتطبيق القواعد والنظم المالية المقررة.

2- الاستخدام الاقتصادي الأمثل لموارد المخابرات.

2- يعتبر الموظفون الماليون مسؤولين عن تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات والتعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات تنفيذاً لهذه الأحكام.

3- تحدد الاختصاصات التفصيلية للمسؤولين الماليين في المخابرات وكيفية ممارسة هذه

الاختصاصات بتعليمات يصدرها رئيس المخابرات.

مادة (3)

1- الموازنة هي البرنامج المالي للمخابرات لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة التي يقررها رئيس المخابرات.

2- بعد إقرار الموازنة تعتبر نافذة لمدة سنة مالية تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني (ديسمبر) وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول (يناير) من العام نفسه.

3- يتم تقدير إيرادات ومصروفات الموازنة بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية.

مادة (4)

تودع جميع الأموال المخصصة للمخابرات في حسابات خاصة بالمخابرات حسب نوع العملة.

مادة (5)

1- تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط المخابرات. مع مراعاة التحميل على أساس الفصول والبنود والبرامج والمشاريع. كما هو مبين في الملحق .

2- تقسم استخدامات الموازنة إلى فصول وبنود وبرامج ومشاريع محددة بحسب ما لها من أغراض متجانسة. وترفق بها الملاحق والمذكرات التفسيرية وبيان ملخص لمجموع الموازنة وصافي الإنفاق. وغير ذلك من البيانات التفصيلية التي يراها رئيس المخابرات لازمه وضرورية.

3- يجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بالتقسيمات الواردة في الفقرة (1) أعلاه. وذلك لاعتبارات خاصة نفقات مكتومة (سرية)يقررها رئيس المخابرات.

مادة (6)

1- يصدر رئيس المخابرات تعميماً يتضمن الأسس والمبادئ التي ينبغي على الدوائر والأقسام والمديريات والجهات الأخرى في المخابرات اتباعها عند إعداد التقديرات الأولية لموازنتها. في ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها.

2- تعد الدوائر والأقسام والمديريات في المخابرات التقديرات الأولية لنفقاتها مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة السابقة. وعلى أساس الخطة الموضوعة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

3- يتولى مسؤول الشؤون المالية تحضير مشروع الموازنة للمخابرات. بعد دراسة التقديرات المقدمة إليه من الدوائر والأقسام والمديريات المختلفة. والتنسيق بينها في شكل مشروع موحد. وفقاً لأنواع التقسيم الوارد في الفقرة (2) من المادة (5) من هذا النظام. مدعما بجميع البيانات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة.

4- يرسل مشروع الموازنة للسنة القادمة قبل ثلاثة شهور على الأقل من نهاية العام الحالي إلى رئيس المخابرات، مرفقاً بالمذكرات التفسيرية والدراسات التحليلية لأرقام النفقات ومقارنتها بأرقام الفترة السابقة وبالمصروف الفعلي منها.

5- يعرض رئيس المخابرات على الرئيس مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة لإقراره وفق ما يراه مناسباً وذلك في جلسة خاصة قبل نهاية السنة المالية.

مادة (7)

إذا لم يتم المصادقة على مشروع قانون الموازنة العامة حتى بداية السنة المالية الجديدة يجري العمل وفقاً لموازنة السنة المالية المنصرمة في حدود الاعتمادات المدرجة فيها دون الأخذ في الاعتبار الاعتمادات الجديدة إلى أن يتم المصادقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجديدة ويتم الصرف في هذه الحالة من الاحتياطي العام أو الخاص في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من هذه الاعتمادات شهرياً. ويرد إلى الاحتياطي العام أو الخاص ما صرف منه بعد اعتماد الموازنة.

مادة (8)

يتم تمويل موازنة المخابرات عن طريق المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.

مادة (9)

1- يفتح حساب عام للإيرادات والمصروفات.

2- لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة استخدام محدد، إلا وفقا لأحكام هذا النظام أو في الأحوال التي يصدر بها قرار من رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس. وفي هذه الحالة يفتح حساب لكل إيراد. وتخصص له اعتمادات تسري بشأنها القواعد النافذة.

مادة (10)

1- يجوز بقرار من رئيس المخابرات إنشاء صناديق تكون مواردها مخصصة لمواجهة استخدامات محددة، وذلك وفق نظم خاصة بهذه الصناديق يعتمدها رئيس المخابرات.

2- تخضع إدارة الحسابات الخاصة والصناديق للقواعد المالية المتبعة في الحساب العام، ويستثنى من ذلك حسابات وصناديق النفقات المكتومة (السرية).

3- تخضع إدارة الحسابات والصناديق الخاصة بالنفقات المكتومة (السرية) لمسؤولية رئيس المخابرات مباشرة.

مادة (11)

1- لا تجوز المناقلة بين الاعتمادات من فصل إلى فصل، أو تجاوز الاعتمادات المقررة لأي منها، إلا بعد موافقة رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس.

2- يجوز لرئيس المخابرات عند الضرورة المناقلة بين البنود والبرامج والمشاريع ضمن الفصل الواحد، على أن لا تتجاوز25% من الاعتمادات المقررة أصلا لنفس البند، وأن لا يؤدي ذلك

إلى تجاوز مجموع الموازنة أو إلى الخروج عن الإطار العام لخطة العمل المقررة وأهدافها.

3- يتم الصرف من فصل النفقات المكتومة (السرية) بقرار من رئيس المخابرات.

مادة (12)

لا يجوز عقد القروض باسم المخابرات. ولا الارتباط بالتزامات يترتب عليها الإنفاق لفترة تتجاوز فترة الموازنة. إلا بموافقة رئيس المخابرات ومصادقة الرئيس.

مادة (13)

على جميع الدوائر والأقسام والمديريات أن تأخذ رأي الشؤون المالية في الإجراءات التي من شأنها أن ترتب التزاماً مالياً. وذلك قبل اعتماد هذه الإجراءات من رئيس المخابرات.

مادة (14)

1- فيما عدا ما هو وارد في الفقرة (2) من هذه المادة يبطل العمل بالاعتمادات المدرجة في الموازنة للرواتب والتعويضات والمكافآت والمصروفات العامة والتي لم تصرف حتى آخر السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن موازنة السنة المالية الجديدة. وتكون له الأولوية في الصرف.

2- تضاف إعتمادات البرامج والمشاريع التي لم تصرف حتى آخر السنة المالية إلى حساب الأمانات. للصرف منها على استكمال تنفيذ تلك البرامج والمشاريع.

مادة (15)

1- يكون مسؤول الشؤون المالية والموظفون التابعون له مسؤولين أمام رئيس المخابرات عن حسابات المخابرات ومعاملاتها المالية والسجلات المتعلقة بها وعليهم المحافظة على أموال المخابرات. ويختار مسؤول الشؤون المالية الطريقة المحاسبية الملائمة لعمل المخابرات ويعرضها على رئيس المخابرات للمصادقة عليها.

2- تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (1) . يتولى مسؤول الشؤون المالية القيام بالمهام التالية:

1- تصميم سندات القبض والصرف بشكل يتلاءم مع طبيعة عمل المخابرات. ووفقاً للقواعد المحاسبية والمالية المتعارف عليها ومطابقتها للنواحي المالية والقانونية.

2- تنظيم السجلات والقيود المحاسبية بصورة يمكن معها استخراج الدائنية والمديونية والممتلكات. واستخراج ميزان المراجعة والكشوفات والتقارير المالية والميزانيات الفرعية والميزانية العامة . بالشكل المحاسبي الدقيق والمتعارف عليه.

3- تقديم الحسابات كافة مع التسهيلات اللازمة للمراقب المالي للمخابرات.

4- ضرورة استخراج الميزانية العمومية مشتملة على كافة مرفقاتها في

الموعد المحدد.

5- عدم التغيير في شكل أو محتوى أي مستند أو دفتر إلا بعد موافقة رئيس المخابرات.

6- إعداد الكشوفات والبيانات الحسابية الشهرية والربع سنوية والختامية، طبقاً لتعليمات رئيس المخابرات ووفقاً لاحتياجات العمل.

7- إعداد الموازنات التقديرية السنوية واعتمادها من رئيس المخابرات وإعدادها للعرض على الرئيس.

8- تحضير ميزانية عمومية ربع سنوية، على أن تكون هذه الميزانية ومرفقاتها جاهزة بعد أسبوعين من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، متضمنة اقتراحات وملاحظات وترفع إلى رئيس المخابرات.

9- الإشراف على جميع الشؤون المالية، وعلى الموظفين العاملين في الدائرة المالية والتابعين لها في المديريات وإصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لحسن سير العمل.

10- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات ووسائل الرقابة اللازمة لحماية أموال المخابرات وسجلاتها المالية وممتلكاتها لمنع وقوع أي تلاعب أو اختلاس أو إهمال.

11- تقديم الميزانية العمومية للمراقب المالي خلال الربع الأول من السنة اللاحقة.

12- القيام بأي أعمال مالية يكلفه بها رئيس المخابرات، وبما لا يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (16)

1- يخضع المحاسب للتعليمات التي تضعها له الجهات المختصة، وبناءً على ذلك يتولى المهام التالية:

1- القيام بالأعمال المحاسبية من حيث التسجيل والترحيل واستخراج ميزان المراجعة وإعداد الميزانيات الفرعية والميزانية العمومية حسب ما يطلب منه وفي الوقت المحدد وبالطرق والوسائل المحاسبية المعروفة والمعتمدة لدى المخابرات.

2- التأكد من أن جميع القيود والمستندات واقعية، وأن أية مبالغ مستحقة للدفع متلائمة مع تعليمات المخابرات ومكتملة من الناحية القانونية والمحاسبية.

2- يعتبر المحاسب صاحب عهدة لكل السندات المالية والأموال النقدية التي بحوزته ويترتب عليه:

1- تقديم كفالة قانونية أمام المستشار القانوني للمخابرات تثبت مسؤوليته عن هذه العهدة.

2- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه من الجهات المختصة والمتعلقة بوظيفته سواء أكانت متعلقة بالدفاتر أم بمستندات الصرف أم بمستندات القبض أم بأية معلومات أخرى تطلب منه.

3- الاحتفاظ بنسخة متسلسلة لأرقام كل سندات القبض وسندات الصرف. وعليه تقديمها للمراجعة كلما طلب منه ذلك.

4- تولي عمليتي القبض والصرف بموجب سندات قبض وصرف معتمدة لذلك. وتقع على عاتقه وتحت مسؤوليته أية اختلافات أو فروقات نتيجة خطئه. وتحصل منه هذه الاختلافات والفروقات إن وجدت بالطرق القانونية المناسبة.

5- تولي تدقيق معاملات القبض والصرف. وإبلاغ مسؤول المالية عن أي خطأ يلاحظه فيها نقص كان أو زيادة ليتخذ القرار والإجراء المناسبين بهذا الشأن.

مادة (17)

1- لا يدفع أي مبلغ من أموال المخابرات إلا بموجب سند صرف على النموذج المقرر موقع من قبل مسؤول الشؤون المالية. بالإضافة إلى توقيع الجهة صاحبة الصلاحية في المخابرات بإصدار أمر الصرف.

2- يحرر سند الصرف من قبل المحاسب متضمناً التفاصيل والبيانات الكافية. بما في ذلك الفصل والمادة اللذين سيصرف المبلغ بموجبهما في الموازنة. وتسجيل السند في سجل النفقات. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون معززاً بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف. كالطلبيات وأوامر الشراء والعقود وغيرها. وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن. ومتضمناً استمارة إذن صرف الشيك الصادر عن مسؤول الشؤون المالية.

3- يدقق سند الصرف والشيك الصادر قبل دفعه من قبل كل من مسؤول الشؤون المالية والمحاسب وكل من له علاقة بإصدار هذا السند. ويوقع عليه بما يفيد قانونية صرفه ومطابقتها للأنظمة المالية المعمول بها في المخابرات وتحت مسؤولية كل منهم.

4- كل تعديل يقع في سند الصرف والوثائق المرفقة به. يجب أن يوقع بجانبه بالحبر الأحمر من قبل الموظف المختص وبإشراف مسؤول الشؤون المالية وتوقيعه.

5- تدفع قيمة السند لصاحب الاستحقاق أو لوكيله القانوني مقابل التوقيع على تسلّم المبلغ بعد التأكد من شخصيته وإثباتها على السند. وكتابة اسمه في المكان المخصص لذلك. ويختم مع الوثائق والإثباتات المرفقة به بخاتم يتضمن تاريخ الدفع وكلمة (مدفوع).

مادة (18)

إذا أبطل أي مستند من المستندات المستعملة سواء أكان في قسم المالية أم في أمانة الصندوق أو في أية جهة أخرى. يتم اتباع الخطوات التالية:

1. يُعمل سند عكسي بالمعاملات التي تحتاج إلى إلغاء.
2. يرفع الموظف المسؤول عن عكس السند، أو أي سجل آخر، تقريرا إلى مسؤول الشؤون المالية يبين فيه أسباب عكس السند، ويقرر مسؤول الشؤون المالية ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
3. يعامل السند نفس معاملة السند غير المبطل من حيث مكان وجوده، ولا يجوز إتلافه أو التصرف به، بل يحفظ في الملف المخصص وبمكانه حسب تسلسل أرقام المستند.

مادة (19)

يمسك كل من أمين الصندوق والمحاسب دفترا ليومية الصندوق، ويتم مطابقتهما يومياً للتأكد من صحة الصرف والقبض والأرصدة.

مادة (20)

1- تودع أموال المخابرات لدى البنوك المعتمدة من قبل رئيس المخابرات.
2- يقوم رئيس المخابرات بإبلاغ البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (1) أعلاه بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن المخابرات.

مادة (21)

لا يجوز استعمال أموال المخابرات بعد قبضها أو قبل إيداعها في البنوك المعتمدة لأي سبب من الأسباب.

مادة (22)

1- يودع أمين الصندوق يومياً في البنك جميع الأموال التي ترد للصندوق، ويجوز له أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ لا يزيد عن (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً للنفقات الطارئة والمستعجلة.
2- استثناء مما ورد في الفقرة (1) أعلاه، لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يزيد عن (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعمة المتداولة قانوناً إذا كان المبلغ الزائد قد ورد للصندوق بعد الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، وتعذر إيداعه في البنك لانتهاء وقت الدوام فيه، شريطة أن يبلغ مسؤول الشؤون المالية بذلك، ويحصل على موافقته الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق.

مادة (23)

لرئيس المخابرات أن يوافق على إصدار سلف مالية للأغراض التالية:

1- سلفه سفر وإقامة للمكلف بمهمة رسمية من موظفي المخابرات، على أن تسدد حال انتهاء المهمة وعودة المكلف من السفر.
2- سلفه دورة تدريبية، وتصرف على حساب ما يستحقه المبعوث-من الرواتب والعلاوات والمخصصات التي يستحقها بموجب أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه من تعليمات.

3- سلفه نفقات مؤقتة للمشتريات. وتسدد حال انتهاء المشتريات.

4- سلفه نفقات دورة تدريبية أو نشاط مقرر في موازنة المخابرات. وتسدد حال انتهاء الدورة أو النشاط.

5- يصدر رئيس المخابرات تعليمات تحدد قيم السلف المالية والإجراءات التنفيذية الخاصة بها.

6- يكون حامل السلفة مسؤولاً شخصياً عن أية مخالفة أو نقص يحصلان في السلفة التي بحوزته. ويمسك سجلاً لما ينفقه من السلفة. وعلى مسؤول الشؤون المالية مراقبة حركة هذه السلفة والتأكد من أنها استعملت في أبواب الإنفاق المحددة.

مادة (24)

يجوز لرئيس المخابرات أن يوافق على إصدار سلفه نفقات مؤقتة للمشتريات. على أن يثبت حامل السلفة بالطرق المتبعة كيفية الصرف من هذه السلفة حسب الأنظمة المتبعة للصرف في المخابرات. وتسدد السلف في الوقت المحدد لها بعد خصم قيمة المشتريات كافة منها. ويعاد الباقي إلى الصندوق بالطرق المحاسبية المتبعة.

مادة (25)

تقسم النفقات في المخابرات حسب طبيعتها إلى الأنواع التالية:

1- النفقات المبررة حكماً ولا تحتاج إلى طلب الموافقة المسبقة على صرفها. ويقوم الموظفون المختصون بإجازتها. ويشمل هذا النوع النفقات الناشئة عن تنفيذ الأنظمة المعمول بها في المخابرات. أو التي تستند إلى قرارات صادرة عن رئيس المخابرات.

2- النفقات التي تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها. واقترانه بموافقة الجهة المختصة طبقاً للأنظمة المعمول بها في المخابرات. وتتم إجراءات الطلب والموافقة عليه طبقاً للنماذج المعتمدة ووفق الأصول الإدارية المقررة.

3- تعتبر النفقات التي لا تدخل تحت أيٍّ من الفقرتين (2.1) أعلاه نفقات يتوجب تقديم طلب الموافقة عليها. ويقدم الطلب إلى رئيس المخابرات بوصفه أمر الصرف أو إلى من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

4- يصدر رئيس المخابرات تعليمات تتضمن تفصيلات النفقات التي تدخل تحت كل من الفقرتين (2.1) أعلاه.

5- النفقات المكتومة (السرية) يصدر رئيس المخابرات تعليمات تتضمن تفصيلاً لهذه النفقات. وله الصلاحية الكاملة في الانفاق عليها دون التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المخابرات. باعتبار أن جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

مادة (26)

تدفع أجور الموظفين بعقود خلال الفترة من آخر يوم عمل من كل شهر وحتى اليوم الخامس من بداية الشهر الذي يليه. ولرئيس المخابرات الموافقة على دفعها خلال الثلث الأخير من شهر العمل للموظف في المخابرات إذا كان تاريخ دفع راتبه يقع ضمن مدة إجازته السنوية أو المرضية أو خلال وجوده خارج مركز عمله في مهمة رسمية. وتدفع الأجور إلى أي من موظفي العقود في المخابرات شخصيا أو بتحويله إلى حسابه في البنك بناء على طلبه. ويجوز دفعه إلى الشخص الذي يحمل تفويضاً خطياً منه بقبضه.

مادة (27)

تدفع المياومات وبدلات السفر لموظفي المخابرات المنتدبين في مهمات رسمية وفق اللائحة المعتمدة من رئيس المخابرات.

مادة (28)

1- على كل موظف تكون بحيازته أوراق أو وثائق ذات قيمة مالية أن يحفظها في صندوق حديدي خاص في المخابرات. وإذا تعذر ذلك فتحفظ في مكان آمن يختاره الموظف على مسؤوليته.

2- يحظر على كل موظف أن يحتفظ في أية خزانة معدة لحفظ أموال المخابرات أية أموال للغير.

مادة (29)

يتحمل أي موظف يتسبب بخسارة مالية أو مادية تلحق بالمخابرات نتيجة لخطأ منه أو إهمال مسؤولية ما ارتكب من أخطاء. وللمخابرات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تكفل تعويض الخسائر.

مادة (30)

تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي من قبل المختصين بالمخابرات. والتدقيق الخارجي من قبل المراقب المالي الذي يعينه الرئيس. وعلى موظفي الشؤون المالية كافة تقديم ما يحوزتهم منها إلى المدققين المعتمدين لدى المخابرات. وتزويدهم بأي معلومات تفصيلية يطلبونها وعدم الامتناع عن تنفيذ أي طلب منهم بهذا الخصوص.

مادة (31)

تحفظ مفاتيح الصناديق الحديدية (الخزنات) كما يلي:

1- المفاتيح الأصلية: وتكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق. وتسلم رسمياً له من قبل مسؤول الشؤون المالية ويوقع بما يفيد تسلمه لها وتبقى في عهدته وعليه إعادتها فور إنهاء خدماته لأي سبب كان وبالطرق الرسمية إلى مسؤول الشؤون المالية.

2- المفاتيح الاحتياطية: وتحفظ لدى مسؤول الشؤون المالية في غلاف مقفل مسجل عليه

أرقام المفاتيح والخزائن.

3- يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفاتيح. رئيس المخابرات أو مسؤول الشؤون المالية عن فقدان أي مفتاح كان في حوزته مع تقرير يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيها المفتاح.

4- يحظر على أي موظف أن يحتفظ بأكثر من مفتاح لكل صندوق. وعندما يترك الموظف العمل لأي سبب. يترتب عليه أن يسلم المفتاح إلى مسؤول الشؤون المالية.

5- يُعَدُّ محضر بجرد العهدة في حالة وجود حامل مفاتيح الصناديق والخزائن في مهمة رسمية أو في إجازة أيا كان نوعها. يبين فيه وضع تلك العهدة ويستلمها من يقوم مقامه بالعمل.

مادة (32)

يتولى مسؤول الشؤون المالية مسك السجلات التالية:

1- سجل الإيرادات.
2- سجل النفقات.
3- سجل الصندوق.
4- سجل الرواتب.
5- سجل السلف.
6- سجل الإيصالات والشيكات والسجلات.
7- سجل البرامج والدورات والندوات.
8- دفاتر اليومية اللازمة.
9- دفاتر الأستاذ اللازمة.
10- أية سندات أو دفاتر أو سجلات تعتبر لازمة لإتمام العمل.

مادة (33)

يقوم مسؤول الشؤون المالية بمسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى(سجل الإيرادات والنفقات). ويسجل فيه مراحل التنفيذ للموازنة بالنسبة لجميع الإيرادات والنفقات في الأبواب والفصول والمواد الخاصة بها. على أن يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن الاطلاع عليه في أي وقت خلال السنة للتأكد من وضع الموازنة في حينه .

مادة (34)

يمسك مسؤول الشؤون المالية سجلاً للعهدة. تدرج فيه السجلات والنماذج التي سلمت إليه من جهات الاختصاص. مع التفاصيل المتعلقة بأرقامها. ويحظر عليه استعمال أي سجل أو نموذج وقع فيه خطأ أو نقص. ويتوجب عليه رفع تقرير بذلك إلى رئيس المخابرات متضمنا أي فروق بالنقص أو الخطأ.

مادة (35)

يجوز لرئيس المخابرات شطب أية خسارة تقع في أموال المخابرات إذا كانت لا تتجاوز (500) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً خلال السنة المالية. وإذا تجاوزت الخسارة ذلك المبلغ فيرفع الأمر إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (36)

1- يحظر الحك والمسح والشطب في أية حسابات أو مستندات أو سجلات. وإنما يجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية أو قيود عكسية.

2- في حالة وقوع اختلاس أو نقص في أموال المخابرات أو سجلاته أو دفاتره أو قيوده الأساسية. يترتب على الموظف المسؤول أن يعلم رئيس المخابرات ليقوم بإجراء التحقيق اللازم.

مادة (37)

تشكل لجنة للعطاءات والمشتريات بقرار من رئيس المخابرات وتباشر مهامها وفقاً لأحكام نظام اللوازم والمشتريات .

مادة (38)

الحساب الختامي

1- يعد الحساب الختامي لكل سنة. ويشتمل على الموارد والاستخدامات الفعلية خلالها موزعة على الفصول والبنود والبرامج والمشاريع المختلفة تنفيذاً للموازنة. كما يشتمل على المركز المالي للمخابرات في نهاية السنة.

2- يشمل الحساب الختامي للسنة: الإيرادات التي خصصت للمخابرات والنفقات التي تم صرفها فعلاً أو التي استحقت عن تلك السنة ولم يتم صرفها لسبب ما.

مادة (39)

لرئيس السلطة تعيين مراقب مالي في المخابرات بناء على تنسيب رئيس المخابرات لمراجعة حسابات المخابرات. يتولى الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

مادة (40)

1- يتم إعداد الحسابات الختامية وإبلاغها إلى المراقب المالي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة التي تعود لها هذه الحسابات.

2- يتولى المراقب المالي مراجعة الحسابات الختامية للمخابرات وتقديم تقرير عنها إلى الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة التي تعود لها تلك الحسابات وتسلم نسخة منه إلى رئيس المخابرات.

مادة (41)

1- يتخذ رئيس المخابرات التدابير اللازمة لمسك الدفاتر الحسابية الضرورية وتقديم حسابات

سنوية تدرج فيها:

- المصروفات والإيرادات من جميع المصادر.
- الوضع بالنسبة للإعتمادات المقررة.
- اللوازم والموجودات.

2- يتم الصرف بناء على مستندات ووثائق تثبت أن الخدمات والسلع موضوع الصرف قد تم أداؤها أو تسليمها فعلاً. وانه لم يسبق سداد ثمنها. ويحدد رئيس المخابرات في النظام المحاسبي معززات الصرف التي يجب إرفاقها مع أوامر الصرف الخاصة بكل نوع من النفقات.

3- يسمي رئيس المخابرات الموظفين المفوضين بالإنفاق وترتيب الالتزامات المالية على المخابرات وتسليم المبالغ النقدية والارتباط أو إجراء مدفوعات باسم المخابرات.

مادة (42)

تنظم الشؤون المحاسبية والمشتريات والمخازن والإجراءات المالية الأخرى اللازمة لسير الإدارة المالية في المخابرات وفقاً للأنظمة المقررة وتعليمات وقرارات رئيس المخابرات.

مادة (43)

يتولى مدقق داخلي الرقابة الداخلية قبل الصرف وبعده. ومراجعة وتدقيق التصرفات المالية للمخابرات. وذلك لضمان الآتي:

1- انتظام العمليات الحسابية والتزامها بالمخصصات المقررة وأهدافها والأحكام المالية والتعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات.

2- تسهيل مهام المراقب المالي.

مادة (44)

يُصدر رئيس المخابرات التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (45)

يستمر العمل بالتعليمات والقرارات المعمول بها قبل إقرار هذا النظام والتي لا تتعارض مع أحكامه إلى حين استبدالها بتعليمات وقرارات جديدة .

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : **2007/1/15**م.

الموافق: 26/ذو الحجة/1427 هجرية.

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـية الفلسـطـيـنية

ملحق
فصول وبنود الموازنة العامة للمخابرات

رقم الفصل	الفصل	رقم البند	البند
100	الرواتب والأجور	101	الرواتب الأساسية
		102	المساهمة في التامين الصحي
		103	أجور العمل الإضافي
		104	المكافآت
		105	أجور العاملين المؤقتين
		106	مكافآت نهاية الخدمة
		107	السفر والمهمات
200	نفقات خدماتية	201	الإيجارات
		202	المياه والكهرباء
		203	مواد التنظيف والعناية بالمكاتب
		204	أجور تنظيف
		205	المحروقات
		206	مكافآت نقدية لغير العاملين
		207	مكافآت الاستشارات القانونية والإدارية والفنية والمالية
		208	النشر والإعلام
		209	أقساط تأمين
		210	الاشتراك بالصحف والمجلات
		211	الاتصالات الهاتفية والاشتراك بالانترنيت
		212	أجور النقل ووسائط النقل
		213	الضيافة والعلاقات العامة
		214	الذخائر
		215	المتنوعة الأخرى

300	نفقات مكتبية	301	القرطاسية
		302	المطبوعات
		303	مستلزمات مكتبية
		304	مستلزمات الحاسبات والشبكات ... الخ
400	نفقات الصيانة	401	صيانة المباني
		402	صيانة تمديدات المياه والكهرباء
		403	صيانة وسائل النقل
		404	صيانة الأجهزة المكتبية
		405	صيانة الأثاث
		406	صيانة الأسلحة
500	النفقات الرأسمالية	501	الأثاث
		502	الأجهزة المكتبية
		503	وسائل النقل (السيارات).
		504	المباني والإنشاءات
		505	الأسلحة
600	نفقات الدورات التدريبية والفنية والندوات والمؤتمرات	601	الدورات التدريبية
		602	الندوات والحلقات والمؤتمرات
		603	البحوث والدراسات و الأدلة والكراسات والمنشورات
		604	التدريب الانفرادي
		605	الاستشارات
		606	الاجتماعات الفنية للمخابرات
		607	الاجتماعات الأخرى
		608	التزامات وديون سابقة
		609	مصاريف أخرى
700	النفقات المكتومة		

قرار رقم (6) لسنة 2007 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطة الوطنـــية الفلسـطـينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا .

وتحقيقا للمصلحة العامة .

قررنا ما يلي :

مادة (1)

اعتبار ضحايا الأحداث الداخلية كافة شهداء الواجب الوطني .

مادة (2)

اعتبار جرحى الأحداث الداخلية كافة جرحى الواجب الوطني .

مادة (3)

تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن الأحداث الداخلية وإغاثة وتعويض المتضررين كافة .

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزه بتاريخ : 2007/2/16ميلادية

الموافق : 28/محرم/ 1428 هجرية

محمـــود عـــــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـس السلـــطـة الـوطـــنـية الفلسـطـيـنية

القـــائد الأعلـــــى للقـــــوات الفـلسـطـيـنـية

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2006 بتجميد العمل بالقرارات الإدارية الصادرة في عهد الحكومة التاسعة من تاريخ (2005/11/20م) ولغاية تاريخ (2006/3/29)

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/5م. تحت رقم (10/1/3).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يجمد العمل بالقرارات الإدارية الصادرة في عهد الحكومة التاسعة بغرض المراجعة ابتداءً من تاريخ (2005/11/20م) ولغاية تاريخ (2006/3/29م) المتعلقة بالتعيينات والترقيات والترفيعات والتسكينات والتنقلات وفصل المراكز والمؤسسات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/5ميلادية.

الموافق:7/ ربيع الأول/ 1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2006 بتشكيل لجنة وزارية خاصة لمراجعة القرارات التي اتخذتها الحكومة التاسعة منذ تاريخ 2006/3/29-2005/11/20م

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م لا سيما المادة (25)منها.

وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/5م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/1/3/رم.و/إ.هـ) بتاريخ: 2006/4/5م بشأن تجميد العمل بالقرارات الإدارية الصادرة من تاريخ 2005/11/20م ولغاية تاريخ 2006/3/29 المتعلقة بالتعيينات والترقيات والترفيعات والتسكينات والتنقلات وفصل المراكز والمؤسسات.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة وزارية خاصة من:

وزير العدل (مقرراً)، وزير المالية، وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير التخطيط، والأمين العام لمجلس الوزراء، لإعادة النظر بالقرارات التي اتخذتها الحكومة التاسعة منذ تاريخ (2005/11/20م) ولغاية 2006/3/29م بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية، وفحصها من النواحي القانونية والمالية، ومدى تحقق العدالة وتكافؤ الفرص فيها، ومدى اتباعها للإجراءات القانونية.

مادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/5ميلادية.

الموافق/7/ربيع الأول/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2006 بشأن آلية استلام وتسلم وزراء الحكومة العاشرة لمهامهم من الأخوة وزراء الحكومة التاسعة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/5م، تحت رقم (10/1/5)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- تُشكل لجنة برئاسة المسؤول المالي والإداري في كل وزارة لعمل جرد تفصيلي.

2- يقدم كل وزير تقرير بالإضافة إلى تقرير اللجنة التفصيلي عن وزارته.

3- ترفع اللجنة توصياتها بالإضافة إلى تقرير الوزير إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين كحد أقصى من تاريخه، مع مراعاة تمديد الفترة للوزارات الكبيرة إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- تكلف الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمتابعة مع الوزارات لاستلام التقارير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/5ميلادية،

الموافق/7/ربيع الأول/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2006

بتنظيم مواعيد جلسات مجلس الوزراء الأسبوعية

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.لا سيما المادة (73) منه.

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م لا سيما المادة (7) منها.

وتنسيب رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/5م.

تحت رقم (10/1/9).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعقد جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية يوم الثلاثاء من كل أسبوع في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة –كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/5ميلادية.

الموافق/7/ربيع الأول/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006
بإلغاء اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م لا سيما المادة (25) منها.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2005م بشأن تشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية.

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء/وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/18م خت رقم (10/3/1).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2005م بشأن تشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية.

مادة (2)

تحال اختصاصات اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية إلى وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات المختصة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/18ميلادية.

الموافق: 20/ربيع الأول/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2006

بشأن استكمال إجراء الانتخابات المحلية للمرحلة الخامسة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/21/11) بشأن انتخابات المجالس المحلية للمرحلة الثالثة والرابعة.

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/18م تحت رقم (10/3/6)

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة المبدئية على استكمال إجراء الانتخابات المحلية للمرحلة الخامسة.

مادة (2)

يكلف وزير الحكم المحلي تقديم تصور كامل حول الانتخابات المحلية للمرحلة الخامسة. وموعدها. وتكلفتها المالية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل- فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/18ميلادية.

الموافق: 20/ربيع الأول/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006

بتشكيل المجلس الوزاري المصغر

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/25م تحت رقم (10/4/1)

قرر ما يلي:

مادة (1)

يشكل مجلس وزاري مصغر من:

رئيس الوزراء، نائب رئيس الوزراء،وزير الداخلية والأمن الوطني. وزير الشؤون الخارجية. وزير الإعلام. وزير التخطيط. وزير المالية. والأمين العام لمجلس الوزراء.

مادة (2)

يكلف كل من وزير العدل. والأمانة العامة لمجلس الوزراء. وضع تصور حول آليات وأهداف ومهام المجلس الوزاري المصغر. وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وفق الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/25ميلادية.

الموافق: 27/ربيع الأول/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2006
بشأن أرقام المركبات العمومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/4/25م تحت رقم (10/4/3)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يوقف صرف أرقام المركبات العمومية حتى نهاية عام 2006م.

مادة (2)

تكلف الجهات المختصة بدراسة الحالات الحالية وعددها (542) حالة، ومن له حق، في ضوء المعايير والقوانين، يصرف له ابتداء من تاريخ (2007/1/1م) مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية، شريطة توفر الضوابط القانونية.

مادة (3)

تكلف وزارة الداخلية والأمن الوطني بتعزيز حماية القرار الصادر بهذا الخصوص، وتعزيز الحماية لوزارة النقل والمواصلات وموظفيها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/4/25ميلادية.

الموافق: 27/ربيع الأول/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2006 بإلغاء السلامة الأمنية للمتقدمين لشغل الوظائف الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته لاسيما المادة (24) منه.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لا سيما المادة (18) منها.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/2م

تحت رقم (10/5/8)

قرر ما يلي:

مادة (1)

تلغى السلامة الأمنية (الفحص الأمني) للمتقدمين لشغل الوظائف الحكومية. على أن يتمتع المتقدم لشغل الوظيفة الحكومية بالشروط المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته. والمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة -كافة كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/2 ميلادية.

الموافق: 4/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2006

بشأن استحداث مديرية أوقاف طوباس

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/33/23/م.و/أ.ق) لسنة 2005م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م

خت رقم (10/8/2).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية باستحداث مديرية أوقاف طوباس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2006
بإعادة ضم سلطتي الطيران المدني والموانئ البحرية لوزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. لاسيما المادة (69) منه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/77/م.و/أ.ق) لسنة 2006م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/81/م.و/أ.ق) لسنة 2006م.

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة ضم سلطتي الطيران المدني والموانئ البحرية لوزارة النقل والموصلات.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/77/م.و/أ.ق) لسنة 2006 بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لسلطة الطيران المدني الفلسطيني.

مادة (3)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/81/م.و/أ.ق) لسنة 2006 بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لسلطة الموانئ البحرية.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2006
بشأن شطب الحافلات التي تجاوزت مدة صلاحيتها القانونية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (393) لسنة 2006م،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على شطب الحافلات التي تجاوزت مدة صلاحيتها القانونية.

مادة (2)

العمل على خفض مدة السماح ليتم دخول الحافلات ابتداءً من سنة صنع (1994) بدل من الحد الأدنى الحالي وهو سنة صنع (1997).

مادة (3)

تكليف وزارة النقل والمواصلات إعداد دراسة معمقة حول آلية تنفيذ القرار، ورفعها لمجلس الوزراء.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2006 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/50/29/م.و/أ.ق) لسنة 2006م

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م لاسيما المادة (5) منه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/50/29/م.و/أ.ق) لسنة 2006م.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم (9/50/29/م.و/أ.ق) لسنة 2006م بشأن استكمال تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة، ليصبح على النحو التالي:

يكون تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة من مؤسسات المجتمع المدني، على النحو الآتي:

1- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عضواً.
2- مركز جذور للثقافة والفنون (نابلس) عضواً.
3- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عضواً.
4- جمعية الخنساء الخيرية عضواً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2006 بشأن الإجراءات التقشفية الواجب اتخاذها في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (2) بتاريخ 2006/5/15م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م تحت رقم (10/8/12)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الإجراءات التقشفية الواجب اتخاذها في الوزارات والمؤسسات الآتية:

1- تخفيض المشتريات الرأسمالية بنسبة (50%) عن ما هو محدد في موازنة عام 2005م لكل وزارة ومؤسسة حكومية.

2- توحيد صرف نفقات الهاتف الخلوي (الجوال) بالوزارات بسقف أعلى (200) مائتي شيكل ابتداءً من تاريخ (2006/6/1م) ويستثنى من ذلك الوزير أو من يتطلب عمله سقف أعلى من ذلك بعد موافقة الوزير وبما لا يتعارض مع النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005م والمعدل بالقرار رقم (26) لسنة 2006م.

3- تقنين شراء الصحف على أن يحدد الوزير المختص الكمية اللازمة والضرورية وبحسب الحاجة الملحة.

4- تقنين الضيافة إلا ما يراه الوزير بالنسبة للضيوف الرسميين من خارج الوزارات

5- الترشيد في استخدام المياه والكهرباء والطاقة بأشكالها.

6- وقف مهمات السفر الخارجية والداخلية التي يترتب عليها التزامات مالية على السلطة الوطنية باستثناء المهمات والتي يرى الوزير ضرورة القيام بها.

7- إعادة تقييم لخطوط الهاتف المباشر والفاكس مع التشديد على وقف الأصفار إلا ما يراه الوزير بحاجة ماسة للعمل.

8- وقف العمل الإضافي إلا بقرار استثنائي مسبق من الوزير المختص.

9- دمج المكاتب الفرعية قدر الإمكان على أن يتم العمل حسب الأصول وبما لا يتعارض مع الخدمة المقدمة للجمهور.

1- إعادة النظر في توزيع الموظفين العاملين في الوزارات والمؤسسات التابعة لها ضمن دراسة متأنية ودقيقة.

2- إلغاء ما أمكن من عقود شقق الضيافة بعد الانتهاء من عقود الإجراءات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/5/23**ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2006
بشأن المركبات الحكومية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/2م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- تكليف جميع الوزارات بإعداد كشف مفصل بالمركبات الحكومية التي ما زالت لدى موظفين ووزراء سابقين.

2- تزويد وزارة المالية بالكشف المذكور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/2ميلادية.

الموافق: 4/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2006

بشأن مستحقات الأسرى في السجون الصهيونية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م.

وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م.

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/2م

تحت رقم (10/5/11).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُصرف مستحقات صناديق الشراء للأسرى (الكانتين) في السجون الصهيونية والبالغة (2,600,000) مليونين وستمائة ألف شيكل شهرياً إلى كافة الأسرى دون استثناء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/2ميلادية.

الموافق: 4/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2006
بشأن مركز التخطيط الفلسطيني

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/12/م.و/أ.ق) لسنة 2006م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/2م

تحت رقم (10/5/12).

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيني لوزارة التخطيط.

مادة (2)

يتم القيام بمهام التنسيق مع وحدة السياسات والأبحاث في وزارة التخطيط.

مادة (3)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/12/م.و/أ.ق) لسنة 2006م.

مادة (3)

على الجهات المختصة -كافة كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/2ميلادية.

الموافق: 4/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2006 بشأن تأمين الاحتياجات المالية للاجئين الفلسطينيين القادمين إلى الجمهورية العربية السورية من دولة العراق

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/9م تحت رقم (10/6/1).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تؤمن الاحتياجات المالية العاجلة للاجئين الفلسطينيين القادمين إلى أراضي الجمهورية العربية السورية من دولة العراق.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/9ميلادية.

الموافق: 11/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2006

بشأن آلية إصدار القرارات الاستثنائية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/4/1) بشأن تشكيل مجلس الوزراء المصغر،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/9م تحت رقم (10/6/7)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تصدر القرارات الاستثنائية الطارئة في إطار المجلس الوزاري المصغر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/9ميلادية.

الموافق: 11/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2006
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الاقتصادية الدائمة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى توصيات اللجنة الوزارية الاقتصادية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/5/7م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/9م تحت رقم (10/6/8).

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يلغى البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (9/17/10/م.و/أ.ق) لسنة 2005م. القاضي بتجميد عطاء الاتصالات اللاسلكية الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2004/12/26م.

2- الموافقة على استئناف الإجراءات القانونية لعطاء منح ترخيص نظام الهاتفة اللاسلكية وتشكيل لجنة فنية جديدة لاستكمال كافة المسائل الفنية بما يضمن الشفافية والنزاهة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/9ميلادية.

الموافق: 11/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2006
بشأن المشغل الخلوي الجديد

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ **2006/5/16**م

تحت رقم **(10/6/9)**.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (9/53/9/م.و/أ.ق) لسنة 2006م بشأن شروط وإجراءات ترخيص مشغل جديد لخدمات الهاتف الخلوي، ليصبح على النحو التالي:

(تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بصندوق الاستثمار الفلسطيني ما نسبته (30%) من رأس مال المشغل الجديد، ويتم طرح ما نسبته (30%) للاكتتاب العام، ونسبة (40%) لشريك استراتيجي).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/5/16**ميلادية.

الموافق: 18/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2006

بشأن استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م.

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/16م

تحت رقم (10/7/4).

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- المصادقة من حيث المبدأ على استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية.

2- تكليف وزير شؤون الأسرى إعداد تصور حول أي الوزارات التي سيتم استيعاب الأسرى بها والآليات والمعايير المتّبعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/16ميلادية.

الموافق: 18/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2006 بشأن آلية التعيينات الجديدة الخاصة بالوزراء من مرافقين أو مستشارين

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/16م تحت رقم (10/7/6).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكون آلية التعيينات الجديدة الخاصة بالوزراء من مرافقين أو مستشارين على النحو الآتي:

1- يتم التعيين بعقود عمل على بند النفقات الطارئة للطاقم الخاص بالوزير(مرافقين أو مستشارين) في حدود عدد معين إلى حين حل مشكلة الموازنة والتعيين على الشواغر.

2- يتم رفع التعيينات الجديدة أو بدل شاغر إلى وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/16ميلادية.

الموافق: 18/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2006 بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (1) بتاريخ 2006/5/7م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م ختت رقم (10/8/15). قرر ما يلي:

مادة (1)

إنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية لتأهيل تشغيل المعاقين في الأكشاك التجارية. على أن يتم عمل نظام ووضع ضوابط لهذا الصندوق وفق الأسس المالية والقانونية المقارنة.

مادة (2)

إعادة دراسة تكلفة إنشاء هذا المشروع لتشمل الموازنة التقديرية السنوية للمشروع والمواصفات المحددة.

مادة (3)

البحث عن تمويل مناسب لتأمين التكاليف المحددة بما فيها إمكانية التمويل من برنامج الرائد. بعد إعادة النظر في التكلفة السنوية المقترحة.

مادة (4)

الشروع بتأمين التراخيص المناسبة من وزارة الحكم المحلي بعد تنفيذ البنود الواردة أعلاه وحسب الأنظمة السارية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2006

بشأن استغلال بركة المياه الواقعة بمحررات خانيونس للاستزراع السمكي من قبل وزارة الزراعة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بنظام حماية الثروة السمكية.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (2) بتاريخ 2006/5/15م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م

قرر ما يلي:

مادة (1)

استغلال بركة المياه الموجودة بمحررات خانيونس للاستزراع السمكي من قبل وزارة الزراعة وفق الأصول القانونية.

مادة (2)

على الجهات المختصة -كافة كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23ميلادية.

الموافق: 25/ربيع الآخر/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2006 باستحداث مكتب فرعي للشؤون الاجتماعية في بلدة بديا في محافظة سلفيت

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54/5/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بالمصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/30م تحت رقم (10/9/3).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية باستحداث مكتب فرعي للوزارة في بلدة بديا في محافظة سلفيت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر مع التعديل المذكور في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/30ميلادية.

الموافق: 3/ جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2006 بالمصادقة على اتفاقية قرض « البنك الإسلامي للتنمية» لتأسيس وتطوير المدارس

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،ولا سيما المادة (92)منه،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء/وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/30م

محضر رقم (10/9/7)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية قرض «البنك الإسلامي للتنمية» لتأسيس وتطوير المدارس الحكومية.

مادة (2)

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وفق الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة -كافة كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/30ميلادية.

الموافق: 3/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2006 بشأن احتياجات اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/6/6م

تحت رقم (10/10/8).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات وزير الشؤون الاجتماعية الآتية بشأن احتياجات اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

1- تعيين مدير مكتب اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات بدرجة مدير(C).

2- توفير موازنة تشغيلية طارئة بقيمة (10,000) عشرة آلاف شيكل لتسيير عمل المكتب المؤقت. ولتوفير الاحتياجات اللازمة لإحياء اليوم العالمي للوقاية من المخدرات الذي يصادف بتاريخ (2006/6/26م).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/6ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2006
بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (3) بتاريخ **2006/5/22**م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ **2006/6/6**م

تحت رقم (**10/10/11**).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية.

مادة (2)

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وفق الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/6/6**ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2006

بشأن التنافس على الوظائف الشاغرة لموظفي البطالة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (4) بتاريخ 2006/6/5م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/6/13م تحت رقم (10/10/13).

قرر ما يلي:

مادة (1)

منح الأولوية لموظفي البطالة للتنافس على الوظائف الشاغرة والجديدة في الوزارات والمؤسسات الحكومية بغرض تعيينهم وإعطائهم الأولوية في كافة التعيينات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/13ميلادية.

الموافق: 17/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2006
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لوزارة الصحة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9/40/20/م.و/أ.ق) لسنة 2005م،

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (3) بتاريخ 2006/6/4،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/6/6م بحث رقم (10/10/15)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لوزارة الصحة باستحداث منصب وكيل مساعد للشؤون الإدارية والمالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع التعديل المذكور في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/6ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2006
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء
رقم (19/31/م.و/أ.ق) لسنة 2004م

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (31/19/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن إحالة طلبات الترقيات إلى لجنة الشؤون الإدارية للدراسة.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (3) بتاريخ2006/6/4م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/6/6م تحت رقم (10/10/16).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم (31/19/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن إحالة طلبات الترقيات إلى لجنة الشؤون الإدارية للدراسة. ليصبح على النحو التالي:

1- إحالة كافة الطلبات من قبل الوزارات حول الترقيات إلى لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة ومن ثم العودة بالتوصيات المناسبة إلى مجلس الوزراء.
2- اعتبار الوزير المعني عضواً في اللجنة الإدارية عند مناقشة الطلبات المتعلقة بوزارته.
3- إذا تعذر حضور الوزير شخصياً فللوزير المعني إنابة أحد موظفي الفئة العليا عنه.

مادة (2)

على الجهات المختصة –كافة كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/6ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2006

بشأن إعداد وتقييم ومراجعة هيكليات الوزارات

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (50/4/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى ما عرضه وزير التخطيط.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/6/6م

تحت رقم (10/10/17).

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يقوم الوزراء بالنظر في الهياكل التنظيمية الخاصة بوزاراتهم حسب ما يراه الوزير.

2- يقوم الوزير المعني بمراجعة الهيكلية مع مراعاة الأصول المتبعة. والتي تتطلب تشكيل لجنة في الوزارة المعنية. وترفع اللجنة توصياتها إلى وزارة التخطيط ومن ثم إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (50/4/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/6ميلادية.

الموافق: 10/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2006

بشأن درجة مدير ديوان الوزير الوظيفية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (4) بتاريخ 2006/6/11م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (6/11/10/) بتاريخ 2006/6/13م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يجوز أن يكون مدير ديوان الوزير أو مدير مكتبه (حسب مقتضى الحال) مديراً عاماً بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/13ميلادية.

الموافق: 17/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2006
بشأن آلية التعاقد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (4) بتاريخ 2006/6/5م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/11/8)،بتاريخ 2006/6/13م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يتم التقاعد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية على النحو التالي:

1- اعتماد مبدأ دفع المستحقات المالية للموردين في الخارج وذلك على التوريدات الجديدة وبدون تأخير ما أمكن.

2- تأجيل المتأخرات المالية القديمة للموردين ودفع الأموال للتوريدات الجديدة. وينظر في المتأخرات المالية القديمة وفق تفاهم محدد مع الموردين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/13ميلادية.

الموافق: 17/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2006
بشأن علاج عدد من الأطفال المرضى

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى مار عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/12/7).بتاريخ 2006/6/20م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكلف وزير المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف ثلاثة ملايين دولار أمريكي لعلاج ما يقارب الـ (100) مائة حالة من الأطفال المرضى.

مادة (2)

يتم استقطاع تكاليف العلاج المُشار إليها أعلاه. من الأموال المتوفرة في جامعة الدول العربية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/20ميلادية.

الموافق: 24/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2006 بشأن المساعدات المالية غير المنفذة الصادرة عن الحكومة التاسعة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/12/9) بتاريخ 2006/6/20م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إلغاء كل المساعدات غير المنفذة الصادرة عن الحكومة التاسعة.

مادة (2)

على كل شخص يحتاج إلى المساعدة أن يتوجه إلى الوزارة المعنية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/20ميلادية.

الموافق: 24/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2006

بشأن مستحقات الأسرى

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/12/13).بتاريخ 2006/6/20م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- دفع مستحقات الأسرى من غير فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المتمثلة بالـ (800) ثمانمائة شيقل عن شهر آذار 2006م أسوة بالأخوة من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية. الذين وصلهم المبلغ وذلك تنفيذاً لقرارات الحكومة السابقة في هذا الشأن.

2- دفع الرواتب التي تقل عن (1,500) ألف وخمسمائة شيقل لجميع الأسرى.

3- الإسراع في دفع مستحقات الأسرى من الكانتين (مخصصات الشراء) عن شهر نيسان 2006م.

4- دفع مستحقات الكانتين (مخصصات الشراء) عن شهر أيار2006م مع نهاية شهر حزيران الحالي.

5- تأمين مستحقات شهر نيسان لهذا العام كاملة مع نهاية هذا الشهر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/20ميلادية.

الموافق: 24/جمادى الأولى/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (65) لسنة 2006م

بشأن المصادقة على اعتماد خطة طوارئ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضته وزيرة شئون المرأة.

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/13/2) بتاريخ 2006/6/27م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد خطة طوارئ، توفر إمكانية استمرار الخدمات الأساسية للجمهور في ظل الوضع الراهن والمتمثل بالتصعيد العسكري الإسرائيلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/27ميلادية.

الموافق: 1/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2006م بشأن الاستفادة من الشواغر المالية لعام 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/13/5) بتاريخ 2006/6/27م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة توزيع الشواغر المالية لعام 2005م في الوزارات والمؤسسات الحكومية بحيث يتم تجميعها ويعاد الاستفادة منها بحسب الأولوية والحاجة لها في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

يكلف الأمين العام لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزير المالية بالإشراف على إعادة توزيع الشواغر.

مادة (3)

يستثنى من ذلك كل من وزارة الخارجية ووزارة الصحة فيما تم تقديمه حتى الآن.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/27ميلادية.

الموافق: 1/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2006م

تعديل هيكلية وزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/6/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/14/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/10/م.و/أ.هـ) لسنة 2006م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/13/6) بتاريخ 2006/6/27م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- تعديل مسمى «الإدارة العامة للتطوير والبحث العلمي» ليصبح «الإدارة العامة للتطوير وتنمية القدرات»

2- تعديل مسمى «الإدارة العامة للتعليم الجامعي» ليصبح «الإدارة العامة لترخيص واعتماد الشهادات».

3- تعديل مسمى «الإدارة العامة للمنح والخدمات الطلابية» ليصبح «الإدارة العامة للشؤون الطلابية».

4- استحداث الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/6/27ميلادية.

الموافق: 1/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2006م بشأن اجتماعات اللجان الوزارية المشكلة من مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/14/1) بتاريخ 2006/7/4م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يجوز للوزير أو الوزير المكلف ندب وكيل الوزارة المعنية أو غيره من أحد موظفي الفئة العليا عنه، لحضور اجتماعات اللجان الوزارية الدائمة أو أي لجنة خاصة أخرى مشكلة من مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/4ميلادية.

الموافق: 8/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2006م

بشأن المصادقة على آلية المنح والمساعدات الدراسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/14/5) بتاريخ 2006/7/4م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعتمد آلية المنح والمساعدات الدراسية الآتية:

1- تقدم جميع طلبات المساعدة للطلبة الدارسين في فلسطين للجامعة أو الكلية التي يدرس بها الطالب حيث يتم اختيار الطلبة المرشحين للمساعدات أو القروض من قبل صندوق الإقراض.

2- يخضع الطالب الذي يطلب منحة للدراسة في الخارج للمنافسة حال توفر المنح الخارجية من الدول العربية والأجنبية.

3- تتم مساعدة الطلبة الدارسين في الخارج شريطة أن يقدم الطلب من خلال الملحقين الثقافيين في السفارة الفلسطينية في الدولة التي يدرس بها الطالب على أن يتم تحويلها لصندوق الإقراض لدراستها واتخاذ الإجراء اللازم حسب المعايير المعتمدة. وتتم مساعدة الطالب الذي تعرض لحالة طارئة أدت إلى انقطاع المورد المالي له. شريطة ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن المعدل الذي يؤهله للتقدم لتخصص معين في الجامعات الفلسطينية. وأن يقدم ما يثبت التحاقه في الجامعة ووضعه الأكاديمي مصدق حسب الأصول.

4- لا مانع لدى وزارة التربية والتعليم العالي من تخصيص مساعدة للطلبة الدارسين في الخارج شريطة توفر مورد لذلك من الميزانية المتعمدة للوزارة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/4 ميلادية.

الموافق: 8/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2006م

بشأن تعديل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/6/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/14/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/10/م.و/أ.هـ) لسنة 2006م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/15/1) بتاريخ 2006/7/11م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإضافة مسمى وكيل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/11ميلادية.

الموافق: 15/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2006م

بشأن تعديل هيكلية وزارة المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير المالية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/6/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/14/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/24/6/م.و/أ.ق) لسنة 2005م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/م.و/أ.هـ) لسنة 2006م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/15/2) بتاريخ 2006/7/11م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل هيكلية وزارة المالية بإضافة مسمى وكيل مساعد للشؤون الإدارية ووكيل مساعد لشؤون إدارة الرواتب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة –كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/11ميلادية.

الموافق: 15/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2006م

بشأن دراسة إنشاء شركتي تأمين مساهمة عامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الشركات رقم (19) لسنة 1930م.

وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاقتصادية في محضر اجتماعها رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2006/7/2م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (10/15/14) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/7/11م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بإعداد الدراسة الفنية المتخصصة لإنشاء شركتي تأمين مساهمة عامة مختلطة. تساهم فيها الحكومة بنسبة (51%) والباقي يحدد باكتتاب عام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/11ميلادية.

الموافق: 15/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2006م بالموافقة المبدئية على إنشاء كلية طب في الجامعة الإسلامية- المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/16/1) بتاريخ 2006/7/18م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة المبدئية على إنشاء كلية لتدريس الطب في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/18ميلادية.

الموافق: 22/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2006م بشأن اعتماد قبض مبلغ (50,000) خمسين ألف شيكل كقسط شهري من شركة حمادة للبترول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/16/4) بتاريخ 2006/7/18م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد قبض مبلغ (50,000) خمسين ألف شيكل شهرياً كقسط من شركة حمادة للبترول. وذلك لتسديد المبلغ المترتب عليها لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية والبالغ (1.670.000) مليون وستمائة وسبعون ألف شيكل مستحقات للسلطة الوطنية الفلسطينية على الشركة وذلك حتى السداد التام. وتودع المبالغ في حساب الخزينة العامة في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/18ميلادية.

الموافق: 22/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2006م

بشأن تركيب عدادات الوقود على المعابر الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/16/5) بتاريخ **2006/7/18**م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بتركيب عدادات الوقود على المعبر في غزة وكذلك في الضفة الغربية. وذلك لضبط كميات البترول التي تصل المعبر. للحد من تهريب البترول.

مادة (2)

تشكل لجنة تحقيق لمتابعة القضايا وتكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس بالمتابعة الفنية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/7/18**ميلادية.

الموافق: 22/جمادي الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2006
بشأن هيئة التقاعد العامة للعسكريين

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

وعلى ما عرضته اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (7) المنعقدة بتاريخ 2006/7/10م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/16/8).بتاريخ 2006/7/18م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تنشيط هيئة التقاعد العامة للعسكريين.

مادة (2)

دعوة هيئة التقاعد العامة للعسكريين للاجتماع. وإيجاد الحلول والوسائل المناسبة لرفع العبء المالي عن وزارة المالية وإحالته إلى هيئة التقاعد العام للعسكريين.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/18ميلادية.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2006

باعتماد الغاز الطبيعي كوقود بديل للمركبات

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

وعلى ما عرضته اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (7) المنعقدة بتاريخ 2006/7/10م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/16/9).بتاريخ 2006/7/18م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد المشروع المقدم لترخيص المركبات للعمل بنظام الغاز البترولي المسال وتحويل المركبات التي تعمل بالوقود التقليدي إلى مركبات تعمل بالغاز البترولي المسال.

مادة (2)

تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس سرعة إصدار مواصفة فلسطينية في هذا المجال.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/18ميلادية.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2006
بشأن برنامج الحكومة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (8) المنعقدة بتاريخ 2006/7/18م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/1).بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُكلف جميع الوزراء العمل على تنفيذ الوزارات لبرامجها للمرحلة القادمة. لإنجاز البرنامج الحكومي العام خلال أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2006

ببيع التبغ المصادر في المعابر

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (8) المنعقدة بتاريخ 2006/7/18م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/2).بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

بيع التبغ المصادر في المعابر بواسطة وزارة المالية فقط. ووفق الأنظمة المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2006

بتخفيض الأقساط المدرسية في المدارس الحكومية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء/ وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/4).بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخفيض الأقساط المدرسية للعام الدراسي (2006-2007) في المدارس الحكومية لتصل إلى عشرين شيقلاً للطالب.

(مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2006

بشأن مستحقات الجامعات الفلسطينية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/5). بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُصرف مبلغ ($5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي من مستحقات الجامعات الفلسطينية. توضع في الحسابات الخاصة بالجامعات مباشرة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2006 بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/7)،بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2005 بشأن تخصيص منح دراسية جامعية للمتفوقين من خريجي الثانوية العامة للعام 2005م. وصرف جميع المبالغ المترتبة على دفعتين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2006
بتخصيص منح دراسية جامعية للطلبة المتفوقين الحاصلين على معدل (96%) فأعلى من خريجي الثانوية العامة للعام الحالي 2006م

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/8).بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منح دراسية جامعية للطلبة المتفوقين الحاصلين على معدل (96%) فأعلى من خريجي الثانوية العامة للعام الحالي (2006م) من الدارسين في الجامعات المحلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2006
بشأن أضرار القطاع التجاري

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (8) المنعقدة بتاريخ 2006/7/18م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/9) بتاريخ 2006/7/25م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف الوزراء جميعاً بالبحث عن تمويل مناسب لتعويض المتضررين الذين دمرت ممتلكاتهم بفعل الدمار الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على شعبنا في الأحداث الأخيرة وكذلك متضرري الانتفاضة الذين لم يتقاضوا التعويضات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2006

بشأن تقديم مساعدات إلى أهالي أبراج الندى والشوكة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/17/10).بتاريخ 2006/7/25م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مساعدات مالية عاجلة توزع على النحو التالي:

1- عشرة آلاف دولار أمريكي لأهالي منطقة أبراج الندى.

2- عشرة آلاف دولار أمريكي لأهالي منطقة الشوكة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/7/25ميلادية.

الموافق: 29/جمادى الآخرة/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006
بنظام عمل المركبات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

وعلى توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (8) بتاريخ 2006/7/18 م.

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/7/25م.

أصدر ما يلي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المركبة الحكومية الشخصية:	كل مركبة يتم صرفها لكل من يشغل موقعاً سيادياً أو موظف بصفته الوظيفية في السلطة الفلسطينية.
مركبة الخدمة:	كل مركبة حكومية يتم صرفها لاستعمل الدائرة أو غيره لتسهيل أمور عملها اليومي وفق آلية محددة.
المركبة الحكومية المدنية:	كل مركبة حكومية تستعمل في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المدنية.
المركبة الحكومية العسكرية:	كل مركبة حكومية تستعمل في الأجهزة الأمنية العسكرية.
الدائرة الحكومية:	كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة حكومية.
الرئيس:	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزير:	وزير النقل والمواصلات.
الوزارة:	وزارة النقل والمواصلات.
رئيس الدائرة الحكومية:	كل وزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة حكومية

بدرجة وزير.

دائرة النقل الحكومي: الجهة الرسمية المسئولة عن كل ما يتعلق بالمركبات الحكومية بالتنسيق مع الدائرة الحكومية ذات العلاقة.

اللجنة الفنية: هي لجنة فنية مختصة بما يتعلق بالمركبات الحكومية في كل دائرة حكومية.

اللجنة الفنية العليا: هي لجنة فنية مختصة بما يتعلق بالمركبات في النقل الحكومي-وزارة النقل والمواصلات.

مادة (2)

المركبات الحكومية الشخصية

تصرف المركبة الحكومية الشخصية لرئيس الدائرة الحكومية ووكيل الدائرة الحكومية ووكلائها المساعدين وفق المواصفات والشروط التالية:

حجم المركبة:

1- رئيس الدائرة الحكومية يصرف له مركبة حكومية واحدة فقط بحجم 1800-2000 CC بنزين أو **2000-2400** إذا كانت تعمل بالديزل.

2- يصرف للوكيل مركبة حكومية واحدة فقط بسعة 1600-1800 CC بنزين أو 2000 CC كحد أقصى إذا كانت تعمل بالديزل.

3- يصرف للوكيل المساعد مركبة حكومية واحدة فقط بسعة 1400-1600 CC بنزين أو 2000 CC كحد أقصى إذا كانت تعمل بالديزل.

مادة (3)

يتم تأمين المركبات الحكومية الشخصية تأميناً شاملاً لأول أربع سنوات تشمل سنة الإنتاج وبعد ذلك تؤمن تأمين طرف ثالث وذلك وفق القانون والأصول والأنظمة المتبعة في ذلك والمصلحة العامة.

مادة (4)

تعفى المركبات الحكومية الشخصية ومركبات الخدمة من رسوم التسجيل والترخيص لدى وزارة النقل والمواصلات بموجب القانون.

مادة (5)

يصرف لرئيس الدائرة الحكومية ما يحتاجه من الوقود بشكل غير محدود. ويصرف لوكيل الدائرة الحكومية (250) لتر من الوقود كحد أقصى شهرياً وذلك بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية. كما يصرف للوكيل المساعد (150) لتر من الوقود كحد أقصى شهرياً وذلك بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (6)

صيانة المركبات الحكومية

تتم صيانة المركبات الحكومية ومركبات الحركة حسب الحاجة وبتقرير فني من اللجنة الفنية المختصة في الدائرة المشكلة لهذا الغرض.

مادة (7)

يتم تعيين سائق واحد فقط لقيادة المركبة الحكومية التي تصرف لوكيل الدائرة الحكومية ويتم التعامل معه حسب القانون واللوائح بهذا الخصوص. ولا يتم تعيين سائق يخصص لقيادة مركبات الوكلاء المساعدين.

مادة (8)

مركبات الحركة

يصرف لكل دائرة حكومية عدد مناسب من مركبات الحركة وفق دراسة لاحتياجاتها يتم تحديدها بالتشاور ما بين رئيس الدائرة الحكومية المعنية والوزير.

مادة (9)

سعة مركبات الخدمة

تكون مركبات الخدمة بسعة 1100-1600 CC والتي تعمل بالبنزين. وفي حال كون المركبة ديزل فان الحد الأقصى للمركبة هو 2000 CC وبسعة 2500 CC. و يجوز في الحالات الخاصة التي تتطلبها حاجة وطبيعة عمل كل دائرة حكومية تجاوز هذه السعة بموافقة الوزير.

مادة (10)

تأمين مركبة الخدمة

يتم تأمين مركبة الخدمة تأميناً شاملاً خلال الأربع سنوات الأولى من عمرها وتؤمن تأمين طرف ثالث بعد فوات هذه المدة.

مادة (11)

سائق مركبة الخدمة

يتم تعيين سائق لكل مركبة خدمة للعمل خلال فترة الدوام الرسمي أو بعده وبأخذ بدلات وغيره حسب القانون والأنظمة والأصول المعمول بها.

مادة (12)

يتم تحديد آلية عمل وفق الأصول المتبعة في كل دائرة حكومية لضبط عمل مركبات الحركة أثناء وبعد الدوام الرسمي وبالتنسيق مع النقل الحكومي في الوزارة.

مادة (13)

وقود مركبات الحركة

يتم صرف عدد من لترات الوقود لكل مركبة حركة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة

الحركة لدى كل دائرة حكومية.

مادة (14)

صيانة مركبة الحركة

يتم صيانة مركبات الحركة وفق آلية ورقابة من دائرة الحركة بناء على حاجة كل مركبة بالتنسيق مع النقل الحكومي في الوزارة.

مادة (15)

لوحات التمييز

تخصص لوحتي تمييز حمراء فقط حسب الأصول لكل مركبة حكومية أو مركبة حركة بالمواصفات والآلية المتبعة في دائرة النقل الحكومي في الوزارة. ويجوز تخصيص لوحتي تمييز حمراء وخضراء وذلك لمركبات محددة لدواعي أمنية بقرار من الوزير.

مادة (16)

التكهين

1- يتم تكهين المركبة الحكومية بعد عمر 6 سنوات من تاريخ الإنتاج أو بقطعها 250000 كيلو متر أيهما أسبق وبعد خضوعها للفحص من قبل لجنة فنية مشكلة لهذا الغرض من النقل الحكومي في الوزارة.
2- يتم تكهين مركبة الحركة بعد عمر 8 سنوات من تاريخ الإنتاج أو بقطعها 300000 كيلو متر أيهما أسبق وبعد خضوعها للفحص من قبل لجنة فنية مشكلة لهذا الغرض من النقل الحكومي بالوزارة.
3- للإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة-عبر اللجنة الفنية العليا- كامل الصلاحيات في سحب أي مركبة حكومية أو مركبة حركة من أي دائرة حكومية لأجل التكهين ضمن الضوابط والأصول بهذا الخصوص.

مادة (17)

بيع المركبات

يتم بيع المركبات الحكومية ومركبات الخدمة وفق الضوابط الآتية:

1- لا يجوز الشروع في بيع المركبة إلا بعد تشخيصها وتثمينها من الناحية المبدئية من قبل النقل الحكومي.
2- يتم البيع إما بالمزاد العلني أو الظرف المختوم وفق القانون والأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص.
3- يتم تشكيل لجنة متخصصة لبيع المركبات بقرار من الوزير برئاسة وزارة النقل والمواصلات- اللجنة الفنية العليا- وعضوية الدوائر الحكومية ذات العلاقة.

مادة (18)

على كل من صرفت له مركبة حكومية وفق هذا النظام أن يقوم بتسليمها فور انتهاء عمله

الوظيفي الذي من أجله تم صرف المركبة أو إحالته إلى التقاعد ولا يمنح حقوقه التقاعدية إلا بشهادة خلو طرف من الوزارة.

مادة (19)

إدارة النقل الحكومي

1- يعاد تفعيل النقل الحكومي بكل ما يتعلق بالمركبات التي تخص السلطة ويتم تسميتها بالإدارة العامة للنقل الحكومي وتحدد مهامها وصلاحيتها ضمن النظام.

2- للإدارة العامة للنقل الحكومي كافة الصلاحيات المتعلقة بعمليات: شراء. تسجيل. ترخيص. تأمين. تكهين. وبيع المركبات التي تخص السلطة.

مادة (20)

آلية الرقابة والمتابعة

1- لا يجوز استخدام سيارات الحركة –سواء للعمل أثناء الدوام الرسمي أو بعده- إلا بتصريح خطي مكتوب من الجهة المشرفة على المركبة في كل دائرة حكومية. حيث يكون استعمال المركبة ضمن الغرض الذي حددت من أجله فقط وتكون خاضعة للرقابة والمتابعة الميدانية من قبل إدارة النقل الحكومي.

2- يتم تسجيل تحركات سيارة الحركة يومياً –أثناء الدوام الرسمي وبعده- في دفتر حركة يعد خصيصاً ويخضع للرقابة والتفتيش.

3- يقوم النقل الحكومي في الوزارة بوضع آلية للرقابة والتفتيش الميداني. على سيارات الحركة. تضمن به حسن استغلال هذه المركبات بالطريقة الصحيحة.

4- تكون قيادة مركبات الحركة فقط للشخص الذي خصصت له ولا يجوز قيادة المركبات من قبل أشخاص أو أقرباء الشخص الذي خصصت له المركبة.

5- لا يتم إجراء أي عملية تتعلق بصيانة المركبات في أية دائرة حكومية إلا بعد إجراء الفحص المبدئي لها من قبل مختصين في اللجنة الفنية-قسم الحركة التابع لهذه الدائرة.

مادة (21)

نقل ملكية المركبة

1- لا يجوز تحويل ملكية (تسجيل) أية مركبة حكومية أو أية مركبة معدة للخدمة من دائرة حكومية إلى أخرى. إلا بعد موافقة الدائرة المحول منها والدائرة المحول إليها. وبالتنسيق مع وزارة المالية وتكون الموافقة النهائية للوزارة.

2- لا يجوز تحويل ملكية (تسجيل) أية مركبة حكومية أو أية مركبة معدة للخدمة من دائرة حكومية إلى ملكية خاصة إلا بعد حصول المستفيد على عدم ممانعة من وزارة المالية والوزارة صاحبة المركبة ويكون القرار النهائي بذلك لدائرة النقل الحكومي بالوزارة.

مادة (22)

مركبات أعضاء المجلس التشريعي

1- يصرف لهيئة المكتب في المجلس التشريعي مركبات حكومية ذات طابع شخصي ويعامل النائب الأول والنائب الثاني وأمين السر للمجلس التشريعي معاملة رئيس الدائرة الحكومية فيما يتعلق بصرف المركبات والبدلات ذات العلاقة.

2- يصرف لأعضاء المجلس التشريعي مركبات حكومية حسبما ورد في المادة (16) الفقرة الثانية من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م.

3- يصرف لإدارة المكتب في المجلس التشريعي عدد مناسب من سيارات الخدمة ويتم تحديدها بالتشاور ما بين هيئة المكتب والوزير. وينطبق عليها النظام والتعليمات بخصوص مركبات الخدمة.

مادة (23)

المركبات الحكومية العسكرية

1- تتم معاملة المركبات الحكومية العسكرية معاملة المركبات الحكومية بشكل عام فيما يتعلق بآلية الصرف والاستحقاقات والبدلات وآلية الرقابة والمتابعة.

2- يتم صرف مركبة حكومية عسكرية ذات طابع شخصي لكل رئيس جهاز أمني ونائب واحد له –على أن يراعى في ذلك الرتبة العسكرية وما يقابلها في الوظائف الحكومية المدنية- بالآلية والشروط المتبعة لصرف المركبات الحكومية.

3- يسري على الموظفين العاملين في الأجهزة الأمنية ما يسري على الموظفين العاملين في الوظائف الحكومية المدنية فيما يتعلق بصرف بدل التنقل.

4- يصرف للأجهزة الأمنية عدد مناسب من سيارات الخدمة. حيث يتم تحديدها بالتشاور ما بين رئيس الجهاز الأمني ووزير الداخلية والرئيس ورفعها إلى الوزير.

مادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (25)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)

على الجهات المختصة كافة-كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/11/6**ميلادية.

الموافق: 15/شوال/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2006
بتمديد العقود الخاصة للموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/24م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة تحت رقم (10/19/2)،بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التمديد لموظفي العقود الخاصة في الوزارات والمؤسسات الحكومية حتى تاريخ 2006/9/30م كحد أقصى وبشكل نهائي وقاطع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2006
بإضافة الجامعة الإسلامية إلى اللجنة الوطنية لكود البناء الفلسطيني

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء/ وزير التربية والتعليم العالي.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة تحت رقم (10/19/6).بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

إضافة الجامعة الإسلامية إلى اللجنة الوطنية لكود البناء الفلسطيني الموحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/ رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2006
بفتح باب قبول طلبات إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة وجديدة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة تحت رقم (10/19/7).بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

فتح باب قبول طلبات إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة وجديدة وإلغاء ما يتعارض مع ذلك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/3/15م الخاص بتطبيق المواصفات الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/24م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/19/9) بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُعدل قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/3/15م والقاضي بالتزام الوزارات والمؤسسات الحكومية بتنفيذ أحكام القانون والعمل بمقتضاها والخاص بتطبيق المواصفات الفلسطينية ليصبح على النحو التالي:

1- تطبيق المواصفات الفلسطينية على الواردات والعطاءات الحكومية ومشتريات السلطة الوطنية الفلسطينية عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

2- إعطاء الأولوية في مشتريات السلطة الوطنية الفلسطينية للسلع الحاصلة على علامات مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

3- اشتراط حصول مشتريات السلطة الوطنية الفلسطينية من السلع على شهادات المطابقة الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية. وذلك حال عدم حصولها على علامات المؤسسة (علامة الجودة والإشراف الفلسطينية).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2006

بشأن المصاعد

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/24م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/19/10).بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- على مصنعي ومستوردي المصاعد والشركات العاملة في مجال تركيب وصيانة المصاعد تطبيق التعليم الفني الإلزامي رقم (ت.ف 4/1 المصاعد) بإشراف مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

2- تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية إجراء تقييم للمطابقة (فحص التشغيل) للمصاعد وإصدار شهادات المطابقة اللازمة وفق أحكام المادة رقم (22) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م.

3- تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية إجراء الفحوصات الدورية للمصاعد وفق متطلبات التعليم الفني الإلزامي رقم (ت.ف 4/1 المصاعد) والمواصفات الفلسطينية ذات العلاقة.

4- تتولى الجهات الرقابية ممثلة بوزارة العمل والدفاع المدني والبلديات وكافة الجهات المعنية بالتحقق من حصول المصاعد المركبة التي في وضع التشغيل. على شهادات المطابقة وتقارير الفحص اللازمة من قبل الجهات المحددة أعلاه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2006

بشأن تشكيل لجنة وطنية لكود البناء الفلسطيني الموحد

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/19/11).بتاريخ 2006/8/7م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- تشكيل لجنة وطنية لكود البناء الفلسطيني الموحد.

2- تضم اللجنة في عضويتها كلاً من:

أ) وزارة الاقتصاد الوطني.

ب) وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ج) وزارة الحكم المحلي.

د) جامعة النجاح الوطنية.

ه) الجامعة الإسلامية.

و) المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار (بكدار).

ز) نقابة المهندسين.

ح) اتحاد المقاولين.

3- يكون مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية رئيساً للجنة.

4- يكون مقر اللجنة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/7ميلادية.

الموافق: 13/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2006
بشأن ربط الخدمات الإدارية بالتحديث على سجل السكان

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير التخطيط.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/1)،بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- المصادقة على ربط الخدمات الإدارية بالتحديث على سجل السكان.

2- البدء بتطبيق الربط المذكور أعلاه.

3- استمرار عمل اللجنة الفنية لدراسة ربط الخدمات الإدارية بالتحديث على سجل السكان لعام آخر اعتباراً من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2006 بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشئون الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/4).بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء وحدة المرأة وتحويلها إلى إدارة عامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2006 بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية لمتابعة شئون الاستيطان والجدار

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية لمتابعة شئون الاستيطان والجدار رقم (1) بتاريخ 2006/6/28م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/5).بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية لمتابعة شؤون الاستيطان والجدار في محضر اجتماعها رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/28م القاضية بـ:

1- إعداد خطة طارئة للعمل في مجال الجدار والاستيطان حتى نهاية العام الحالي. يقوم بإعدادها كل من السيد محمد عياد والسيد علي عامر. وتوزيعها قبل الاجتماع القادم للجنة الوزارية لمتابعة شؤون الاستيطان والجدار.

2- تشكيل لجنة فنية مساعدة للجنة الوزارية من خلال الوزارات الممثلة في اللجنة الوزارية يكون الأخ محمد عياد سكرتير اللجنة الوزارية وعضواً فيها. ويكون الأخ علي عامر من وزارة التخطيط مقررها.

3- البدء بإنشاء سجل لحصر الأضرار من خلال وزارة التخطيط.

4- إحياء الذكرى الثانية للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار والمشاركة في الأنشطة المصاحبة لها.

5- يعقد الاجتماع القادم للجنة في الرام (المجلس المحلي مثلاً) من باب تعزيز صمود المواطنين المتضررين من الجدار.

6- العمل على إنشاء بنك معلومات خاص بكل القضايا التي تخص الجدار بمشاركة عدد من الوزارات والجهات المعنية وعلى رأسها وزارة التخطيط.

7- التوصية للجامعات الفلسطينية لتضمين الفتوى القانونية الخاصة بالجدار والصادرة عن محكمة لاهاي ضمن أحد المساقات الجامعية.

8- تكليف الوحدة المختصة بشؤون الجدار في وزارة التخطيط إعداد تقرير حول أوضاع الجدار والاستيطان وتوزيعه قبل الاجتماع القادم للجنة.

9- الدعوة للقيام بحملة لمقاطعة البضائع المصنعة في المناطق المصادرة بسبب الجدار والمستوطنات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/8/14** ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2006 بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/6).بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية في محضر اجتماعها رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21م الماضية بـ:

1- تحديد مهام اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية وهي على النحو التالي:

أ- حصر المؤسسات الحكومية غير الوزارية.

ب- دراسة الوضع القانوني لتلك المؤسسات من حيث إنشائها. والتأكد من وجود قوانين تنظم عملها.

ج- تقييم الحاجة لوجود كل مؤسسة من تلك المؤسسات. والعمل على دمج بعضها. وإلغاء الآخر منها في حال استوجب الأمر إلغاءها.

د- تقييم ومتابعة وتحديد الجهة الإشرافية لكل من تلك المؤسسات وصلاحياتها.

هـ- إعداد تصور عام. أو هيكلية عامة موحدة لكل المؤسسات الحكومية غير الوزارية سواء تلك المرتبطة بمجلس الوزراء أو بمؤسسة الرئاسة أو تلك التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

و- مراجعة ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة السابقة وقرارات مجلس الوزراء السابق بشأن المؤسسات الحكومية غير الوزارية وإعادة تقييم ذلك لمقتضيات المصلحة العامة إن لزم الأمر.

ز- النظر في وضع الجمعيات الأهلية وجهات أخرى غير حكومية يتم تفريغ

موظفين عموميين للعمل فيها ويتم منحها تمويل من قبل الحكومة.

2- دراسة وضع المؤسسات التالية في الجلسة القادمة للجنة:

أ - سلطة الأراضي.

ب - سلطة جودة البيئة.

ج - سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

د - سلطة الطيران المدني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2006 باعتماد المهام المقترحة لعمل اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي والأراضي العامة

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي والأراضي العامة رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/26م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/7).بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي في محضر اجتماعها رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/26م بشأن اعتماد المهام المقترحة لعمل اللجنة وهي على النحو التالي:

1- مراجعة وتعزيز الإطار القانوني الذي يحكم إدارة الأراضي في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية. وسن قانون الأراضي والقوانين المكملة له واللوائح التنظيمية وما يتصل بذلك من تشريعات وفق الأصول القانونية المتبعة.

2- تفعيل نظام تسجيل أراضٍ متكامل على مستوى الوطن باستخدام إجراءات التسجيل الفردي والنظامي (الجديد) عبر برامج لتسوية الأراضي بما يشمل كل الأملاك والعقارات العامة والخاصة والوقف.

3- العمل على إنشاء وتحديث نظام إعداد قوائم بالأراضي وتصنيفها على مستوى الوطن.

4- السعي لإرساء مناهج لتخصيص الأراضي العامة تتميز بالقوة والشفافية والعمل وفقاً للقواعد والأصول بما في ذلك المعايير والإجراءات السليمة التي تتبع لتقدير قيمتها.

5- وضع إستراتيجية لزيادة الاستفادة من الأراضي العامة وذلك لتسهيل

إنجاز الأهداف التنموية لدفع النمو الاقتصادي والحد من الفقر.

6- تقوية المؤسسات وبناء الطاقات في مجال صياغة وتنفيذ سياسة الأراضي في فض النزاعات حول الأراضي فضلاً عن زيادة الوعي القومي بشأن تسجيل الأراضي.

7- السعي لوضع قاعدة بيانات حول أراضي الدولة وأوضاعها. من أجل التخطيط لاستعمالها وفق المصلحة العامة وتمهيداً للحد من التعديات عليها.

8- السعي لتأجيل المصادقة على مشروع قانون الأراضي لحين دراسة الفجوات الموجودة في المشروع ولحين الانتهاء من إعداد السياسات واللوائح الملائمة له. والسعي لإنجاز ذلك خلال أقرب وقت ممكن. وفي نفس الوقت التوجه إلى المجلس التشريعي الفلسطيني بتوصية لتجميد مناقشة مشروع قانون الأراضي وعدم إحالته للقراءات لحين الانتهاء من دراسة المواضيع المشار إليها.

9- تكليف سكرتاريا اللجنة بحضير ملف بقرارات تخصيص الأراضي ومشروع قانون الأراضي وتوزيعه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. وقبل وقت كاف من اجتماع اللجنة القادمة وكذلك أية قوانين تتعلق بالأراضي.

10- وقف تخصيص الأراضي العامة للمنفعة الخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/8/14**ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2006
بشأن التعامل بنظام ألـ (MAILING GROUP)

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/8) بتاريخ **2006/8/14**م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التعامل بنظام ألـ (MAILING GROUP) في مراسلات مجلس الوزراء مع الوزارات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/8/14**ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2006
بشأن تخصيص مبالغ لأعمال طارئة
في مطار غزة الدولي

مجلس الوزراء.

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/10) بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م القاضية بـ:

1- صرف مبلغ (120.000) مائة وعشرين ألف شيقل لأعمال طارئة لمطار غزة الدولي الذي تعرض للتخريب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

2- يتم التقييم الشامل للخسائر بعد ذلك لتأمين تمويل مناسب للإصلاح الشامل وأن يعاد المبلغ لاحقاً إلى وزارة المالية إلى حين توفر التمويل المناسب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2006
بشأن عدم صرف مستحقات أجرة الباصات المستخدمة وقت الانسحاب

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م.

وتنسيب اللجنة الوزارية الدائمة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/12).بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م القاضية بـ:

1- عدم صرف مستحقات أجرة الباصات المستخدمة وقت الانسحاب.

2- تأجيل التعامل مع هذا الملف لحين انتهاء المجلس التشريعي الفلسطيني من التحقيق بملف قضايا الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة على أن يبلغ المجلس التشريعي الفلسطيني برأي اللجنة وقرار مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2006

بشأن موضوع الحواسيب الالكترونية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م.

وتنسب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/14) بتاريخ 2006/8/14م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2006/7/31م القاضية بـ:

1- تكليف وزير الاتصالات والتكنولوجيا ووزير التربية والتعليم العالي توزيع الحواسيب عند وصولها وفق آلية يتم تحديدها بحسب الأولويات.

2- يتم تقسيم أجهزة الحاسوب بين المحافظات الجنوبية والمحافظات الشمالية على أن يكون ثلاثمائة جهاز للمحافظات الشمالية ومئتا جهاز للمحافظات الجنوبية وخمسون جهازاً للجامعة الإسلامية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2006 بشأن التحضير لعقد مؤتمر القانون والعدالة في الشرق الأوسط

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتنسيب من وزير العدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة تحت رقم (10/20/15)،بتاريخ 2006/8/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- الموافقة على العرض المقدم من الخبير القانوني حول عقد مؤتمر قانوني تحت عنوان القانون والعدالة في الشرق الأوسط.

2- تكليف وزير العدل التنسيق مع الخبير القانوني بغية الإعداد والتحضير لعقد مؤتمر القانون والعدالة في الشرق الأوسط، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/14ميلادية،

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة2006م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي لا سيما المادة (21،/20/5) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(25)لسنة2006م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية،

وتنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2006/8/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تضاف التعريفات التالية للمادة (1) من النظام الأصلي:

الرئيس: رئيس اللجنة وهو الوزير أو من يفوضه.

نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة.

أمين السر: أمين سر اللجنة.

مادة (2)

يُعدل البند رقم (3) من المادة رقم (2) من النظام الأصلي ليصبح على النحو التالي:

«تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه وتتخذ قراراتها بأغلبية لا تقل عن75% من الأعضاء الحاضرين».

مادة (3)

تُعدل المادة رقم (6) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

«الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات الأعضاء العاملة في اتحاد الجامعات العربية لا تحتاج إلى معادلة وتعتبر معادلة للدرجة الجامعية الأولى التي تصدرها الجامعات الفلسطينية.

مادة (4)

تُعدل المادة رقم (9) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1- يطبق شرط الحصول على الثانوية العامة الوارد نصه في المادة (7) من النظام الأصلي بعد نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية. ويستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على

الثانوية العامة قبل تاريخ **1986/9/1**م.

2- إذا درس الطالب لنيل شهادة الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية في المؤسسة التعليمية نفسها، وكان نظام المؤسسة يسمح بذلك، يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة كما هو محدد على هذه الأسس، سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب الدبلوم العالي أو الماجستير، على أن تعادل الشهادتان معاً بالدرجة الجامعية الثانية.

3- إذا التحق الطالب لدراسة الدرجة الجامعية الثانية أو الثالثة، ونقل معه مواد حسبت له وكان قد درسها في بلد آخر، فلا يجوز أن يدخل في احتساب مدة الانتظام في الدراسة المطلوبة على هذه الأسس تلك المدة التي قضاها للحصول على المواد المحسوبة أعلاه، وإنما عليه الانتظام حسب هذه الأسس في المؤسسة التعليمية الجديدة (التي تمنحه الشهادة).

4- لا تعادل أي شهادة جامعية صادرة عن مؤسسة تعليمية تم الحصول عليها عن طريق الانتساب ولا تشترط الانتظام في الدراسة.

5- إذا كانت مدة الانتظام في الدراسة الواردة في المادة (7) من النظام الأصلي على هذه الأسس لفصلين دراسيين غير متصلين، يجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادة حسب الأصول.

6- تقوم اللجنة بوضع المعالجات حسب الأصول للشهادات التي لا يتحقق فيها شرط الانتظام، وكان أصحابها قد حصلوا عليها قبل نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلي وتحمل رقم (14) مكرر ويكون نصها كالتالي:

تقوم اللجنة بالبت في أية قضية لم يعالجها هذا النظام وفق الأصول، وبما لا يتعارض مع أي من مواده وبنوده.

(مادة 6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: **2006/8/14**ميلادية.

الموافق: 20/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

وبتنسيب من اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله بتاريخ 2006/8/22م.

أصدر ما يلي:

مادة (1)

يعدل البند رقم (1) من المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية ليصبح على النحو التالي:

«تكون ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوائر الحكومية ثمانياً وثلاثين ساعة وخمس وأربعين دقيقة في الأسبوع».

مادة (2)

تعدل المادة (6) من اللائحة التنفيذية لتصبح على النحو التالي:

«تكون أيام العمل في الدوائر الحكومية خمسة أيام في الأسبوع. وتكون العطلة يومين في الأسبوع تحدد بقرار من مجلس الوزراء. عدا ما يستثنى بقوانين أو قرارات خاصة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار المعدل لمدة تسعة أشهر كفترة تجربة تبدأ اعتباراً من تاريخ 2006/9/2م.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة-كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها. وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2006

بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

بعد الاطّلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في اجتماعه رقم (3/13) المنعقد بمدينة البيرة بتاريخ 2006/7/31م.

أصدرنا ما يلي:

تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

المركز: مركز الإيداع والتحويل في السوق.

النشاطات المالية: تشمل النشاطات المالية التي تمارسها و/أو الخدمات التي تقدمها شركة الأوراق المالية بشكل منفرد أو مجتمع الوارد ذكرها في القانون أو هذه التعليمات و/أو أية أنشطة أو أعمال أخرى توافق عليها الهيئة.

الشركة: شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة- بموجب أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه- المرخص لها من قبل الهيئة وتتمتع بعضوية السوق.

الشخص المهني: الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الهيئة بممارسة أي من

النشاطات المالية الواردة في القانون والمسموح له بممارستها.

الشركة الحليفة: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطر عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من شركة أخرى بنسبة تتراوح بين (20% - 50%) دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركةٍ أُم بنسبة لا تقل عن (51%).

الوساطة المالية:بيع وشراء الأوراق المالية من قبل شركة الأوراق المالية العضو في السوق.

الملاءة المالية: قدرة شركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء وتقاس بالمعايير المالية التي تحددها الهيئة.

تضارب المصالح: تعاطي أي عمل أو نشاط يترتب عليه ضرر أو منفعة بين مصلحة مساهمي أو أعضاء مجلس إدارة أو مديري شركة الأوراق المالية ومصلحة العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الإفصاح: الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور والتي قد تؤثر في سعر الورقة المالية.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

مستشار الاستثمار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمتهن تقديم النصح والإرشاد والتحليل المالي للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية أو يعمل مستشار استثمار مقابل أجر أو عمولة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها.

المستشار المالي: الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الهيئة والذي يمتهن تقديم النصح والمشورة للمصدرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها. وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.

المُصْدِر: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يُصدر أوراقا مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

مدير الإصدار: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المُصْدِر.

وكيل الإصدار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ببيع

الأوراق المالية نيابة عن المُصْدِر.

متعهد التغطية: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بشراء الأوراق المالية من المُصْدر وإعادة بيعها.

ترخيص الشركة

مادة (2)

1- يجب على الشركة التي تنوي ممارسة أو تعاطي أي من نشاطات وأعمال الأوراق المالية الحصول على ترخيص من الهيئة بعد التسجيل لدى السوق وفقاً للمادة رقم (42) من القانون.

2- يجب على الشركة أن تحصل على موافقة الهيئة إذا أرادت ممارسة عمل أو أكثر من الأعمال التالية:

أ) الوساطة المالية.

ب) إدارة محفظة الأوراق المالية لحسابها أو لحساب الآخرين.

ج) متعهد التغطية أو وكيل الإصدار.

د) تسويق الأوراق المالية.

ه) إدارة الإصدارات الأولية و/أو الثانوية.

و) مستشار الاستثمار.

ز) الحافظ الأمين. على أن تقوم الشركة بتأسيس شركة مساهمة منفصلة عنها تقوم بأعمال الحافظ الأمين.

ح) أي أعمال أخرى توافق عليها الهيئة.

3- إذا كانت ممارسة أي من الأعمال الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة من قبل شركة الأوراق المالية تتطلب أشخاصاً طبيعيين. فيجب أن يكون مرخص لهم من قبل الهيئة لممارسة تلك الأعمال بصفتهم المهنية.

4- يجب على الشركة المرخص لها للقيام بأكثر من عمل من الأعمال الوارد ذكرها في الفقرة (2) من هذه المادة تجنب أي تضارب للمصالح قد تنشأ نتيجة لممارسة الشركة لنشاطاتها وتقديم الخدمات للعملاء ووضع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (3)

يشترط للحصول على ترخيص الهيئة لممارسة أي من نشاطات وأعمال الأوراق المالية ما يلي:

1- أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة خصوصية أو عامة مسجلة حسب الأصول ووفق قانون الشركات الساري في فلسطين. ويجوز لشركة مساهمة أجنبية مسجلة حسب الأصول في موطنها الأم أن تسجل فرعاً لها في فلسطين.

2- أن تقتصر غايات الشركة المتقدمة بالطلب على نشاطات وأعمال الأوراق المالية وفقاً

للقانون وبما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

3- أن تكون الشركة المتقدمة قد سجلت لدى السوق وحصلت على عضويته.

4- أن يلتزم مقدم الطلب بمعايير الملاءة المالية المقرّة من قبل الهيئة.

5- أن يكون مدير الشركة حاصلاً على مؤهل جامعي من جامعة معترف بها مع تمتعه بخبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأعمال المالية أو المصرفية أو الاستثمار.

6- إذا كان طالب الترخيص بنكاً فيتم ممارسة النشاطات المالية من خلال شركة تابعة أو حليفة وذلك بعد موافقة سلطة النقد الفلسطينية على ممارسة هذا النشاط.

7- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع من قبل الشركات طالبة الترخيص عن ما يلي:

أ) الوساطة المالية لحساب الغير ((1,500,000مليون وخمسمائة ألف دينار أردني.

ب) الوساطة المالية لحسابه (1,000,000) مليون دينار أردني.

ج) وكيل إصدار(500, 000)خمسمائة ألف دينار أردني.

د) التمويل على الهامش (1,000,000) مليون دينار أردني.

ه) مدير إصدار (100,000) مائة ألف دينار أردني.

و) مستشار الاستثمار (100,000) مائة ألف دينار أردني.

8- أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة طالبة الترخيص لممارسة عملين أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (7) من هذه المادة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي تطلب ممارستها.

9- أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية وفقاً لنظام الرسوم الصادر عن الهيئة لكل عمل.

10- يحظر على الشركة استخدام رأس المال إلا للنشاط المرخص له. وعليها الفصل بين رؤوس الأموال. وعلى الشركة أن تفتح حسابات فرعية لكل نشاط. وبغير ذلك يحق للهيئة فرض غرامات مالية و/أو اتخاذ إجراءات قانونية عند حدوث أي مخالفة.

مادة (4)

1- إذا كان متعهد التغطية أو الحافظ الأمين شركة مصرفية. مرخصة من قبل سلطة النقد. فيجب أن تصدر كفالة مصرفية لصالح الهيئة بقيمة (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني عن مصرف مصنف تصنيفاً ممتازاً.

2- إذا كان متعهد التغطية أو الحافظ الأمين شركة مالية. فيجب ألا يقل رأس مالها عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني بشرط ألا يكون هذا المبلغ أقل من10% من القيمة الإجمالية للإصدار. وفيما إذا كان أقل. تصدر الشركة المالية كفالة لصالح الهيئة بقيمة (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني من مصرف مصنف تصنيفاً

ممتازاً.

مادة (5)

يشترط أن تتوافر في الشركة، وبصورة مستمرة، جميع متطلبات الترخيص المحددة بموجب هذه التعليمات. وفي حالة فقدان أي متطلب منها فيجوز للهيئة -بعد إشعار الشركة- اتخاذ الإجراءات اللازمة و/أو فرض العقوبة التي تراها مناسبة بحق الشركة.

مادة (6)

يشترط في استمرار سريان الترخيص ألا يقل صافي حقوق الملكية عن75% من رأس المال المدفوع لطالب الترخيص في أي وقت.

مادة (7)

يقدم طلب الترخيص لممارسة أي من الأعمال والنشاطات المالية المنصوص عليها في القانون وفي المادة (3) من هذه التعليمات خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة، ومذيلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويجب أن يكون مبيناً فيه أو مرفقاً معه ما يلي:

1- اسم وعنوان مقدم طلب الترخيص ومواقع فروعه المسجلة إن وجدت.
2- نوع الشركة ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات، بالإضافة إلى شهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونسخة عن نماذج تواقيعهم.
3- عقد التأسيس والنظام الداخلي.
4- طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل.
5- أسماء وعناوين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ونبذه عن سيرتهم الذاتية، وذلك مع بيان صفة كل منهم والمسمى الوظيفي الخاص بهم مع ضرورة إبراز صور عن هوياتهم أو جوازات سفرهم.
6- أسماء المالكين للشركة وحصص كل واحد منهم، أو اسم كل من يملك (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.
7- اسم وعنوان مدقق حسابات الشركة المعتمد من الهيئة.
8- الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى الأولية للشركة، وخطة عملها متضمنة البيانات المالية المتوقعة للشركة خلال (24) شهراً من تاريخ مباشرتها العمل.
9- إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.
10- قائمة بالنشاطات المنوي ممارستها.
11- الأسس العامة لاحتساب العمولات أو بدل الخدمات التي سوف يتم استيفاؤها من العملاء.

12- ما يثبت قيام مقدم الطلب بإيداع رأس المال المطلوب في حساب الشركة لدى البنك.

13- نموذج اتفاقية التعامل في الأوراق المالية ونموذج فتح الحساب ونماذج كشوف حساب العملاء الدورية والكشوف التنظيمية اللازمة لسير العمل. ويجوز لمقدم الطلب تزويد الهيئة بالنماذج والكشوف بعد الحصول على الترخيص.

14- دليل امتثال يبين الإجراءات التي ستقوم بها الشركة لضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها.

15- تعهد بتقديم اتفاقية العضوية مع السوق.

16- أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (8)

1- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب.

2- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص.

3- يعتبر طلب الترخيص ملغىً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (9)

1- تنتهي الرخصة الممنوحة بموجب هذه التعليمات في (31) من شهر كانون أول (ديسمبر) من كل سنة.

2- للهيئة إصدار رخصة جديدة للسنة التالية بناءً على طلب خطي يقدم لهذه الغاية من قبل الشركة وبعد دفع الرسوم المقررة.

3- يجوز للهيئة طلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

4- يتعين تقديم طلبات تجديد الترخيص قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً من بداية السنة الجديدة.

مادة (10)

يجوز للشركة ممارسة النشاطات المالية المرخصة من خلال فرع لها داخل فلسطين بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب التقدم بطلب للهيئة مبين فيه ما يلي:

1- عنوان الفرع.

2- طبيعة الأعمال التي سيتم ممارستها من خلال الفرع.

3- اسم مدير الفرع ونبذه تعريفية بسيرته المهنية المتعلقة بمجال الأوراق المالية.

4- قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص المهنيين العاملين في الفرع مع بيان صفة كل منهم ومسماه الوظيفي.

5- دراسة جدوى أولية للفرع.

6- الإجراءات المتخذة من قبل الشركة للإشراف على أعمال الفرع.

7- أي معلومات أو بيانات إضافية تطلبها الهيئة تتعلق بالطلب المقدم لفتح الفرع.

مادة (11)

على الشركة التي تقوم بالنشاطات المالية استناداً للمادة (40) من قانون الأوراق المالية أن تلتزم بما يلي:

1- معايير الملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

2- إعلام الهيئة بالتعهدات المالية والكفالات المقدمة من قبل الشركات التابعة لها والتي تزيد عن (50%) من رأس المال المخصص لكل نشاط مرخص له. أو من قبل أي من مدرائها أو أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء والتي ترتب عليها التزاما مادياً أو تؤثر على مركزها المالي وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية ذلك الشهر.

مادة (12)

على الشركة التي تمارس النشاطات المالية وكل شريك أو عضو مجلس إدارة فيها. تزويد الهيئة باسم أي شركة تابعة لها وغاياتها وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وأي تغيير جوهري يطرأ عليها خلال (72) ساعة من حدوث التغيير الجوهري.

المستشار المالي

مادة (13)

تشمل أعمال المستشار المالي تقديم النصح والمشورة للمُصْدِرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها. وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز المالي للمُصْدِر.

مادة (14)

تكون خدمات المستشار المالي مقابل أجر أو عمولة يتم تحديدها باتفاق خطي.

مادة (15)

على المستشار المالي أن يبين مسبقاً للغير بأن واجبه يتمثل فقط في تقديم النصح والمشورة والتحليل المالي للورقة المالية لغايات الاستثمار فيها بالبيع أو الشراء دون ضمان تحقيق النتائج.

مادة (16)

عند ممارسته لنشاطاته أو تقديم الخدمات للغير يحظر على المستشار المالي تضمين استشاراته التي يقدمها أية معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

مستشار الاستثمار

مادة (17)

تشمل أعمال مستشار الاستثمار تقديم النصح والمشورة والتحليل المالي للجمهور سواء كان هذا العمل لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية أو العمل كمستشار استثمار في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها مقابل أجر أو عمولة.

مادة (18)

على مستشار الاستثمار أن يبين مسبقاً للغير بأن واجبه يتمثل فقط في تقديم النصح والمشورة والتحليل المالي للورقة المالية بقصد الاستثمار فيها بيعاً أو شراء دون ضمان تحقيق النتائج.

مادة (19)

عند ممارسته لنشاطاته أو تقديم الخدمات للغير يحظر على مستشار الاستثمار تضمين استشاراته أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

مادة (20)

عندما يكون لمستشار الاستثمار مصلحة مباشرة في أي ورقة مالية. فعليه أن يفصح للعميل عن هذه المصلحة قبل أن يقدم المشورة بشأنها. فإذا لم يقم بذلك تفرض عليه غرامة مالية و/أو يتم إلغاء الصفقة وفق ما تراه الهيئة مناسباً.

إدارة الإصدارات الأولية و/أو الثانوية

مادة (21)

تشمل أعمال مدير الإصدار القيام بما يلي:

1- إدارة إصدارات الأوراق المالية الأولية و/أو الثانوية وتسويقها نيابة عن المصدر.
2- إعداد نشرات الإصدار والقيام بجميع الدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية.
3- التقدم بطلب للهيئة للحصول على الموافقة للإصدار.

مادة (22)

يمارس مدير الإصدار أعمال تغطية الإصدار بموجب اتفاقية التغطية المبرمة بينه وبين المصدر، حيث يعمل نيابة عن المصدر لتسويق الإصدار المطروح وما يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام وذلك من خلال الالتزام بما يلي:

1- بذل أقصى جهد -بصفته وكيل إصدار- لجذب مشترين للإصدار المطروح دون إعطاء أي تأكيد أو التزام ببيع كمية محددة من الأوراق المالية المنوي إصدارها.
2- بذل أقصى جهد -بصفته متعهد تغطية- لجذب مشترين للإصدار المطروح مع التعهد بشراء جزء أو كل الأوراق المالية التي تم إصدارها وبالسعر المتفق عليه بموجب اتفاقية التعهد بالتغطية المبرمة بينه وبين المصدر.

مادة (23)

يجب على متعهد التغطية الذي ينوي شراء جميع الأوراق المالية التي يصدرها المصدر الحصول على ترخيص من قبل الهيئة.

مادة (24)

على متعهد التغطية أن يودع لدى الهيئة نسخة عن الاتفاقية المبرمة بينه وبين المصدر، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها لمتعهد التغطية خلال أسبوعين من تاريخ إيداعها لديها.

مادة(25)

1- على مدير الإصدار، وفي إطار مهامه المتعلقة بإعداد نشرة الإصدار، أن يحصل على التعهدات اللازمة من المصدر بأن جميع المعلومات التي يُضَمِّنهَا في النشرة صحيحة ودقيقة ومكتملة.

2- يكون مدير الإصدار مسؤولاً عن إظهار جميع المعلومات التي يحصل عليها من المصدر في نشرة الإصدار، وعلى المصدر أن يقوم بتزويد مدير الإصدار بأية معلومات أو تعديلات جوهرية تطرأ على المعلومات التي زود بها مدير الإصدار سابقاً، بما في ذلك البيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار خلال فترة الاكتتاب.

الحافظ الأمين

مادة (26)

1- تشمل أعمال الحافظ الأمين سواء الحفظ المادي أو الحفظ الإسمي ما يلي:

أ) حفظ الأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين.

ب) تنظيم وحفظ سجلات دقيقة للمستثمرين.

ج) إرسال تقارير دورية إلى المستثمرين عن محافظ الأوراق المالية والحسابات النقدية الخاصة بهم.

د) إعلام المستثمرين بكافة الإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بهم.

ه) قبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين.

و) التصويت نيابة عن المستثمرين في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للمصدرين، وذلك حسب اتفاقية الحفظ الأمين الموقعة مع كل عميل، مع مراعاة أحكام قانون الشركات الساري والتي لا تخول أي وكيل بالتصويت عن أكثر من (5%) من أسهم الشركة، على أن تكون أية وكالة صادرة من أي مساهم إلى الحافظ الأمين وكالة عدلية.

ز) أية أعمال أخرى توافق الهيئة على إدراجها ضمن أعمال الحافظ الأمين.

2- يمارس الحافظ الأمين أعماله بموجب اتفاقية موقعة بينه وبين المستثمر.

مادة (27)

على الحافظ الأمين الالتزام بما يلي:

1- فصل النشاطات المتعلقة بأعمال الحفظ الأمين عن أي أعمال أخرى يقوم بها.

2- توفير الإمكانيات والإجراءات اللازمة لحفظ الأوراق المالية. وحمايتها من السرقة والحريق وأي مخاطر أخرى حسب الحاجة.

مادة (28)

1- على الحافظ الأمين أن يقوم بفتح حسابات الأوراق المالية للمستثمرين وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى مركز الإيداع والتحويل.

2- يحظر على الحافظ الأمين التصرف بالأوراق المالية المحفوظة لديه إلا وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ووفقاً لأحكام اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة مع المستثمر.

ترخيص الأشخاص المهنيين العاملين لدى الشركة

مادة (29)

1- تتولى الهيئة ترخيص الأشخاص المهنيين العاملين لدى الشركة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

2- يحظر على الشخص المهني مزاولة عمله إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الهيئة.

3- يحظر على المرخص له مزاولة أي عمل مرخص إلا من خلال شركة واحدة.

مادة (30)

1- يشترط لمنح الترخيص للشخص المهني لدى الشركة ما يلي:

أ) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة وحسن السيرة والسلوك. ويقدم شهادة للهيئة تثبت ذلك.

ب) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصص ذي علاقة بالمال أو الاقتصاد.

ج) أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن أربع سنوات في نشاطات الأوراق المالية.

د) أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.

ه) أن يسدد الرسوم المقررة للترخيص ورسوم تجديده.

و) أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

2- يستثنى من متطلبات البنود (ب/ج/د) الواردة في الفقرة (1) أعلاه الشخص الحاصل على مؤهلات علمية أو خبرات عملية كافية توافق عليها الهيئة.

مادة (31)

يشترط أن تتوافر في الشخص المهني المرخص له، وبصورة مستمرة، جميع شروط الترخيص المحددة بموجب هذه التعليمات، أو أي تعليمات أخرى أو قرارات تصدرها الهيئة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (32)

1- يقدم طلب الترخيص خطياً إلى الهيئة حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة موقعاً من مقدّمه مع التعهد بصحة المعلومات الواردة فيه، ويرفق معه الوثائق اللازمة الواردة في المادة (30) من هذه التعليمات.

2- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بأي بيانات تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

مادة (33)

1- تصدر الهيئة قرار بمنح الترخيص أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للشروط ومتطلبات الترخيص.

2- يعتبر طلب الترخيص مُلغىً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (34)

1- مدة الترخيص المهني الممنوح بموجب هذه التعليمات هي سنة.

2- يجدد الترخيص المهني سنوياً بموجب تعليمات الهيئة بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة (35)

1- يعتبر الترخيص الممنوح معلقاً حال إنهاء استخدام الشركة الشخص المرخص له، وعلى الشركة أن تعلم الهيئة بذلك.

2- يبقى الترخيص ساري المفعول لمدة أقصاها سنتان على أن يلتحق الشخص المرخص له بشركة مرخصة وبموافقة الهيئة.

3- للهيئة، إذا تبين لها أن الشخص المرخص له خالف متطلبات الترخيص، إلغاء الترخيص واتخاذ الإجراءات و/أو فرض الغرامات التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (36)

يجب على الشركة، وخلال أسبوع، إعلام الهيئة خطياً عن أي تغيير يطرأ على ما يلي:

1- تغيير العنوان الشخصي للشخص المرخص له أو محل إقامته أو عنوان عمله.

2- استخدامه أو إنهاء استخدامه من قبل الشركة مع بيان أسباب إنهاء الاستخدام.

3- في حال إقامة دعوى قضائية ضده أو إجراء تحقيق معه من قبل السلطات المحلية أو الأجنبية.

4- فقدانه أي شرط من شروط الترخيص.

الإفصاح

مادة (37)

تلتزم وتخضع شركات الأوراق المالية للتعليمات الخاصة بالإفصاح التي تقرها الهيئة.

مادة (38)

تسري تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه على الشركة وأعضاء مجالس إداراتها وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الشركاء ومديرها العام والوسطاء المعتمدين والموظفين الإداريين لديها وأقاربهم من الدرجة الأولى.

مادة (39)

على الشركة، عند إصدارها نشرة توصي فيها بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بورقة مالية معينة، أن تضمنها بياناً واضحاً وكاملاً عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الورقة المالية لها أو لأي شريك أو مدير أو أي شخص مطلع لديها بما في ذلك ما يلي:

1- ملكية أي منهم لهذه الورقة المالية أو لأي أوراق مالية مصدرة من قبل نفس المصدر.

2- عمولة أو مكافأة قبضها أي منهم أو يتوقع قبضها من أي شخص ذي علاقة بأي تداول في تلك الورقة المالية.

3- أي ارتباطات أو ترتيبات مالية قد تكون لأي منهم مع مدير الإصدار أو أي شخص آخر فيما يتعلق بتلك الورقة المالية.

مادة (40)

على الشركة عندما توصي بشراء أو بيع أو مبادلة ورقة مالية، في أي تعميم أو نشرة أو إعلان أو كتاب أو غير ذلك من النشرات المصدرة أو المنشورة من قبلها، أن تذكر بوضوح فيما إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء - حسب واقع الحال - أو مديرها قد تولى خلال الاثني عشر شهراً الماضية مسؤولية متعهد تغطية لتلك الورقة المالية، أو تلقي أي أجر أو عمولة من مصدر الورقة المالية أو إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء - حسب واقع الحال -أو مديرها سيقبض أي أجر أو عمولات نتيجةً للإجراء الموصى به.

مادة (41)

1- على الشركة إرسال كشف حساب لكل عميل من عملائها كل ثلاثة أشهر على الأقل

تبين فيه رصيده من الأوراق المالية وتفاصيل حركات تعامله بها.

2- على الشركة تزويد عملائها عند طلبهم ببياناتها المالية السنوية ونصف السنوية، وأي تغيير في عضوية مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو أي تغيير في كبار مساهميها أو مالكيها أو أشخاص إدارتها التنفيذية.

مادة (42)

يجب أن تكون جميع المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة من قبل الشركة والمرخص له بموجب كتب خطية موقعة من قبلها حسب الأصول.

مادة (43)

تنظم علاقة الشركة بالغير، بما في ذلك العملاء، بموجب اتفاقيات خطية تعقد بين ذوي العلاقة.

مادة (44)

على الشركة أن تفصح للعملاء عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لها في أي ورقة مالية قبل القيام ببيعها أو شرائها لحساب العملاء.

مادة (45)

لا يجوز لمدقق حسابات الشركة أن يكون مديناً أو دائناً للشركة أو لإحدى الشركات التابعة لها أو أن يكون كفيلاً لأحد مدينيها ويجب الإفصاح عن ذلك والتنحي عن تقديم هذه الخدمة. وخلاف ذلك، يحق للهيئة فرض العقوبة التي تراها مناسبة.

تضارب المصالح

مادة (46)

1- يحظر على أعضاء ومساهمي ومديري وموظفي شركة الأوراق المالية تعاطي أي عمل أو نشاط يترتب عليه ضرر أو منفعة بين مصالح العملاء ومصالحهم الشخصية.

2- يجب امتناع أعضاء ومساهمي ومديري وموظفي شركة الأوراق المالية عن القيام بأي عمل أو نشاط للشركة والذي يكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليهم بالفائدة أو الربح أو يقوموا بها لصالح شخص آخر تتعرض مصلحته للضرر مع مصلحة العملاء.

مادة (47)

يحظر على شركة الأوراق المالية ومالكيها الاشتراك في أي شركة أوراق مالية أو شراء أسهم فيها أو الاستثمار من قبل أحد موظفيها في شركة أوراق مالية أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (48)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من شركة كما لا يجوز له

العمل في إدارة أكثر من شركة واحدة. أو العمل في أي وظيفة أو يكون عضوا في مجلس إدارة أو يتولى مهام تنفيذية لدى شركة مدرجة في السوق في ذات الوقت.

السرية

مادة (49)

تلتزم وتخضع شركات الأوراق المالية للتعليمات الخاصة بالسرية والتي تقرها الهيئة.

التحقيق والعقوبات

مادة (50)

1- للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه. كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو عند توقع حصول أي مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية أو اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه لحماية المصلحة العامة والمستثمرين.

2- لغايات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه. يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضبطية القضائية. وذلك استناداً للمادة (98) من القانون. وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود تحت القسم وغيرها من الخطوات اللازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط المرخص له.

3- في حال عدم امتثال أي شخص أو امتناعه عن التعاون و/أو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضبطية القضائية. فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام.

مادة (51)

إذا وجدت الهيئة أن أياً من المرخص لهم قد خالف أو اتخذ تدابير تمهيدية لمخالفة القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه. فإنه يكون من حق الهيئة:

1- أن تطلب من المرخص له إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها.

2- تعليق أي طلب ترخيص مقدم إليها وبالتالي إيقاف إصدار الأوراق المعنية أو التعامل بها.

3- تعليق أي نشاط مرتبط بالأوراق المالية أو مرتبط بأوراق مالية خاصة لأي فترة من الزمن تراها مناسبة.

4- إلغاء الترخيص أو تعليقه لفترة من الزمن تحددها الهيئة عند مخالفة هذه التعليمات أو القانون.

5- إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت فيه بإجراء عاجل.

مادة (52)

للهيئة اتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجزائية اللازمة تجاه أي مرخص له يخالف أحكام القانون

أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه. بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه، أو تحميله قيمة الخسارة التي وقعت على الغير. و/أو إحالة المخالفة إلى النيابة العامة.

مادة (53)

يحق للهيئة، من باب التحقق، وبالتنسيق مع مراقب/مسجل الشركات وفق قانون الشركات الساري تعيين مدقق حسابات غير المدقق المعين من قبل الشركة إذا رأت ذلك ضرورياً، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة خلال فترة زمنية معينة وعلى نفقة الشركة.

مادة (54)

على الشركة التحقيق في جميع الشكاوى المقدمة من العملاء وتوثيق نتائج التحقيق والإجراء المتخذ في هذه الشكاوى في سجل خاص.

مادة (55)

على الشركة وأي مسئول أو مدير أو موظف لديها الاستجابة لطلب الهيئة لسماع أقواله حول المسائل التي تحددها الهيئة وخلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها.

علاقة الشركة مع العملاء

مادة (56)

1- على الشركة أن تضع إجراءات عمل خطية للتعامل مع العملاء تكون متفقة مع معايير العمل المتبعة بحيث تمكنها من خدمة العملاء بصورة مناسبة، كما يتوجب عليها أن تتخذ الخطوات الضرورية للإشراف على هذه الإجراءات ومتابعتها بصورة ملائمة، على أن تكون متفقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

2- يجب أن تحدد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه من تفوضه الشركة ليكون مسؤولاً عن الموافقة على فتح الحسابات للعملاء وإغلاقها والإشراف على تعاملهم بالأوراق المالية.

3- على الشركة القيام بما يلي:

أ) التثبت من هوية العميل ومقدرته المالية وأهليته للتعاقد وسمعته.

ب) التثبت من ملائمة عمليات الشراء أو البيع لأهداف العملاء الاستثمارية التي تنفذها الشركة لحساب العملاء.

مادة (57)

1- تنظم العلاقة بين العملاء والشركة بموجب اتفاقية خطية لكل نشاط من النشاطات المالية والخدمات التي تقدمها الشركة لعميلها. ويجب أن تكون متوافقة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة بمقتضاه.

2- على الشركة أو الأشخاص المهنيين لديها عند تعاملهم بالأوراق المالية لصالح العملاء

المصادقة على صحة تواقيعهم، وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليتهم للتعاقد على أن تتحمل الشركة مسؤولية صحة تلك التواقيع.

مادة (58)

1- على الشركة أن تبين مسبقاً لعميلها وقبل التعاقد معه كافة الخدمات التي تقدمها والعمولات والنفقات التي سيتكبدها من جراء تعامله معها.

2- يجوز للمستشار المالي تحديد العمولة على أساس قيمة محفظة عميله، أو على أساس حجم أو قيمة العمليات التي قام بها لصالح العميل، أو نسبة من الأرباح المتحققة أو أي أسلوب آخر، شريطة موافقة العملاء الخطية على ذلك.

مالية الشركة

مادة (59)

1- على الشركة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة بها وتلك السجلات الضرورية لممارسة أعمالها بصورة منظمة وصحيحة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وإعداد بياناتها بشكل وافٍ يعكس حقيقة الأوضاع المالية للشركة مع الالتزام بأي متطلبات خاصة تحددها الهيئة بهذا الخصوص.

2- يجوز مسك الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بواسطة الحاسوب شريطة ما يلي:

أ) اتخاذ الاحتياطات الكافية والملائمة والواقية ضد خطر تحريف المعلومات وسلامة أمنها.

ب) أن تكون المعلومات والبيانات متيسرة وبشكل دقيق وواضح ضمن وقت معقول لأي شخص له الحق بفحص السجلات أو الاطلاع عليها.

مادة (60)

1- على الشركة عدم التصرف بأموال العملاء إلا وفقاً للاتفاقيات الخطية المبرمة معهم، ووفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

2- على الشركة فصل أموالها والأوراق المالية الخاصة بها عن أموال عملائها وأوراقهم المالية التي تكون وديعة مدينة لديها، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة والتي يتوجب تضمينها للاتفاقيات الموقعة مع العملاء.

مادة (61)

على الشركة أن تضع الأسس الكفيلة بتحقيق العدالة في توزيع فرص الاستثمار على العملاء وتزويد كل عميل لديها بنسخة من هذه الأسس بعد إقرارها من الهيئة.

أحكام عامة

مادة (62)

1- يحظر على أي شخص غير مرخص له أن يظهر أمام الغير بصفة مرخص له بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أو أن يعلن عن نفسه كمرخص له بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة.

2- يحظر على أي شخص أن يقدم بيانات خطية أو شفوية يدّعي بموجبها أن الهيئة تقر أو تصادق على صحة تصرفات أو سلوك أو سلامة الأوضاع المالية. أو صحة أعمال أي مرخص له أو مزايا أي ورقة مالية أو مصدر.

مادة (63)

1- يحظر على الشركة ومن يعمل لديها المساس بسمعة أية شركة أخرى أو الانتقاص من مكانتها المهنية.

2- تقوم العلاقة بين شركات الأوراق المالية الأعضاء على مبدأ المنافسة العادلة والتعاون فيما بينها لتطوير المهنة.

3- على الشركة ومن يعمل لديها التقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والأمانة ومعايير السلوك المهني وتوخي مصلحة العملاء بصورة دائمة وحماية حقوقهم.

مادة (64)

على الشركة تعيين منسقٍ مفوضٍ يتولى متابعة علاقة الشركة مع الهيئة.

مادة (65)

إذا تبين للهيئة بأن الشركة تواجه خطراً أو أن ممارساتها تهدد استقرار السوق أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أو فقدان الشركة لشروط الترخيص الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات. فللهيئة إيقاف الشركة عن العمل فوراً وللمدة التي تراها مناسبة. ومن ثم اتخاذ بعض أو كل التدابير التالية:

1- تقييد أو إيقاف أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد الممنوح وللمدة التي تراها مناسبة.

2- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية. حسب واقع الحال. للمدة التي تراها الهيئة. ويكون لهذا العضو الحق في الاشتراك بمداولات مجلس إدارة الشركة دون تمتعه بحق التصويت. وله أن يسجل رأيه فيما يتخذ من قرارات في محضر الاجتماع.

3- إلزام الشركة بزيادة الكفالات المقدمة من قبلها بالمبالغ التي تراها الهيئة مناسبة.

4- تسييل الكفالات المقدمة.

5- أي تدابير أخرى يحق للهيئة اتخاذها بموجب أحكام القانون.

مادة (66)

لغايات استيفاء متطلبات رأس المال الواردة في هذه التعليمات. تعتمد العملة الواردة في التعليمات أو ما يعادلها من العملات الأخرى المتداولة قانوناً وفقاً لسعر الصرف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب.

مادة (67)

يجب أن تكون جميع المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة من قبل الشركة بموجب كتب خطية موقعة من قبلها حسب الأصول.

مادة (68)

تصدر الهيئة النماذج اللازمة لغايات الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

مادة (69)

على الشركات المرخصة توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (70)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذه التعليمات. ويعمل بها من تاريخ 2006/8/1م. وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: **2006/7/31** ميلادية.

الموافق: 6/ رجب /1427 هجرية.

رئيس مجلس الإدارة

ماهر المصري

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (5) لسنة 2006م
بلائحة تحديد أقدمية القضاة

رئيس مجلس القضاء الأعلى

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،لا سيما المادة (80) منه.

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون السلطة القضائية.

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.

الدرجة: درجة القاضي في الوظيفة القضائية كما هي محددة في قانون السلطة القضائية.

مادة (2)

1- تحدد أقدمية القضاة الذين يعينون لأول مرة بحسب القرار الصادر بتعيينهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس.

2- وإذا عين قاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار.

مادة (3)

1- تحدد أقدمية القضاة الذين تتم ترقيتهم بحسب القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس.

2- عند التساوي يرجع إلى قرار التعيين أو الترقية في الدرجة السابقة وهكذا حتى إذا اتحدت يرجع إلى الأقدم في الخدمة القضائية.

مادة (4)

تحدد أقدمية القضاة الذين يعادون إلى الخدمة في قرار التعيين ذاته بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس.

مادة (5)

1- تحدد أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

2- عند عدم وجود نص في القانون يحدد الوظائف القضائية المماثلة لوظائف أعضاء النيابة العامة يتم تحديد الوظائف المماثلة بقرار من المجلس.

مادة (6)

يشكل المجلس بتنسيب من الرئيس لجنة أو أكثر لتحديد أقدمية القضاة العاملين في المحاكم النظامية عند وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ 2006/6/24م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/21 ميلادية.

الموافق: 25/جمادى الأولى/1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

قـرار إمهـال

صـادر عـن مـحـكـمـة بـدايـة رام الله فـي الـقـضـيـة الجـنـائـيـة رقـم 2004/24م

إلى المتهم: حسين صلا ح الدين/حزما/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 2/1/240و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/11/19 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القـاضـي رسـلان عـرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/28م

إلى المتهم: سنود عبد الله موسى/ بيت عور التحتا/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 400 و76 من ق .ع رقم 16 لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء **2006/11/8** الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/36م

إلى المتهم: ناصر عبد الرؤوف مصطفى بدر/ رام الله/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالإشتراك المعاقب عليها بالمادة 328 و76 ع لسنة 1960.

وآمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/11/12 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القـــاضي رســـــلان عـــرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2001/39م

إلى المتهم: نضال فتحي جميل مطرية/ المزرعة القبلية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة 400 بدلالة المادة 409ع لسنة 1960.

وآمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/11/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القــاضي رســـلان عـــرفات

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين: 1. محمد عايد عبد الرسول عمرو/دورا.

2. كرم محمود أحمد عمرو/ دورا.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/64) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: 1.السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 401 ع لسنة .1960. 2.تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 1960.

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغكما هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2007/10/1م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: محمد عايد عبد الرسول عمرو/ دورا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/66) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالسرقة خلافاً للمادة (401) ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2007/1/10م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: إبراهيم مصباح محمد الهوارين/ الظاهرية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/62) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً للمادة (404) ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2007/1/10م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: محمد عايد عبد الرسول عمرو/دورا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/65) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة 1. السرقة خلافاً للمادة (401) ع لسنة 1960. 2.تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (157)ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في **2007/1/10**م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: محمد عايد عبد الرسول عمرو/دورا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/68) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة 1. السرقة بالإشتراك خلافاً للمادة (401) ع لسنة 1960. 2.تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (157)ع لسنة 1960.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في **2007/1/10**م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: إبراهيم مصباح محمد الهوارين/ الظاهرية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/62) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافا لأحكام المادة (404) ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في **2007/1/10**م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين: 1. محمد عايد عبد الرسول عمرو/دورا.

2. أنس مصباح خليل أبو علان (دراز)/ الظاهرية.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/67) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: 1.السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 401 ع لسنة .1960. 2.تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 1960.

آمر بالقبض عليكما، من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 كما أقرر بتبليغكما هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2007/10/1م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/137م

إلى المتهم: حاتم الحرباوي/ رام الله/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و76 ع لسنة 1960.

وآمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/137م

إلى المتهم: جمال غاوي/القدس/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و 76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/126م

إلى المتهمة: ماجدة عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/323 و76ع) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/126م

إلى المتهمة: عواطف عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/323 و76ع) لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/126م

إلى المتهمة: سهاد عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/323 و76ع) لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/107م

إلى المتهم: أشرف الدكيدك/رام الله/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء2006/12/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/14م

إلى المتهم: داود الخضور/ بدو- غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 114و68و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/14م

إلى المتهم: راتب الصيفي/ بدو-غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشُروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 114و68و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/120م

إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/رام الله-دورا القرع/21سنة/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافً لأحكام المادة (112) لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2002/5م

إلى المتهم: مفيد قباجة/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً للمادة (404) فقرة 1و4ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/11/26م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2002/4م

إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبدو/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً للمادتين 1/404و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/33م

إلى المتهم: سفيان الرجبي/الرام/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمةالسلب خلافاً لأحكام المادة 3/2/402ع لسنة 1960 وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/20م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/60م

إلى المتهم: فيصل الأقرع/طولكرم/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/12/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/33م

إلى المتهم: حازم الرجبي/ الرام/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب خلافاً لأحكام المادة 3/2/402ع لسنة 1960 وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 157ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/20م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/94م

إلى المتهم: أحمد عصام أحمد طحاينه/ فار من وجه العدالة/ جنين.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالإشتراك من قبل موظف بأوراق رسمية خلاف المادة 263و76ع لسنة 1960 والاحتيال خلافاً للمادة 417ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء **2006/11/29**م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/1م

إلى المتهم: علاء أبو رجب/ الخليل.غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/3م

إلى المتهم: سمير السعو/بيت حنينا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة 265 بدلالة المادة 260ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/12/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/6م

إلى المتهم: فراس عبد الرحيم صالح عبد الكريم/بدرس/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 2/296 لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/12/3م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/42

إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمدان/ دورا القرع.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمةالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/20م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/30

إلى المتهم: مهدي ذياب شفيق أبو ارميلة/رام الله/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/12م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/30م

إلى المتهم: ناصر فروخ/رام الله/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/12م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/116م

إلى المتهم: أيمن نعيم قاسم كوازبه/سعير/الخليل/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/15م

إلى المتهم: عمر إبراهيم الجولاني/الرام/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: إستعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة 261ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/116م

إلى المتهم:أحمد عمر خزعة/ سعير- الخليل/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة،ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/130م

إلى المتهم: سراجي فارس إبراهيم صقر/29 سنة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالإشتراك سنداً لأحكام المادة 328/أ ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/46م

إلى المتهم: نصار يوسف السلامين/ رام الله/ الرام غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 328ف1و76ع لسنة 1960.

آمر بإلغاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقة على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/108م

إلى المتهم: علي سعيد (أبو كمال)/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: إنتحال هوية خلافاً للمادة 269ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/12/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/82م

إلى المتهم: أحمد سلامة/شقبا/ لم يقبض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك 404و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء2007/1/17م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2006/175م (جناية)

إلى المتهم: رشيد محمد أبو مهادي /النصيرات.

التهمة: السطو على بين سكن ليلاً بالاشتراك خلافاً للمواد (294-295-23ع36).

إلى المتهم الفار/ رشيد محمد أبو مهادي-النصيرات.

بناءً على قرار محكمة بداية دير البلح الصادر بتاريخ 2006/10/18م. واستناداً لنص المادة رقم (288) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م فقد قررت المحكمة إمهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية المختصة. وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار.

إذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأحد الموافق 2007/1/14م.

رئيس محكمة بداية دير البلح

أ.عزام الأسطل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/126م

إلى المتهمة: ماجدة عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/126م

إلى المتهمة: عواطف عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323و76ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/107م

إلى المتهم: أشرف الدكيدك/ رام الله- فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2001/48م

إلى المتهم: محمود البدوي- فار من وجه العدالة.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشراك خلافاً للمادتين 1/404و76ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/120م

إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/رام الله- دورا القرع/21سنة- فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة 112ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/1/24م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/72م

إلى المتهم: ناصر محمد ربعي الهروش/يطا-الخليل- غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: محاولة تسريب أراضي للعدو المعاقب عليها بالمادة 114ع رقم 16 لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/21م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/55م

إلى المتهم: سمير عوايصة/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء والتوسط وبيع مال مسروق خلافاً للمادة 412ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/21م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/138م

إلى المتهم: علاء أبو رجب المشهور بعلوش/الخليل-غير مقبوض عليه.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 401ع و76 لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/79م

إلى المتهم: ثائر جواد حسن الملاعبي/ بيت حنينا/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 1/157ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/74م

إلى المتهم: محمد الأزعر/ قبلان-نابلس/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/401 و70ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/93م

إلى المتهم: جمال عبد الرحيم/ سعير/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 158ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/93م

إلى المتهم: أيمن علان/ بير نبالا/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة 158ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/93م

إلى المتهم: محمد ضيف الله/بيت حنينا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة 158ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القـــاضي رســـــلان عـــرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/93م

إلى المتهم: حمزة جرادات/بيت حنينا/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة 158ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/93م

إلى المتهم: موسى حامد المطور/ بيت حنينا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة 158ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/2/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/66م

إلى المتهم: راتب الصيفي/ بدو-غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو خلافاً للمادة 114 بدلالة المادة 70ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/2/28م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار رقم (1) لسنة 2006

بنظام واختصاص المكتب الفني للنائب العام

النائب العام:

بعد الاطلاع على المادة (2/66) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

أصدرنا ما يلي

مادة (1)

ينشأ مكتب فني يلحق بمكتب النائب العام . ويكون خاضعاً لإشرافه. ويشمل اختصاصه جميع أنحاء فلسطين.

مادة (2)

يؤلف المكتب الفني للنائب العام من:

1- أحد مساعدي النائب العام رئيساً .

2- وكيلي المكتب الفني بدرجة رئيس نيابة. الأول للمحافظات الشمالية. والثاني للمحافظات الجنوبية.

3- عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة.

مادة (3)

يدير العمل بالمكتب الفني رئيسه ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء وينوب عنه عند غيابه أحد وكيلي المكتب الفني وذلك بقرار من النائب العام أو من أحد مساعديه.

مادة (4)

تؤلف بالمكتب الفني إدارة التدريب القضائي بالنيابة العامة يتولى رئاستها رئيس المكتب الفني وعضوية عدد كاف من أعضاء المكتب الفني يختارهم النائب العام.

مادة (5)

تنشأ بالمكتب الفني وحدة للتعليمات والكتب الدورية ووحدة للتخطيط والتطوير ووحدة للتعاون القضائي الجنائي الدولي ووحدة لحماية حقوق الإنسان وأي وحدات أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (6)

يختص المكتب الفني بالمسائل التالية : ـ

1- فحص ودراسة القضايا المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد. وكافة جنايات: القتل والجرائم الجنسية والخطف والسلب والشروع فيها. وذلك بعد انتهاء التحقيق فيها وقبل إحالتها للمحاكمة.

2- المصادقة على مذكرات الحفظ القطعي في كافة القضايا . ومراجعة المذكرات الخاصة بعدم الاختصاص .

3- النظر في الشكاوى المقدمة ضد رجال القانون والسلك الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم وأعضاء المجلس التشريعي والوزراء والوكلاء ومن في حكمهم. وضباط الشرطة والشخصيات الاعتبارية.

4- تنظيم الدورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل وما يستتبع ذلك من إجراءات.

5- إعداد مشروعات التعليمات والقرارات التي يصدرها النائب العام.

6- إصدار مجلة للنيابة العامة .

7- إعداد المذكرات والبحوث القانونية في القضايا والمسائل التي يطلبها النائب العام أو أحد مساعديه.

8- الموضوعات الخاصة بجميع أوجه التعاون القضائي الدولي.

9- الإشراف على كافة المسائل المتعلقة بالمجال الإعلامي .

10- أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون .

مادة (7)

للنائب العام ندب أي عضو من أعضاء المكتب الفني لأي عمل آخر من أعمال النيابة العامة.

مادة (8)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/7 ميلادية.

الموافق: 8/ محرم /1427 هجرية.

النـائب العـام

المستشار / أحمـد المغنـي

قرار رقم (2) لسنة 2006

بشأن النظام الأساسي لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة

النائب العام:

بعد الاطلاع على المادة (2/66) من القرار بقانون رقم (2)لسنة 2006م المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ إدارة عامة للتفتيش القضائي على أعمال أعضاء النيابة العامة تلحق مكتب النائب العام . وتكون خاضعةً لإشرافه , ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين .

مادة (2)

تؤلف الإدارة العامة للتفتيش القضائي من :

1- أحد مساعدي النائب العام رئيساً .

2- وكيلي إدارة التفتيش بدرجة رئيس نيابة. الأول للمحافظات الشمالية. والثاني للمحافظات الجنوبية.

3- عدد كاف من الأعضاء بدرجة رئيس نيابة من ذوي الخبرة والكفاءة.

مادة (3)

يدير العمل بإدارة التفتيش رئيسها ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء وينوب عنه عند غيابه أحد وكيليه. وذلك بقرار من النائب العام.

مادة (4)

تختص الإدارة العامة للتفتيش القضائي بما هو تال: -

1- الإشراف على الإدارات التابعة للإدارة العامة للتفتيش .

2- التفتيش الدوري على عمل أعضاء النيابة العامة في الجوانب الفنية والإدارية

وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم . ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومقتضياتها .

3- إعداد مشروع الحركة القضائية بالنيابة العامة , وعرضه على النائب العام لاعتماده حسب الأصول .

4- الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم وفقاً لأحكام القانون.

5- إجراء تفتيش عاجل ومفاجئ على عمل أعضاء النيابة العامة وتصرفاتهم.

6- فحص الشكاوى التي تقدم ضدهم والتحقيق فيها: إن اقتضى الأمر ذلك.

7- فحص الطلبات التي تقدم منهم.

8- التعرف على مبلغ إشرافهم على أعمال موظفي النيابة العاملين تحت إدارتهم.

9- جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للعمل بالنيابة العامة.

10- أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (5)

للنائب العام ندب أي عضو من أعضاء إدارة للتفتيش لأي عمل آخر من أعمال النيابة العامة.

مادة (6)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/14 ميلادية.

الموافق: 15/ محرم /1427 هجرية.

النـائب العـام

المستشار / أحمـد المغنـي

قرار رقم (3) لسنة 2006م

بشأن قواعد مباشرة العمل بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة

النائب العام:

بعد الإطلاع على المادة (2/66) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدرنا ما يلي :

الفصل الأول

اختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة

مادة (1)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة لأعضاء النيابة العامة وذلك على النحو التالي : ـ

1 ـ العمل بالنيابة العامة :

أ ـ فحص عدد القضايا والتحقيقات التي باشرها أو شارك فيها عضو النيابة. مع مراجعة عامة لأدائه من حيث القدرة الفنية واللغوية والتنظيمية وموالاة الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.

ب ـ نتائج الدورات التدريبية.

ج ـ الاستعداد الذهني والثقافة القانونية.

د ـ السلوك الشخصي. والمظهر العام. وطريقة التعامل مع الآخرين.

هـ ـ القدرة على إدارة العمل بالنيابة العامة. وتوجيه العاملين تحت أمرته.

2 ـ في حالة أعضاء النيابة المعارين والمنتدبين. يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون بها. على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية. ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين. مع فحص أي عمل قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو ندبهم.

3 ـ بالنسبة لأعضاء النيابة المبعوثين للدراسة. يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين عليهم حول مستوى سيرهم في الدراسة وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقدير الكفاية. مع فحص أي عمل قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة على ابتعاثهم للدراسة.

4 ـ بالنسبة لأعضاء النيابة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية. يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قد يقومون به أو قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.

5 ـ لا يخضع عضو النيابة الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها في مثل تلك الإجازة.

الفصل الثاني
إجراءات مباشرة التفتيش القضائي

مادة (2)

1 ـ يجب على إدارة التفتيش إجراء التفتيش الدوري على أعضاء النيابة ـ فيما عدا مساعدي النائب العام ـ مرة على الأقل كل سنة، على أن يودع تقرير التفتيش لدى مكتب النائب العام خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه. كما يجب أن يحاط أعضاء النيابة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

2 ـ يقوم النائب العام بإجراء التفتيش على أعمال مساعدي النائب العام والقضاة المنتدبين للعمل بالنيابة العامة، ويضع تقريراً عنها يحفظ بمكتبه.

مادة (3)

يجرى التفتيش بدائرة التفتيش أو بالانتقال إلى النيابة التي يعمل فيها عضو النيابة المفتش عليه.

مادة (4)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله.

مادة (5)

يحدد رئيس إدارة التفتيش مواعيد التفتيش الدوري، ويبلغ بها عضو النيابة المراد التفتيش على أعماله قبل إجراء التفتيش بمدة كافية. كما يعين النيابات التي تفتش تفتيشاً مفاجئاً ؛ بهدف التعرف على مدى انتظام سير العمل فيها، ومدى حرص أعضائها على القيام بمهامهم.

ويكلف لذلك من يرى من المفتشين، على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

مادة (6)

يطلب من عضو النيابة الخاضع للتفتيش إعداد مذكرة عن مهامه وظروف عمله عن الفترة التي يجرى التفتيش بشأنها، وعليه أن يرسلها إلى رئيس إدارة التفتيش القضائي بواسطة رئيسه المباشر وعلى الأخير التعليق على ما ورد فيها.

مادة (7)

يجوز لإدارة التفتيش مراجعة وفحص ما تراه من القضايا والملفات والأوراق وما يعن لها من أعمال عضو النيابة، ويجوز لها أن تطلب منه أي إيضاحات عنها.

مادة (8)

يضع المفتش تقريراً من قسمين، يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات الفنية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش، ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاية عضو النيابة، ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول ما أداه العضو من أعمال جديرة بالتنويه، وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفايته.

مادة (9)

تبين إدارة التفتيش نتائج فحصها في الأماكن المعدة لذلك في الاستمارة المرفقة بهذه اللائحة منسوبة إلى (50) درجة موضحاً فيها ما يلي : ـ

1ـ اسم ودرجة عضو النيابة المفتش عليه واختصاصه أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.

2ـ أرقام القضايا التي باشرها عضو النيابة، وتم فحصها، وأنواع تلك القضايا.

3ـ الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي لعضو النيابة، وتشمل : ـ

أ) كيفية معالجة عضو النيابة للقضايا، ومدى ما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء، ونهجه في صياغة المذكرات والتحقيقات والمرافعات.

ب) رأي إدارة التفتيش في أداء عضو النيابة في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه بها، أو التنبيه عليها.

مادة (10)

تقوم إدارة التفتيش بتقييم الحالة الشخصية لعضو النيابة منسوبة إلى (25 درجة)، وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك، وهي:

1 ـ المظهر العام 5 درجات.

2 ـ مدى الالتزام بقواعد السلوك عشرة درجات.

3 ـ مدى العناية والالتزام بالمواعيد خمسة درجات.

4 ـ القدرة على الإشراف خمسة درجات.

مادة (11)

تقوم إدارة التفتيش بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها عضو النيابة على استمارة خاصة يعدها المكتب الفني.

ويتم تقدير نتائج الدورات التدريبية منسوبة إلى (10) درجات وفقاً لما يلي :

1 ـ الترتيب الحاصل عليه عضو النيابة 5 درجة.

2 ـ مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية 3 درجات.

3 ـ السلوك الشخصي أثناء الدورة. 2 درجات.

مادة (12)

تقوم إدارة التفتيش بفحص المخالفات الإدارية لكل عضو نيابة من واقع الملفات الرسمية وتدون ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك. وتمنح إدارة التفتيش الدرجة التي يستحقها عضو النيابة منسوبة إلى (15) درجات.

مادة (13)

تعرض تقارير التفتيش على رئيس إدارة التفتيش لفحصها واعتماد تقدير درجة كفاية عضو النيابة. وله في سبيل ذلك استيضاح ما يراه من المفتش أو عضو النيابة أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة متابعة التفتيش على عمل عضو النيابة.

مادة (14)

يودع التقرير في الملف السري لعضو النيابة. ويخطر ـ خلال خمسة عشر يوماً ـ بصورة منه. متضمنة درجة كفايته. بكتاب سري موصى عليه. مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون له حق التظلم عليه. خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (15)

يكون التظلم بعريضة تقدم إلى رئيس إدارة التفتيش. لعرضه على النائب العام خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

ويفصل النائب العام فيه بعد الإطلاع على الأوراق. وسماع أقوال المتظلم. ويخطر بقراره صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويحق للمتظلم الطعن في قرار النائب العام أمام المحكمة العليا وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة (16)

إذا انقضت مدة التظلم دون اعتراض. أو انتهت المحكمة العليا من الفصل في التظلم. يقوم

رئيس إدارة التفتيش بتبليغ النائب العام بمن استقر الرأي على تقدير كفايته بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط ؛ لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (17)

للنائب العام، وللرئيس المباشر في كل نيابة توجيه تنبيه إلى أعضاء النيابة العاملين ضمن دائرة اختصاصه، سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية أم عنايتهم بعملهم أم سيرتهم وسلوكهم الشخصي، على أن يرسل التنبيه إلى إدارة التفتيش. وللعضو حق التظلم عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، ويفصل فيه النائب العام، ويودع التنبيه الملف السري في حالة عدم التظلم عليه أو إقراره، مع إخطاره بذلك.

مادة (18)

1 - لا تقبل أي شكوى بحق أي عضو من أعضاء النيابة العامة إلا إذا قدمت للنائب العام أو لرئيس إدارة التفتيش. وعلى أعضاء النيابة توجيه الأشخاص الذين يرغبون بتقديم شكوى بالتوجه لمكتب النائب العام أو لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

2 - لا يجوز مباشرة أي إجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد أعضاء النيابة إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وعنوانه كاملاً.

3 - يجوز لإدارة التفتيش مباشرة أي إجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد أعضاء النيابة لم يبين بها اسم مقدمها وعنوانه ؛ إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.

مادة (19)

يكون لكل عضو نيابة ملف سري يحفظ بإدارة التفتيش، تودع فيه تقارير التفتيش والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه.

مادة (20)

ينظم بإدارة التفتيش سجل سري تخصص فيه صحيفة لكل عضو نيابة، يدون فيه ملخص حالته، من جميع ما حواه الملف السري.

مادة (21)

تقدر درجة كفاية عضو نيابة منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية : -

أ - ممتاز : لمن حصل على معدل 90 % فأكثر.

ب - جيد جداً : لمن حصل على أقل من 90 % وحتى 80 %.

ج - جيد : لمن حصل على أقل من 80 % وحتى 70 %.

د ـ متوسط : لمن حصل على أقل من 70 % وحتى 60 %.

هـ ـ دون المتوسط : لمن حصل على أقل من 60 % وحتى 50 %.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (22)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة(23)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/15 ميلادية.

الموافق: 16/ محرم /1427 هجرية.

النائب العام

المستشار / أحمد المغني

قرار رقم (4) لسنة 2006م

بشأن إجراءات تعيين

وكلاء ومعاوني النيابة العامة

النائب العام:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (23) لسنة 2006م بشأن مدد الخبرة اللازمة للتعيين بالنيابة العامة.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدرنا ما يلي :

مادة (1)

تشكل لجنة لاختيار وكلاء ومعاوني النيابة العامة. وتؤلف من:

1ـ رئيس إدارة التفتيش رئيساً

2ـ أحد مساعدي النائب العام عضواً

3ـ رئيس المكتب الفني عضواً

مادة (2)

1 ـ يعلن النائب العام في صحيفتين محليتين وموقع النيابة العامة على الصفحة الالكترونية وصحيفة الإعلانات بالمحاكم والنيابات ونقابة المحامين عن موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للتعيين.

2 ـ تدرج إدارة التفتيش بالنيابة العامة الطلبات ومرفقاتها في سجلات بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديم الطلب ويسلم مقدم الطلب إشعاراً يتضمن : اسم مقدم الطلب وتاريخ تقديمه ورقمه ورقم المسابقة والوظيفة التي تقدم إليها.

3 ـ بعد انتهاء المدة المحددة لتلقى الطلبات يقفل السجل ويعتمد من النائب العام.

مادة (3)

يصدر النائب العام قراراً يحدد فيه مكان وزمان عمل لجنة الاختيار.

مادة (4)

تقوم لجنة الاختيار بتدقيق كافة الطلبات والمستندات المقدمة من المرشحين للتعيين والإطلاع على كل ما يلزم لإتمام عملية الاختيار.

مادة (5)

تتولى لجنة الاختيار القيام بما يلي : ـ

1 ـ دراسة وفحص طلبات المتقدمين ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة للوظيفة المعلن عنها.

2 ـ إجراء الامتحانات التحريرية اللازمة للمتقدمين.

3 ـ تضع لجنة الاختيار التقديرات التي يحصل عليها كل مرشح للتعيين وترفعها بقائمة للنائب العام.

مادة (6)

يجرى للمرشحين الذين يجتازون الامتحان التحريري امتحان شفوي ومقابلة شخصية أمام لجنة التعيين برئاسة النائب العام وعضوية كل من : رئيس إدارة التفتيش ورئيس المكتب الفني.

مادة (7)

يدعى لحضور الامتحانات التحريرية كل من:

1 ـ ممثل عن وزارة العدل.

2 ـ ممثل عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

3 ـ ممثل عن نقابة المحامين.

ولا يكون لممثلي تلك الجهات والمؤسسات حق التصويت أو الاختيار.

مادة (8)

يتولى رئيس المكتب الفني إعداد كشفاً بأسماء المرشحين للتعيين وفقاً للأعلى درجة بالمسابقة وعند التساوي يكون وفقاً للأعلى مؤهلاً. فالأقدم تخرجاً. فالأكبر سناً. فالترتيب الأبجدي للأسماء. ويتم التعيين بحسب الترتيب الوارد في القائمة.

مادة (9)

يحدد النائب العام عدد وكلاء ومعاوني النيابة الذين تحتاجهم النيابة العامة للتعيين بناء على اقتراح من رئيس المكتب الفني. وينظم كشفاً بهم وبنسبهم لرئيس السلطة الوطنية لإصدار مرسوم رئاسي بتعيينهم.

مادة (10)

تستوفى إدارة التفتيش من المعينين الأوراق الثبوتية اللازمة. وترسلها بكتاب من النائب العام إلى رئيس ديوان الموظفين ووزير المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتعيين.

مادة (11)

تتولى إدارة التفتيش إخطار المعينين بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بالموافقة على التعيين ومباشرة العمل بالنيابة العامة.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/11 ميلادية.

الموافق: 12/ محرم /1427 هجرية.

النائب العام

المستشار / أحمد المغني

قرار رقم (5) لسنة 2006م

بشأن تشكيل لجنة تعيين

وكلاء ومعاوني النيابة العامة بالمحافظات الشمالية

النائب العام:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (23) لسنة 2006م بشأن مدد الخبرة اللازمة للتعيين بالنيابة العامة.

وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2006م بشأن إجراءات تعيين وكلاء ومعاوني النيابة العامة.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا .

أصدرنا ما يلي :

مادة (1)

تشكل لجنة لتعيين وكلاء ومعاوني النيابة العامة . وتؤلف من :

1 ـ المستشار / أحمد المغني	النائب العام	رئيساً
2 ـ المستشار / عبد الغني العويوي	رئيس إدارة التفتيش	عضواً
3 ـ الدكتور / عبد القادر جرادة	رئيس المكتب الفني	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/12 ميلادية.

الموافق: 13/ محرم /1427 هجرية.

النـائب العـام

المستشار / أحمـد المغنـي

قرار رقم (6) لسنة 2006م

بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية

النائب العام:

بعد الاطلاع على المادة (2/66) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. وخاصة الكتاب الرابع منه.

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفني.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ إدارة لتنفيذ الأحكام تلحق بمكتب النائب العام. وتكون خاضعةً لإشرافه. ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.

مادة (2)

تؤلف إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية من :

1 ـ أحد مساعدي النائب العام رئيساً.

2 ـ وكيلا إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة. الأول للمحافظات الشمالية , والثاني للمحافظات الجنوبية.

3 ـ عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة.

مادة (3)

يدير العمل بإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية الرئيس. ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء. وينوب عنه عند غيابه أحد وكيليه.

مادة (4)

تختص إدارة تنفيذ الأحكام بما هو تالٍ : ـ

1 ـ الإشراف على أعمال النيابات الكلية والجزئية والمتخصصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.

2 ـ الإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام وحضور التنفيذ وفقاً لأحكام القانون.

3 ـ تنفيذ الأحكام الصادرة بحق أعضاء المجلس التشريعي والوزراء ووكلائهم والوكلاء المساعدين والمدراء العامين وأعضاء السلطة القضائية.

4ـ الإشراف على كل ما يتعلق بصحيفة السوابق الصادرة عن الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها وبياناتها.

5 ـ الإشراف على الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد قوات الأمن العام والأجهزة الأمنية.

6 ـ الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بتفقدها وفقاً لأحكام القانون.

7 ـ الإشراف على طلبات رد الاعتبار.

8 ـ إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ.

9 ـ أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (5)

يقوم رؤساء النيابات بإرسال الطلبات والأوراق التي تقدم إليهم مشفوعة بالرأي لرئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية للبت فيها حسب الأصول وهي :

1 ـ طلبات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها.

2 ـ طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا الجنايات أو الجنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مرفقاً بها الأوراق اللازمة. ـ

3 ـ الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في فلسطين.

4 ـ التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم.

5 ـ تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة.

6 ـ القضايا الخاصة بهروب النزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل بعد إيداعهم فيها.

7 ـ طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون.

8 ـ طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته. أو بسبب التنفيذ حياته للخطر.

9 ـ طلبات تأجيل تنفيذ الأحكام المقدمة من أحد الزوجين المحكوم عليهما بعقوبة.

10 ـ قضايا المصابين بأمراض عقلية أو نفسية المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم فيها.

11 ـ المكاتبات الخاصة بمحال الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشأنها. وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالمحال المذكورة.

مادة (6)

للنائب العام ندب أي عضو من أعضاء إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية لأي عمل آخر من أعمال النيابة العامة.

مادة (7)

يلحق بإدارة تنفيذ الأحكام عدد كاف من الموظفين يختارهم النائب العام ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية.

مادة (8)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2006/2/17 ميلادية.

الموافق: 18/ محرم /1427 هجرية.

النائب العام

المستشار / أحمد المغني

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة 132

باسم/فاروق الجعفراوي

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ 2006/9/6م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة 132 باسم/فاروق الجعفراوي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية من دائرة المساحة العامة.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة 132 باسم/فاروق الجعفراوي

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6**م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 32 من القطعة رقم 132 بموقع دير البلح. السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ**2005/11/17**م.

وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ص ب ز/2006/3/3 المؤرخ **2006/8/8**م.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قرار
صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 39 بعرض 12م3+م ارتداد المحصور بين شارع رقم 26 شرقاً وشارع رقم 44 غرباً

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6**م التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 39 بعرض 12م3+م ارتداد المحصور بين شارع 26 شرقاً وشارع رقم 44 غرباً.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 39 بعرض 12م3+م ارتداد المحصور بين شارع رقم 26 شرقاً وشارع رقم 44 غرباً

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6**م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 39 والمار بالقسائم (38-39-40-41-42-44-45-46-34-33-32-31) من القطعة (135) والقسائم (21-25) من والقطعة 140 والقسيمة رقم 19 من القطعة (134) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ **2006/7/3**م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قـــــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة 130

باسم/ماهر أبو سليم

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6** التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (32) من القطعة (130) باسم/ ماهر أبو سليم ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية من دائرة المساحة العامة.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة 130

باسم/ ماهر أبو سليم

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6** واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (32) من القطعة (130) بموقع دير البلح السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ **2005/11/17**م.

وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ص ب ز **2006/3/3** المؤرخ **2006/8/8**.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 107 من القطعة 141 باسم/ بلدية دير البلح منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ 2006/9/6 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (107) من القطعة (141) باسم/ بلدية دير البلح لمدة ستة أسابيع.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (107) من القطعة (141) باسم/ بلدية دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6** إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (107) من القطعة رقم (141) بموقع (حلفا وقبابة) لمساحة 38730م2. وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب و/353 المؤرخ **2006/8/27**م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مجدد لمخطط تفصيلي أرض علوان المحصور بين شارع رقم 8 شمالاً وشارع رقم (32) شرقاً وشارع رقم (24) غرباً وشارع رقم (29) جنوباً

منطقة تنظيم جباليا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6** إيداع مجدد لمخطط تفصيلي أرض علوان المحصور بين شارع رقم (8) شمالاً وشارع رقم (32) شرقاً وشارع رقم 24 غرباً وشارع رقم (29) جنوباً لمدة خمسة عشر يوماً.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي أرض علوان المحصور بين شارع رقم (8) شمالاً وشارع رقم (32) شرقاً وشارع رقم (24) غرباً وشارع رقم (24) جنوباً منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ 2006/9/6 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم جباليا «ارض علوان» والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2006/2/11 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غـزة

قـــــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (35) من القطعة (2337) باسم/ محمد أبو سليم

منطقة تنظيم الزوايدة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ 2006/9/6 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة (35) من القطعة (2337) باسم/ محمد أبو سليم ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية من دائرة المساحة العامة.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (35) من القطعة (2337) باسم/

محمد أبو سليم

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/6** واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (2337) بموقع الزوايدة. السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ **2005/11/17**م.

وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها رقم ص ب ز **2006/3/3** المؤرخ **2006/8/8**.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شوارع منطقة البركة الشمالية المحصورة بين شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (41) شمالاً وشارع رقم (53) جنوباً وشارع رقم (30) شرقاً

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ **2006/9/20** التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شوارع منطقة البركة الشمالية المحصورة بين شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (41) شمالاً وشارع رقم (53) جنوباً وشارع رقم (30) شرقاً.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

//

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لشوارع منطقة البركة الشمالية المحصورة بين شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (41) شمالاً وشارع رقم (53) جنوباً وشارع رقم (30) شرقاً

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/12 المنعقدة بتاريخ 2006/9/20 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2006/7/3م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي الشوارع المحيطة بالقسيمة رقم (4) من القطعة (2310)

من الشمال شارع بعرض 10م ومن الشرق شارع بعرض 20م

منطقة تنظيم الزهراء الإقليمية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/13 المنعقدة بتاريخ 2006/9/20 وفقاً لنص المادة (16) إيداع مخطط تفصيلي الشوارع المحيطة بالقسيمة رقم (4) من القطعة (2310) من الشمال شارع بعرض 10م ومن الشرق شارع بعرض 20م لمدة خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع المحيطة بالقسيمة رقم (4) من القطعة (2310)

بمنطقة تنظيم الزهراء

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم 2006/13 بتاريخ **2006/9/20** إيداع المخطط التفصيلي للشوارع المحيطة بالقسيمة رقم (4) من القطعة (2310) من الشمال شارع بعرض 10م ومن الشرق شارع بعرض 20م والمار بالقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2310) والقسائم (40-41) من القطعة رقم (668) وفقاً لنص المادتين (16.17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر

منطقة تنظيم النصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/11 المنعقدة بتاريخ **2006/8/23** التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي منطقة تنظيم النصر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/11 المنعقدة بتاريخ **2006/8/23** التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر.

مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم 23 بعرض 12م3+م ارتداد المحصور بين شارعي (6-10) منطقة تنظيم المغازي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/14 المنعقدة بتاريخ **2006/10/11** إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (23) بعرض 12م3+م ارتداد المحصورة بين شارعي (6-10) لمدة ستين يوماً حسب الأصول

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لتوسعة الشارع المساحي رقم (51) من القطعة (137) المتفرع من شارع صلاح خلف رقم (30) حتى شارع رقم -38دير البلح منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/14 المنعقدة بتاريخ **2006/10/11** إيداع مخطط تفصيلي لتوسعة الشارع المساحي رقم (51) من القطعة (137) المتفرع من شارع صلاح خلف رقم (30) حتى شارع رقم (38) بعرض 10م3+م ارتداد لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية على أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم/د.فايق الحسيني وورثة فاروق الحسيني

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/14 المنعقدة بتاريخ **2006/10/11** التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية على أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم/د.فايق الحسيني وورثة فاروق الحسيني ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحديد المساحية من دائرة المساحة العامة.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية باسم/د.فايق الحسيني وورثه فاروق الحسيني

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/14 المنعقدة بتاريخ **2006/10/11** واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (662) بموقع النصيرات. السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ **2006/8/17**م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم ص ب ز/ **2006/3/3**م المؤرخ **2006/8/8**م.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غـزة

قـــــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق رقم 23 ورقم 7بعرض 25م بدون ارتداد من التقائه بشارع الرشيد رقم (16) حتى شارع رقم (4) منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2006/14 المنعقدة بتاريخ **2006/10/11** إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق رقم 23 ورقم 7 بعرض 25م بدون ارتداد من التقائه بشارع الرشيد رقم 16 حتى شارع رقم 4 خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/14) والخاص بـ (تغير وجه استعمال) الموجود في القطع رقم (32،31،30) من سكن ب إلى مرافق عامة (مدرسة) حوض رقم (1) من أراضي (كفر قليل) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/15) بتاريخ **2006/11/22**م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (73) من القطعة رقم (127) بموقع دير البلح. السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ **2006/8/9**م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/496 المؤرخ **2006/10/14**م.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن منطقة تنظيم النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/15) بتاريخ 2006/11/22م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2326) بموقع النصيرات. السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ 2006/8/17م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم 007-028-2006 المؤرخ 2006/10/11م.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 53 بعرض 16م بدون ارتداد الفاصل بين بلديتي غزة وجباليا الواصل بين شارع رقم 4 غرباً وشارع رقم 105 شرقاً

منطقة تنظيم جباليا-غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/15)المنعقدة بتاريخ 2006/11/22م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم -53 المار بالقسيمة رقم 33 من القطعة رقم915 والقسائم 67-33 من القطعة رقم 914 والقسائم 1-2 من القطعة 913 والقسيمة رقم 27 من القطعة رقم 910 والقسيمة رقم 1 من القطعة رقم 752 والقسائم رقم 5-3 من القطعة رقم 909 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الأيام بتاريخ2006/9/2م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لأرض علوان المحصور بين شارع رقم 8 شمالاً وشارع رقم 32 شرقاً وشارع رقم 24 غرباً و29 جنوباً لجزء من منطقة تنظيم جباليا قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/15) المنعقدة بتاريخ 2006/11/22م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2006/9/30م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غـزة

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
.1	2006/9/12	ديبة رشاد سعدي الغفري	تصحيح الإسم الشخصي من ديبه إلى دينا	802595058	قرار محكمة
.2	2006/9/12	إياد موسى سالم العر	تصحيح إسم العائلة إلى حسين	900185547	قرار محكمة
.3	2006/9/12	نسيبه سليمان سلمي العبيد	تصحيح إسم العائلة إلى الزريعي	401217245	قرار محكمة
.4	2006/9/12	محمد إبراهيم عطا القريناوي	اسم الأب عبد الرحمن والجد كايد والعائلة النباهين	909126328	قرار محكمة
.5	2006/9/12	نظال إبراهيم عطا القريناوي	اسم الأب عبد الرحمن والجد كايد والعائلة النباهين	919000018	قرار محكمة
.6	2006/9/12	جبر إبراهيم عطا القريناوي	اسم الأب عبد الرحمن والجد كايد والعائلة النباهين	900905340	قرار محكمة
.7	2006/9/12	عطية محمد عطيه احميدان	تصحيح اسم العائلة من احميدان إلى أبو خماش	900890120	قرار محكمة
.8	2006/9/12	زياد سلام عطا الله الملاحة	تصحيح اسم العائلة من الملاحة إلى القديري	905514576	قرار محكمة
.9	2006/11/4	مجدي عبد النور حمد أبو مراحيل	تصحيح الإسم الشخصي إلى ماجدة والجنس إلى أنثى	800031379	قرار محكمة
.10	2006/11/4	سلوان أحمد محمد خليل	تصحيح اسم العائلة إلى أحمد	801988973	قرار محكمة
.11	2006/11/4	سهام اسماعيل سلمان شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	914310693	قرار محكمة
.12	2006/11/4	روان مروان فوزي عقل	تصحيح الإسم الشخصي من روان إلى مها	400031662	قرار محكمة
.13	2006/11/4	نزار عدنان محمد الغولة	تصحيح إسم العائلة من الغولة إلى الريس	900236365	قرار محكمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
.1	2006/10/10	سمير محمد طالب الزطمة	تصحيح اسم العائلة من الزطمه إلى حسن	900268277	قرار محكمة
.2	2006/10/28	سليمان صالح حمدان الغلبان	تصحيح الاسم الشخصي إلى سلمان	952241644	قرار محكمة
.3	2006/12/3	موسى سالم حسين العر	تصحيح اسم العائلة من العر إلى حسين	921173829	قرار محكمة
.4	2006/12/3	عبد الرؤوف محمد أحمد إبراهيم	تصحيح اسم العائلة من إبراهيم إلى القطراوي	958961237	قرار محكمة
.5	2006/12/3	هبه محمد عثمان أبو فت	تصحيح اسم العائلة من أبو فت إلى الكيال	926718933	قرار محكمة
.6	2006/12/3	ماريا يوسف عودة الجلدة	تصحيح الاسم الشخصي من ماريا إلى هبه	420414021	قرار محكمة
.7	2006/12/16	رويده محمد نصر الله شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	900159609	قرار محكمة
.8	2006/12/17	إبراهيم أحمد درويش أبو سويلم	تصحيح اسم العائلة من أبو سويلم إلى درويش	951668045	قرار محكمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية